

الجمعية العامة



Distr.
GENERAL

A/42/3*
21 August 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والأربعون

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

* هذه الوثيقة نسخة مستنسخة من أجزاء تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالدورة التنظيمية لعام ١٩٨٧ والدورتين العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٧ . وستعمم أجزاء التقرير المتعلقة بالدورة العادية الثانية المستأنفة بوصفها إضافات لهذه الوثيقة . وسيصدر التقرير الكامل في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣ (A/42/3/Rev.1) .

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٦	الاول - المسائل التي تتطلب اتخاذ اجراءات من جانب الجمعية العامة أو التي يوجه انتباهها اليها
٢٠	الثاني - المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية
٥٧	الثالث - المسائل التي نظر فيها المجلس دون الرجوع الى أية لجنة من لجان الدورة
٥٧	الف - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
٥٩	باء - الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي
٦١	جيم - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٦٢	دال - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ...
٦٦	هاء - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية .
٦٨	واو - المنظمات غير الحكومية
٧٠	زاي - جامعة الأمم المتحدة
٧٠	حاء - نقل البضائع الخطرة
٧١	طاء - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ...
٧٥	ياء - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي ال فلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى

المحتويات (تابع)

المفحة	الفصل
٧٨	الرابع - المسائل التي نظرت فيها اللجنة الأولى (الاقتصادية)
٧٨	ألف - الإدارة العامة والمالية العامة
٨٤	باء - المسائل الإحصائية
٨٦	جيم - رسم الخرائط
٨٨	دال - الشركات عبر الوطنية
٩٣	هاء - الموارد الطبيعية
٩٦	واو - التصحر والجفاف
٩٨	زاي - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث*
١٠٢	حاء - إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية
١٠٥	طاء - التعاون الاقليمي
١١٦	ياء - المشاكل الغذائية
١٣٤	كاف - التعاون الدولي في ميدان البيئة

* نظرت الدورة العادية الثانية أيضا في المسألة (انظر الفرع ألف من
الفصل السادس أدناه) .

المحتويات (تابع)

الغمل	المحتويات (تابع)	الصفحة
لام -	التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية	١٢٦
ميم -	المسائل السكانية	١٢٨
الخامس -	المسائل التي نظرت فيها اللجنة الثانية (الاجتماعية)	١٤٢
الف -	حقوق الإنسان	١٤٢
باء -	التنمية الاجتماعية	١٦١
جيم -	النهوض بالمرأة	١٨٤
دال -	المخدرات	١٩٢
السادس -	المسائل التي نظرت فيها اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق)	١٩٩
الف -	المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث	١٩٩
باء -	الانشطة التنفيذية من أجل التنمية	٢٠١
جيم -	التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة	٢٠٦
	الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩	٢٠٦
دال -	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٢٤

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفصل</u>
٢٣٢	هاء - جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩
٢٣٦	السابع - الانتخابات والتعيينات لعضوية هيئات المجلس الفرعية والهيئات المتملة به ، وإقرار تعيين ممثلين في اللجان الفنية ، والترشيحات
٢٤٠	الثامن - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
٢٤٠	الف - مكتب المجلس
٢٤١	باء - برنامج العمل وجدول الأعمال
٢٤٧	جيم - مسائل أخرى
٢٥٢	مرفق - جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٧ والدورتين العاديتين الاولى والثانية لعام ١٩٨٧

الفصل الاول

المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراءات من جانب الجمعية العامة أو التي يوجه انتباهها اليها

ملاحظة : ترد أدناه قائمة بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته التي تتطلب اتخاذ إجراءات من جانب الجمعية العامة أو التي يوجه انتباهها اليها .
والقرارات والمقررات المميزة بعلامة نجمية (*) تتطلب اتخاذ إجراءات من جانب الجمعية العامة .

مناقشة عامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية

* دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية (قرار المجلس
٩٣/١٩٨٧)

صافي تحويل الموارد من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة النمو (قرار المجلس
٩٣/١٩٨٧)

* تقرير الأمين العام عن مفهوم الأمن الاقتصادي الدولي (مقرر المجلس ١٦٣/١٩٨٧)

* إدراج بورما في قائمة أقل البلدان نموا (مقرر المجلس ١٦٣/١٩٨٧)

الآثار العالمية للمديونية والاختلالات الضريبية والخارجية المستمرة في البلدان
المتقدمة النمو على البيئة الاقتصادية الدولية وبمفء خاصة على عملية التنمية في
البلدان النامية (مقرر المجلس ١٨٧/١٩٨٧)

تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (قرار المجلس
٢/١٩٨٧)

دراسة متعمقة للهيكل الحكومي الدولي للأمم المتحدة
وظائفه في المجالين الاقتصادي والاجتماعي

الدراسة المتعمقة للهيكل الحكومي الدولي للأمم المتحدة ووظائفه في المجالين
الاقتصادي والاجتماعي (مقرر المجلس ١١٢/١٩٨٧ وقرار المجلس ٦٤/١٩٨٧)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

*اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار المجلس ٣/١٩٨٧)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان (قرار المجلس ٤/١٩٨٧)

*العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار المجلس ٥/١٩٨٧)

المنظمات غير الحكومية

طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتماسات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات
غير الحكومية (مقرر المجلس ١١٢/١٩٨٧)

جدول الاعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي
ستعقد في عام ١٩٨٩ (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٧)

نقل البضائع الخطرة

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (قرار المجلس ٥٤/١٩٨٧)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

*توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
(قرار المجلس ٨٩/١٩٨٧)

السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي ال فلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى

*الممارسات الاقتصادية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة
الأخرى (قرار المجلس ٨٧/١٩٨٧)

الإدارة العامة والمالية العامة

الإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية (قرار المجلس ٥٥/١٩٨٧)

إعلان بشأن الحكم الذاتي المحلي (مقرر المجلس ١٣٥/١٩٨٧)

المسائل الإحصائية

الأنماط الإرشادية للاستهلاك : المؤشرات النوعية للتنمية (قرار المجلس ٦/١٩٨٧)

تقرير اللجنة الإحصائية في دورتها الرابعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق
المتعلقة بالدورة الخامسة والعشرين للجنة (مقرر المجلس ١١٧/١٩٨٧)

رسم الخرائط

مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الحادي عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (مقرر
المجلس ١٣٦/١٩٨٧)

الشركات عبر الوطنية

أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا (قرار المجلس ٥٦/١٩٨٧)

مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية (قرار المجلس ٥٧/١٩٨٧)

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية
ووثائقها (مقرر المجلس ١٣٧/١٩٨٧)

التقارير المعروضة على اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية والمحالة الى المجلس
الاقتصادي والاجتماعي (مقرر المجلس ١٣٨/١٩٨٧)

الموارد الطبيعية

الموارد المائية والتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا (قرار المجلس
٧/١٩٨٧)

الاتجاهات والقضايا البارزة في ميدان الموارد المعدنية (قرار المجلس ٨/١٩٨٧)

التقنيات الجديدة ، بما فيها الاستشعار من بعد ، لتحديد الموارد الطبيعية
واستكشافها وتقييمها (قرار المجلس ٩/١٩٨٧)

استخدام تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية الصغيرة في تقييم وتنمية الموارد الطبيعية
والطاقة (قرار المجلس ١٠/١٩٨٧)

صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية (قرار المجلس ١١/١٩٨٧)

السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (قرار المجلس ١٢/١٩٨٧)

تنسيق البرامج داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد الطبيعية (قرار المجلس
١٣/١٩٨٧)

تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها العاشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة
الحادية عشرة للجنة ووثائقها (مقرر المجلس ١١٨/١٩٨٧)

التمحور والجفاف

تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي
والسودان والصومال وكينيا (قرار المجلس ١٤/١٩٨٧)

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية
والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث

*المساعدة المقدمة لإعادة التعمير في فانواتو (قرار المجلس ١٥/١٩٨٧)

*تقديم المساعدة الى السلفادور (قرار المجلس ١٦/١٩٨٧)

*تقديم المساعدة الى اكوادور (قرار المجلس ١٧/١٩٨٧)

تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في الصومال (قرار المجلس ٧٣/١٩٨٧)

المساعدة في تعمير لبنان وتنميته (قرار المجلس ٧٤/١٩٨٧)

إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية

تعزيز عمل الأمم المتحدة في إدماج المرأة بصورة فعالة في برامج التنمية الاقتصادية
وأنشطتها (قرار المجلس ٦٥/١٩٨٧)

التعاون الإقليمي

إشراك المرأة في عمليات التنمية في افريقيا (قرار المجلس ٦٦/١٩٨٧)

السنة الدولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية من أجل زيادة إنتاج الأغذية
والزراعة في افريقيا (قرار المجلس ٦٧/١٩٨٧)

الموارد البشرية والمالية : الشواغر في أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي
آسيا (قرار المجلس ٦٨/١٩٨٧)

الوصلة الدائمة بين أوروبا وإفريقيا عبر مضيق جبل طارق (قرار المجلس ٦٩/١٩٨٧)

* عقد التنمية الصناعية في إفريقيا (قرار المجلس ٧٠/١٩٨٧ ومقرر المجلس ١٥٩/١٩٨٧)

عضوية إسرائيل في اللجنة الاقتصادية لأوروبا (مقرر المجلس ١٦٤/١٩٨٧)

مكان انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٧)

مكان انعقاد الدورة الثانية والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (مقرر المجلس ١٦٦/١٩٨٧)

مكان انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجنة الاقتصادية لإفريقيا والاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الوزراء (مقرر المجلس ١٦٧/١٩٨٧)

تقرير الأمين العام عن عقد النقل والاتصالات في إفريقيا (مقرر المجلس ١٦٨/١٩٨٧)

المشاكل الغذائية

المشاكل الغذائية والزراعية (قرار المجلس ٩٠/١٩٨٧)

* الرقم المستهدف للتعهدات لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٨٩-١٩٩٠ (قرار المجلس ٩١/١٩٨٧)

المسائل السكانية

برنامج العمل في ميدان السكان (قرار المجلس ٧١/١٩٨٧)

متابعة توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان (قرار المجلس ٧٣/١٩٨٧)

جدول الأعمال المؤقت والوثائق الخاصة بالدورة الخامسة والعشرين للجنة السكان (مقرر المجلس ١٧٤/١٩٨٧)

* صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية : تفيير الاسم (مقرر المجلس ١٧٥/١٩٨٧)

حقوق الانسان

مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (قرار المجلس ٥٨/١٩٨٧)

مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حقوق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحياته الاساسية المعترف بها عالميا (قرار المجلس ٥٩/١٩٨٧)

حالات الإعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة (قرار المجلس ٦٠/١٩٨٧)

* استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (قرار المجلس ٦١/١٩٨٧)

* أعمال الحق في السكن الملائم (قرار المجلس ٦٢/١٩٨٧)

التمني على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا (قرار المجلس ٦٣/١٩٨٧)

حالة حقوق الانسان في هايتي (مقرر المجلس ١٤٠/١٩٨٧)

مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة حقوق الانسان لبحث الحالات المحالة اليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات المعروضة عليها (مقرر المجلس ١٤١/١٩٨٧)

حالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا (مقرر المجلس ١٤٢/١٩٨٧)

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (مقرر المجلس ١٤٣/١٩٨٧)

استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (مقرر المجلس ١٤٤/١٩٨٧)

الحق في التنمية (مقرر المجلس ١٤٥/١٩٨٧)

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
(مقرر المجلس ١٤٦/١٩٨٧)

صندوق تبرعات لفائدة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان
(مقرر المجلس ١٤٧/١٩٨٧)

حالة حقوق الانسان في السلفادور (مقرر المجلس ١٤٨/١٩٨٧)

حالة حقوق الانسان في غواتيمالا (مقرر المجلس ١٤٩/١٩٨٧)

حالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الإسلامية (مقرر المجلس ١٥٠/١٩٨٧)

مسألة حقوق الانسان والحريات الأساسية في أفغانستان (مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٧)

مسألة حقوق الانسان في شيلي (مقرر المجلس ١٥٢/١٩٨٧)

تنظيم أعمال لجنة حقوق الانسان (مقرر المجلس ١٥٤/١٩٨٧)

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو
الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي (مقرر المجلس ١٥٥/١٩٨٧)

*المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان (مقرر المجلس ١٥٦/١٩٨٧)

التنمية الاجتماعية

خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم
الاجتماعي (قرار المجلس ٣٥/١٩٨٧)

تسخير العلم والتكنولوجيا لصالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية (قرار المجلس
٣٦/١٩٨٧)

السنة الدولية لإيواء المشردين (قرار المجلس ٣٧/١٩٨٧)

*الذكرى السنوية العشرون لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (قرار المجلس ٣٨/١٩٨٧)

الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا (قرار المجلس ٣٩/١٩٨٧)

الجوانب الاجتماعية للتنمية الريفية (قرار المجلس ٤٠/١٩٨٧)

تنفيذ خطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة (قرار المجلس ٤١/١٩٨٧)

*الحاجة الى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية الأسرة ومساعدتها (قرار المجلس ٤٣/١٩٨٧)

عقد الأمم المتحدة للمعوقين (قرار المجلس ٤٣/١٩٨٧)

الجهود والتدابير الرامية الى ضمان أعمال حقوق الانسان وتمتع الشباب بها ، ولاسيما الحق في الحياة وفي التعليم وفي العمل (قرار المجلس ٤٤/١٩٨٧)

الشباب في العالم المعاصر (قرار المجلس ٤٥/١٩٨٧)

السياسات الوطنية المعنية بالأسرة (قرار المجلس ٤٦/١٩٨٧)

*الخبرة الوطنية في تعزيز الحركة التعاونية (قرار المجلس ٤٧/١٩٨٧)

*التشاور الاقليمي بشأن سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الانمائية (قرار المجلس ٤٨/١٩٨٧)

الاعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (قرار المجلس ٤٩/١٩٨٧)

تحسين أعمال لجنة التنمية الاجتماعية (قرار المجلس ٥٠/١٩٨٧)

التنسيق والإعلام في ميدان الشباب (قرار المجلس ٥١/١٩٨٧)

* الحالة الاجتماعية في العالم (قرار المجلس ٥٣/١٩٨٧)

استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي
(قرار المجلس ٥٣/١٩٨٧)

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق
للدورة الحادية والثلاثين للجنة (مقرر المجلس ١٣٣/١٩٨٧)

النهوض بالمرأة

رمد واستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (قرار
المجلس ١٨/١٩٨٧)

تحسين مركز المرأة في الأمم المتحدة (قرار المجلس ١٩/١٩٨٧)

المؤتمرات العالمية المقبلة المعنية بالمرأة (قرار المجلس ٢٠/١٩٨٧)

تحسين قدرة لجنة مركز المرأة على الاضطلاع بولايتها (قرار المجلس ٢١/١٩٨٧)

تدابير لتعزيز دور ووظائف لجنة مركز المرأة (قرار المجلس ٢٢/١٩٨٧)

توسيع لجنة مركز المرأة (قرار المجلس ٢٣/١٩٨٧)

برنامج عمل لجنة مركز المرأة الطويل الأجل حتى عام ٢٠٠٠ (قرار المجلس ٢٤/١٩٨٧)

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس ٢٥/١٩٨٧)

الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (قرار
المجلس ٢٦/١٩٨٧)

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ (مقرر المجلس ١٢٠/١٩٨٧)

تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها لعام ١٩٨٧ وجدول الأعمال المؤقت والوثائق
الخاصة بالدورة الثانية والثلاثين للجنة (مقرر المجلس ١٢١/١٩٨٧)

المخدرات

إعداد اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية
(قرار المجلس ٢٧/١٩٨٧)

التعليم والإعلام بشأن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات
والمؤثرات العقلية (قرار المجلس ٢٨/١٩٨٧)

دور هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات ، والموجودة في فيينا (قرار
المجلس ٢٩/١٩٨٧)

تحسين مراقبة الاتجار الدولي بالمؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث
والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية (قرار
المجلس ٣٠/١٩٨٧)

عرض وطلب المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية (قرار المجلس ٣١/١٩٨٧)

*صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات (قرار المجلس ٣٢/١٩٨٧)

دورة استثنائية للجنة المخدرات (قرار المجلس ٣٣/١٩٨٧)

اجتماع الرؤساء التنفيذيين للأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات
في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (قرار المجلس ٣٤/١٩٨٧)

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والثلاثين للجنة المخدرات (قرار
المجلس ١٣٣/١٩٨٧)

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الاستثنائية العاشرة للجنة المخدرات (قرار
المجلس ١٣٤/١٩٨٧)

الاعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير
المشروع بها (قرار المجلس ١٣٧/١٩٨٧)

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

تعزيز وتحسين العمليات الحكومية الدولية لبرمجة التعاون التقني فيما بين البلدان
النامية (قرار المجلس ٨٨/١٩٨٧)

التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة

الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها (قرار المجلس ٧٥/١٩٨٧)

*الذكرى السنوية الأربعون لإنشاء منظمة الصحة العالمية ، ١٩٨٨ (قرار المجلس ٧٦/١٩٨٧)

استعراض شامل لعدة منظمات متعلق بالخطط المتوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الأمم
المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (قرار المجلس ٧٩/١٩٨٧)

*الجهود والتدابير الهادفة إلى تشجيع محو الأمية (قرار المجلس ٨٠/١٩٨٧)

تنمية الموارد البشرية (قرار المجلس ٨١/١٩٨٧)

الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية (قرار
المجلس ٨٢/١٩٨٧)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (قرار المجلس
٨٣/١٩٨٧)

الجوانب الاقتصادية والتقنية للشؤون البحرية (قرار المجلس ٨٤/١٩٨٧)

الجلسة الثانية والعشرون من الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق
ولجنة التنسيق الإدارية (قرار المجلس ٨٥/١٩٨٧)

*الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للمرأة والتنمية ، وتنسيق تنفيذ
استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة على نطاق المنظومة (قرار المجلس
٨٦/١٩٨٧)

تعزيز تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (مقرر المجلس ١٨٠/١٩٨٧)

تنمية المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية (مقرر المجلس ١٨١/١٩٨٧)

تنسيق الأنشطة الحكومية الدولية لإدماج المرأة في التنمية الاقتصادية (مقرر المجلس ١٨٣/١٩٨٧)

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

*تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٧٧/١٩٨٧)

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار المجلس ٧٨/١٩٨٧)

جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩

جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ (مقرر المجلس ١٧٨/١٩٨٧)

المحاضر الموجزة للجان دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولهيئاته الفرعية (مقرر المجلس ١٧٩/١٩٨٧)

الانتخابات والترشيحات

مدة عضوية الاعضاء الحاليين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (مقرر المجلس ١٠٣/١٩٨٧)

عضوية الاجهزة الفرعية للمجلس : الانتخابات ، والتعيينات وإقرار التسميات (مقرر المجلس ١٠٣/١٩٨٧)

*الانتخابات والتعيينات والترشيحات للهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتمثلة به (مقرر المجلس ١٣٠/١٩٨٧)

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

*الاحتفال بذكرى اعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (قرار المجلس
(١/١٩٨٧)

برنامج العمل الاساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ (مقرر المجلس
(١٠٨/١٩٨٧)

النظام الداخلي للجنة جائزة الامم المتحدة للسكان (مقرر المجلس ١٢٩/١٩٨٧)

الفصل الثاني

المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية

١- أجرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مناقشة عامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية ، وذلك في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (البند ٣ من جدول الاعمال) وقد أدلى رئيس المجلس والامين العام ببيانين استهلاليين في الجلسة ٢٠ ، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ . وقد دارت المناقشة العامة في الجلسات من ٢١ إلى ٣٠ ، و٢٢ و٢٣ ، المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ و٢٩ و٣٠ حزيران/يونيه ومن ١ إلى ٢ تموز/يوليه ، ويرد بيان بها في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1987/SR. 21-30 و 32 و 33) .

البيان الاستهلاليان

٢- شدد رئيس المجلس ، في بيانه الاستهلالي ، على أن زيادة الترابط فيما بين البلدان فرضت على جدول الاعمال الدولي عددا متزايدا من المشاكل التي لا يمكن للردود منفردة أن تحلها ، مما يجعل من الضروري أن تستخدم على وجه اكمل الآليات القائمة للحوار والتعاون الدوليين . ومن المسائل التي تتطلب تعزيز التعاون الدولي الديون الخارجية للعديد من البلدان ، وحماية البيئة ، واستكشاف واستغلال الفضاء الخارجي وموارد قاع البحار ، وضمان الامدادات الكافية من الطاقة والمواد الخام ، وسرعة النمو السكاني ، وانتشار الجوع وسوء التغذية على نطاق واسع . وبما أن حل العديد من هذه المشاكل يتطلب موارد إضافية ، فإن عكس عملية سباق التسلح من شأنه أن يعود بالفائدة على الجميع . إذ أن سباق التسلح في جميع البلدان . الكبيرة منها والصغيرة ، يحول موارد بشرية ومادية عن امكانية استخدامها لغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

٣- إلا أن الحوار بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مسائل حرجة في نزع السلاح . قد دخل مرحلة جديدة ، وهذا أمر مشجع . ومما له أهميته أن تستعاد الثقة المتبادلة من أجل تحقيق قدر أكبر من الامن لكل دولة في علاقاتها الاقتصادية الخارجية . إذ من شأن تحقيق أمن اقتصادي أكبر على الصعيد الدولي أن يساعد بدوره في جعل التدفقات التجارية والمالية أكثر تماشيا مع الاحتياجات الانمائية .

٤- والمجلس الاقتصادي والاجتماعي هو المحفل المناسب لبحث هذه الاحتياجات . بل أن للمجلس في الواقع ولاية أوسع نطاقا تتمثل في السعي لايجاد حلول للمشاكل العالمية وتعزيز رفاه جميع البلدان وتنميتها الاقتصادية . وبالتالي من المهم اغتنام الفرصة التي يتيحها العمل المضطلع به حاليا عملا بمقرر الجمعية العامة اجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . فمن شأن القيام على نحو صحيح بتنسيق أنشطة المنظمة أن يجعلها مركزا أكثر فعالية للتعاون الدولي لحل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والشفافي والانساني .

٥- وأشار الأمين العام ، في الكلمة التي القاها أمام المجلس ، إلى أنه تتم احراز قدر من التقدم في عدد من المجالات الاقتصادية . فقد تحسنت عملية التشاور والتنسيق فيما بين البلدان ذات الاقتصاد السوقي الرئيسية . وجرى تعديل هام لسعر الدولار بالنسبة للعملة الرئيسية الأخرى وانخفاض في أسعار الفائدة الدولية . وتواصل بلدان نامية عديدة برامج تكيف جريئة . كما سجلت بلدان نامية عدة ، بما في ذلك أكبرها ، نموا سريعا في عام ١٩٨٦ ، في حين ارتفع صافي الناتج المادي في البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا في أوروبا الشرقية بنسبة أكثر من ٤ في المائة .

٦- إلا أنه رغم هذه التحسنات ، فإن الحالة الراهنة للاقتصاد العالمي واحتمالات المستقبل العاجل تدعو إلى القلق البالغ . وقد حددت "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم لعام ١٩٨٧" (١) عدة آثار خطيرة تنطوي عليها الاتجاهات الحالية . إذ يبدو أن الاقتصاد العالمي يسلك درب النمو البطيء ، وهناك خطر كبير في أن يزداد تباطؤ النمو ، وينجم الخطر عن استمرار الاختلالات الخارجية والداخلية الكبيرة ، وعدم استقرار أسعار الصرف ، والدرجة العالية من الشكوك في الأسواق المالية وأسواق رأس المال ، وازدياد الضغوط الحمائية ، وحالة الكساد في أسواق السلع الأساسية . وعلاوة على ذلك ، فإن ما يدعو إلى القلق بصورة خاصة هو أن عمليات التكيف في البلدان النامية المثقلة بالديون وفي معظم البلدان المصدرة للسلع الأساسية ، لا تزال تأخذ شكل الانكماش الحاد .

(١) من منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.87.II.C.1 والتصويب .

٧- ويبدو أن ضعف أسواق السلع الأولية يأخذ اتجاهها طويل الأجل ويسبب مشاكل حادة لأغلبية البلدان النامية . وجاء في دراسة "الحالة الاقتصادية في العالم لعام ١٩٨٧" أنه بلغت خسائر البلدان النامية في معدلات التبادل التجاري في عام ١٩٨٦ ما مقداره ٩٠ بليون دولار تقريبا . وفي السنوات الأخيرة تم الحد بصورة مفاجئة من تدفقات الموارد إلى البلدان النامية ، الأمر الذي جعل العديد من هذه البلدان يواجه تدفقات نقدية سلبية في الوقت الذي كانت تحتاج فيه إلى فوائض تجارية لدفع فوائض ديونها . وتؤدي هذه الحالة أيضا إلى كساد في اقتصادات البلدان المتقدمة النمو . وبالتالي ، يتعين النظر في إعادة توجيه جزء من الفوائض المالية الضخمة لبعض البلدان الصناعية إلى البلدان النامية ، لا سيما عن طريق المؤسسات المتعددة الأطراف . ومن الضروري اتخاذ إجراءات لتخفيف عبء الديون الذي تترجح تحته العديد من البلدان النامية ، لا سيما في أفريقيا وأمريكا اللاتينية .

٨- وأعرب الأمين العام عن قلقه إزاء فشل المجتمع الدولي في تقديم دعم كاف لا سيما فيما يتعلق بتمويل جهود التكيف الهيكلي التي تظلم بها البلدان الأفريقية في إطار برنامج الأمم المتحدة للعمل من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا ١٩٨٦ - ١٩٩٠ . ومن الممكن أن يهدد هذا الغشل الإجراءات المحلية المتخذة للحاق الاقتصادات الأفريقية بركاب التنمية . وقال أنه أنشأ الفريق الاستشاري المعني بالتدفقات المالية إلى أفريقيا لدراسة المسألة وأنه يتوقع استلام تقرير هذا الفريق في نهاية السنة .

٩- ولغت الأمين العام أنظار المجلس إلى أن القضايا الاجتماعية الناشئة وما يترتب عليها من نتائج ، مازالت لا تحظى باهتمام كاف . ولعل تقدم السكان في السن يمثل إحدى المسائل الديمغرافية الأكثر خطورة في عصرنا هذا ، شأنه في ذلك شأن البطالة بين الشباب . ويظل الدمج الكامل للنساء في عملية التنمية إمكانية أكثر منه حقيقة .

١٠- وبالرغم من هذه الصورة القاتمة بوجه عام ، فقد أعرب الأمين العام عن تفاؤله في إشارته إلى أن لدى المجتمع الدولي القدرة على التغلب على المصاعب التي يصادفها . وتُعقد حاليا جولة جديدة من المفاوضات التجارية في إطار الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة "غات" . ومن المشجع أن يكون اجتماع القمة الاقتصادي في البندقية قد عالج طائفة كبيرة من المسائل ، خصوصا وأنه تم التوصل بصورة خاصة إلى حلول بناءة لبعض منها كذلك عالجت الدول الأطراف في معاهدة وارسو ،

في اجتماعها الأخير ، مسائل تتعلق بالقضاء على التخلف . وسوف تعقد الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) بعد نهاية الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة . ومن شأنها أن توفر الفرصة لجميع الحكومات للعمل بصورة بناءة على تلاقي الآراء والخروج بنتائج ملموسة للقضايا الهامة .

١١- وفي معرض تحديد ما ينطوي عليه المستقبل من تحديات ، شدد الأمين العام على أن يتضمن جدول الأعمال الدولي المجموعة الكاملة من الاهتمامات المشتركة التي تنطوي على وعد حقيقي بقيام عمل مشترك بناء . وقد ازدادت بصورة كبيرة معرفتنا بالتفاعلات الموجودة بين النشاط الاقتصادي والنظم الأيكولوجية ، ويلزم زيادة التوفيق بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية . ولا ينبغي القيام بتمييز عقائدي بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية . إذ أن التقدم الاجتماعي وتنمية الموارد البشرية هما في وقت واحد وسيلة للتنمية وغاية لها .

١٢- أما في العلاقات الدولية ، التي درجت العادة على أن تكون من اختصاص الحكومات الوطنية ، فقد أصبحت الشركات والمصارف الدولية عوامل هامة ، شأنها في ذلك شأن العديد من منظمات العلماء والاختصاصيين الهامة بل والمنظمات الأكثر عددا التي تضم رجالا ونساء عادييين يشاركون في قضايا مثل مكافحة المجاعة والفقر ، وتعزيز التنمية على الصعيد الشعبي وفي تعبئة قاعدة عالمية للسلم . علاوة على ذلك ، فإن سرعة التغييرات في الاقتصاد الدولي قد عكّنت عملية البحث عن الأمن الاقتصادي . لذلك فإن إجراء المعاملات الدولية بصورة نظامية يتطلب توفير قدر من الاستقرار وقابلية التنبؤ ، بما في ذلك التقيد بقواعد السلوك المتفق عليها . ويتعين على الحكومات أن تتصدى لمهمة التوفيق بين مقتضيات كل من التغيير والاستقرار .

١٣- وهناك حاجة إلى وجود تصور للمستقبل تسترشد به الجهود الحالية الرامية إلى إعادة تشكيل هيكل الأمم المتحدة . على أن السلامة المالية للمنظمة لن تصبح مضمونة ما لم تتفق جميع الدول الأعضاء على الوفاء . فورا وبالكامل بالتزاماتها المالية على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة . وقال إنه يتابع عن كثب عمل لجنة المجلس الاقتصادي الاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . وأعرب عن إعجابه بما أبداه أعضاء اللجنة من جدية في العمل والتزام عند اضطلاعهم بمهامهم . وقال إن الفرض الأساسي للأمم المتحدة هو أن تؤمن محفلا تجتمع فيه الدول الأعضاء وتتبادل الآراء

وتجعل ، كما جاء في الميثاق ، "هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم" . ومما لسه أهميته الحاسمة عند تنسيق الهيكل العام للمنظمة ، المحافظة على قدرة الأمم المتحدة على أن تكون مكانا تجتمع فيه دول العالم ومكانا يمكن للبلدان أن تتشاور فيه الآراء وتلتزم حولا مشتركة للمشاكل .

١٤ - وقد اتخذ المجلس بالفعل تدابير هامة لزيادة الكفاءة ، غير أن هناك حاجة إلى مزيد من العمل في هذا المجال . ولابد من أن يمتد هذا المجهود ليشمل جميع الهيئات الحكومية الدولية العاملة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . ومن شأن الاعتناء بجدولة الاجتماعات والتحلي بمزيد من الانتقائية في وضع جدول الأعمال واعتماد فترة السنتين في العمل والتنسيق الأفضل لنظر الهيئات المختلفة في مسألة ما ، والقضاء على الازدواجية في المناقشات ، وغير ذلك من التحسينات في الاجراءات ، ان تزيد من فائدة المداولات وتعزز نوعية ما يتم التوصل اليه من نتائج موضوعية . كذلك فان قيام تنسيق وتعاون فيما بين مختلف الامانات هو أمر حاسم . غير أنه لا يكفي أن يعزز التنسيق على مستوى الأمم المتحدة ، ولا على مستوى الامانة العامة للأمم المتحدة ، ما لم يرافق ذلك مجهود مواز يبذل داخل حكومات الدول الاعضاء لايجاد اتساق بين المواقف التي يتخذها ممثلوها في مختلف المحافل الحكومية الدولية .

١٥ - وهناك حاجة أيضا إلى تقسيم أوضح للعمل بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة . وينبغي أن تستخدم المداولات الموضوعية التي تجري في المجلس كأساس لتحديد القضايا الرئيسية في السياسة العامة التي ينبغي أن يلفت نظر الجمعية العامة اليها . وقد يعني اتباع هذا النهج ضمنا أن تستخدم الهيئات الحكومية الدولية الفرعية كمحافل للنظر على نحو متخصص في مختلف القضايا القطاعية . وسيكون للجان الاقليمية ، بالإضافة إلى مسؤولياتها العادية ، دور حاسم في اسداء المشورة بشأن القضايا ، كل من خلال منظورها الجغرافي الخاص بها . وهكذا يصبح بإمكان المجلس أن يؤدي دوره بوصفه المحفل المركزي ، فيكفل أن يجري النظر في كل ما تقدمه اللجان الاقليمية والهيئات الفرعية والكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من مساهمات ذات صلة . ومن شأن هذا أن يسهل اتباع نهج مترابط منطقيا ومتعدد التخصصات في معالجة المشاكل وأن يساعد في تحديد القضايا التي يتعين أن تنظر فيها الجمعية العامة وفيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية ، يمكن للمجلس أن يناقش طرق توحيد النظر في جميع تقارير المنظمات ذات العلاقة بحيث توفر نظرة عامة شاملة للأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة عند معالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك . وقد يكون من المفيد أيضا النظر في انشاء لجنة دائمة تابعة للمجلس تتناول الأنشطة التنفيذية .

المناقشة العامة

١٦ - ركزت المناقشة العامة للاتجاهات الاقتصادية على الحالة الاقتصادية الراهنة في العالم ، وتفاعل الظواهر الاقتصادية والاجتماعية ، وامكانيات المستقبل على المديين القصير والمتوسط ، والمبادرات المطلوب اتخاذها في السياسة العامة على المعديين المحلي والدولي لتحقيق النمو والتطور المستمرين ، ولاسيما في البلدان النامية . واحتلت المسائل المتعلقة بالتجارة الدولية ونقل الموارد مكانا بارزا في المداولات . كما أن مسائل الاغذية والزراعة ، وتنمية الموارد البشرية ودور المرأة ، والبيئة ، ودور التعاون والتنسيق المتعدد الاطراف ، وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي - ولاسيما في المجلس - حظيت باهتمام خاص أيضا لدى عدد كبير من الوفود .

المستقبل الاقتصادي

١٧ - أعرب عن قلق كبير إزاء الحالة غير المرضية للاقتصاد العالمي . فعلى الرغم من انخفاض معدل التضخم وأسعار الفائدة الإسمية في عام ١٩٨٦ ظل النمو الاقتصادي في معظم البلدان متواضعا ، وظلت التجارة الدولية راكدة . وهناك سمتان تبعثان على الإنزعاج بوجه خاص هما مستويات البطالة المرتفعة في العديد من البلدان النامية ومعظم بلدان أوروبا ذات الاقتصادات السوقية ومعدل الزيادة الذي لايزال سلبيا في نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي لغالبية البلدان النامية . بيد أنه لوحظ كذلك أن هناك بعض البلدان ، ولاسيما أكثر البلدان كثافة سكانية في آسيا ، حققت معدل نمو اقتصادي يزيد كثيرا على ما حققته البلدان الصناعية . واعتبر ذلك تطورا مشجعا . وأكد عدد من الممثلين أهمية استخلاص دروس ملائمة من اختلاف الاداء الذي حققته هذه البلدان النامية .

١٨ - وأعربت وفود عديدة عن رأي مؤداه أن عبء الديون المشغل لكاهل البلدان النامية ، ولاسيما في افريقيا وأمريكا اللاتينية هو السبب في أزمة التنمية التي تؤثر في عدد لم يسبق له مثيل من البلدان . ولم يتقلص حجم المصادرات كثيرا وحسب بل إن هناك عددا كبيرا من البلدان تواجه منذ عام ١٩٨٤ نقلا سلبيا للموارد . فحسب ما جاء في تقرير الأمين العام (A/42/272-E/1987/72) ، بشأن المسألة ، بلغ حجم النقل العكسي للموارد من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة النمو ٢٤ بليون دولار في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ ، وأن هناك خطرا يتمثل في أن هذه المستويات سوف لا تتغير كثيرا في السنوات القليلة المقبلة . وهذا النقل السلبي للموارد يعوق جهود التكيف

في بلدان عديدة . وبصورة أعم ، فإن أعباء الديون الثقيلة تعرض للخطر الاستثمارات التي يجريها القطاع العام في مجالات القدرة الإنتاجية ، والهيكل الأساسية والنفقات الاجتماعية . وتدهورت المؤشرات الاجتماعية - المعايير الغذائية على سبيل المثال - في عدد كبير من البلدان . وتضررت كذلك غالبية البلدان النامية في عام ١٩٨٦ بسبب الخسائر الكبيرة الناجمة عن التغيرات التي طرأت على معدلات التبادل التجاري . وفي تلك السنة ، بلغت أسعار السلع الأساسية الأولية ، من غير النفط ، في المتوسط أدنى نقطة بالقيمة الحقيقية منذ الثلاثينات ، وواجهت البلدان المصدرة للطاقة تدهورا في معدلات تبادلها التجاري التي زادت على ٤٠ في المائة ، ونتيجة لذلك ، ووفقا لدراسة الحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٨٧ ، سجلت البلدان النامية خسارة صافية في عام ١٩٨٧ تصل إلى ٩٤ بليون دولار .

١٩ - وفي حين ضاعفت غالبية البلدان ذات الاقتصاد السوقي المتقدمة النمو جهودها في اجتماع اللوفر الذي عقد في باريس وفي اجتماع القمة الاقتصادي الذي عقد مؤخرا في البندقية للتعاون من أجل تحقيق نمو متواصل من غير تضخم ، فإن القلق لا يزال يسود الأسواق المالية . أما عجز الميزانية الاتحادية للولايات المتحدة فهو كبير للغاية على الرغم من أنه يجري تنفيذ سياسات لتخفيض حجمه الذي يجعل وحده المهمة السياسية مهمة ضخمة . وفي الوقت نفسه فإن الاختلالات التجارية الضخمة لأكبر ثلاث اقتصادات صناعية تسبب توترات كبيرة . ولم تكن تدفقات رأس المال اللازمة لتسوية تلك الاختلالات تدفقات تلقائية مما ترتب عنه تقلب كبير في أسعار الصرف ، وتوترات سياسية بل واتخاذ تدابير حامية . وفي رأي وفود عديدة ، إن ازدياد الترابط فيما بين البلدان جعل مسألة التكيف المنظم في الاقتصادات الكلية فيما بين الموجهين الرئيسيين للاقتصاد في العالم ضرورة ملحة بوجه خاص .

٢٠ - وتشاطرت غالبية الوفود الرأي القائل بأن التوقعات الاقتصادية القصيرة الأجل تبعث على القلق على الرغم من انخفاض معدل التضخم وتحسن الموازين المالية في العديد من البلدان ذات الاقتصادات السوقية المتقدمة النمو . وتشير التوقعات الحديثة التي أجرتها المؤسسات الدولية - بما فيها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية - إلى أن معدل النمو في اقتصادات السوق المتقدمة النمو سيظل يتراوح ما بين ٢ و ٣ في المائة خلال السنوات القليلة المقبلة . وهذه النسبة لا تكفي لإنعاش التجارة الدولية ، وتحسين أسعار السلع الأساسية الأولية وتخفيف أعباء ديون البلدان النامية وإيجاد حلول للاختلالات التجارية لكبريات البلدان الصناعية وتخفيض معدل البطالة . وبلغ معدل النمو المخطط في صافي الإنتاج المادي الموحد في اقتصادات

أوروبا الشرقية والاتحاد السوفياتي نسبة تزيد قليلا على ٤ في المائة ، أما في البلدان النامية ككل فيتوقع حدوث تسارع خفيف في نسبة النمو نظرا لتحسن أسعار النفط وانتهاء حالة الكساد في البلدان المصدرة للطاقة . هذا ، وحتى إن قارب الأداء الفعلي لهاتين المجموعتين من البلدان التوقعات الحالية فإن أداءهما سيظل مع ذلك أضعف بكثير مما كان عليه في السبعينات .

٣١ - وإذا اعترف العديد من الممثلين بهذه الحقيقة فإنهم أعربوا عن قلقهم إزاء ضعف النظام الاقتصادي العالمي . ولم يكن معدل النمو بطيئا وحسب ، بل إن المخاطر التي يسببها هذا البطء يمكن أن تؤدي بسهولة الى كساد الاقتصاد العالمي . وسببت الحالة قلقا كبيرا فيما يتعلق بقدرة النظام الاقتصادي الدولي الحالي على مواجهة التوترات الحالية . وفي فترة تتميز بتدفقات رأسمالية متقلبة ، وعدم استقرار أسعار الصرف ، وركود أسعار السلع الأساسية الأولية عموما وإن كانت لا تزال متقلبة ، واختلالات محلية خارجية وداخلية لم يسبق لها مثيل ، وضغوط حمائية قوية ، وارتفاع في معدلات الفائدة الحقيقية ، وانعدام فعلي لوجود أي مجال للمناورة في البلدان النامية المدينة ، فإن أي هزة يتعرض لها الاقتصاد العالمي قد تترتب عليها آثار بعيدة المدى . ويمكن أن يعجل ذلك بكساد عالمي وما تترتب عليه مضاعفات اجتماعية وسياسية واسعة النطاق في العالم النامي . ولذلك تظل مسألة اتخاذ إجراءات مشتركة لتحقيق المزيد من الاستقرار وقدر أكبر من القدرة على التنبؤ كأساس لنمو غير تضخمي متواصل مسألة رئيسية في جدول الأعمال الدولي .

ضرورة تخفيف حدة عدم الاستقرار

٣٢ - أعرب ممثلون عديدون عن رأي مؤداه أن ضعف الاقتصاد العالمي هو نتيجة لحالة عدم الاستقرار الحالية في البارامترات الاقتصادية الرئيسية . فحالة عدم اليقين جعلت من الصعب على نحو غير عادي التنبؤ حتى بالأحداث القصيرة الأجل ، وأعاقت الاستثمار في المستقبل ، والنمو والتنمية في جميع البلدان ، المتقدمة النمو منها والنامية على حد سواء ، وأشار ممثلون عديدون الى الحاجة الملحة الى خلق مناخ استثماري مشجع في البلدان النامية ، وأكدوا أهمية التخفيف من حالات عدم اليقين التي تسود الأسواق لجلب المستثمرين الاجانب . وأيدت بعض الوفود الاقتراح الداعي الى عقد مؤتمر نقدي عالمي في إطار الأمم المتحدة أو برعاية جهة أخرى للمساعدة على تعزيز علاقات نقدية ومالية موثوق بها ويمكن التنبؤ بها فيما بين الدول .

٢٣ - أشار عدد من الممثلين الى تقرير الامين العام عن مفهوم الامن الاقتصادي الدولي (A/42/314-E/1987/77) ، ولاحظوا النتيجة التي خلص اليها ، وهي أن التكاليف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لعدم الاستقرار والموثوقية في المجال الاقتصادي في ازدياد . وأيد البعض توصية الامين العام بإنشاء نظام للإنذار المبكر داخل الأمم المتحدة لتنبيه الحكومات والقطاع الخاص إلى الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الآخذة في البروز ، مثل الاتجاهات في مجالات السكان والموارد والتكنولوجيا ، والمساهمة بذلك في الاستقرار والقدرة على التنبؤ الاطول أجلا في الميدان الاقتصادي . وفي هذا الصدد ، حث عدد من الممثلين من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية الدول الرئيسية على خفض ما تنفقه على الاسلحة وعلى التسليح النووي وتشجيع السلم ونزع السلاح .

التجارة

٢٤ - لاحظ عدد كبير من الوفود بقلق أن معدل نمو التجارة العالمية ما انغك ينخفض وأن النزعة الحمائية ، بدلا من من التقهقر ، قد زادت إلى درجة التهديد بحدوث حرب تجارية على نطاق شامل فيما بين بعض البلدان الصناعية . ورحبت جميع الوفود تقريبا بالجولة الجديدة من المفاوضات التجارية التي بدأت في بونتا دل إستي في أوروغواي في عام ١٩٨٦ ، ووعدت بأن تقدم حكوماتها الدعم الكامل والنشط لاهدافها الرئيسية لتلك الجولة ، وهي زيادة تحرير التجارة العالمية وتعزيز النظام التجاري المتعدد الاطراف ودور مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات") . وبينما دعت الوفود الى احترام "قواعد اللعبة" فقد أيدت أيضا أحد المبادئ العامة التي تحكم المفاوضات ، وهو المبدأ الذي يقضي بالمعاملة التفضيلية والاكثر رعاية للبلدان النامية . وبالإضافة الى ذلك أكد عدة ممثلين من البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا ، بما في ذلك أكبر هذه البلدان ، من جديد ، اهتمامهم بإجراء اتصالات أوثق مع مجموعة "غات" ، وبالمشاركة بصورة كاملة في جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الاطراف .

٢٥ - وأكد بعض الممثلين على الصلة بين النظام التجاري والنظام النقدي والمالي ولاحظوا بقلق أن حكوماتهم كثيرا ما اضطرت الى تخفيض الواردات من سلع تعتبر أحيانا أساسية لخدمة مدفوعات الفائدة المرتفعة على ديونها . كما أن عدم انتظام أسعار الصرف وبوجه خاص فيما بين مجموعة البلدان الصناعية الخمسة زاد كثيرا من حدة التوترات في مجال التجارة . وتحدث بعض الممثلين عن حاجة جميع البلدان إلى إعادة عنصر القدرة على التنافس في إنتاج سلعها وخدماتها ، لصالح سكانها المحليين وكذلك لتشجيع صادراتها .

تحويل الموارد

٢٦ - لاحظ عدد من الممثلين بأسف ما حدث في السنوات الأخيرة من نمو بطيء أو انخفاض في الالتزامات السنوية للمؤسسات المالية المتعددة الأطراف وما طرأ من ركود على إجمالي تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية بالقيم الحقيقية منذ أوائل الثمانينات . وقالوا إن تلك الاتجاهات ، كما ورد وصفها في دراسة الحالة الاقتصادية في العالم لعام ١٩٨٧ ، تؤكد رأيهم في أن التمويل المتعدد الأطراف من أجل التنمية ينبغي أن يتجاوز المستويات الحالية بصورة كبيرة . وأيد ممثلون من جميع مجموعات البلدان ذلك الرأي . وأكد عدة ممثلين من البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي من جديد الهدف الذي نودي به منذ زمن طويل وتخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية ورحبوا بالإشارة إلى هذا الهدف في نتائج اجتماع القمة الاقتصادي المعقود مؤخرا في البندقية .

٢٧ - وذكر العديد من الممثلين نزوب القروض التي تقدمها المصارف التجارية إلى البلدان النامية وبوجه خاص بلدان أمريكا اللاتينية التي تواجه مشاكل خطيرة نتيجة مديونيتها وإعادة توجيه التدفقات الدولية لرؤوس الأموال نحو الولايات المتحدة ، بوصفها عاملين زادا من سوء أثر ببطء النمو في التمويل الرسمي من أجل التنمية . ولوحظت نتائج تقرير الأمين العام عن التحويل الصافي للموارد من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو (A/42/272-E/1987/72) ، بالرغم من أن بعض الوفود شككت في شرعية المفهوم نفسه ولاحظت أن التعريفات المختلفة تؤدي إلى نتائج مختلفة . وقارن بعض الممثلين الحالة الراهنة بالحالة التي كانت سائدة في نهاية الحرب العالمية الثانية ، عندما شرعت الولايات المتحدة في تنفيذ خطة مارشال بمبلغ ١٢ بليون دولار من أجل تعمير أوروبا ، ونادوا بإيجاد خطط مشابهة للبلدان النامية اليوم . غير أن ممثل أحد البلدان المانحة الرئيسية أعرب عن رأيه في أن الموارد الجديدة لا تكفي وحدها لضمان التنمية وأنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لطريقة إنفاق الموارد .

٢٨ - وأعربت الوفود بالإجماع تقريبا عن قلقها بشأن الحالة الاقتصادية والاجتماعية الحرجة في افريقيا وبوجه خاص في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى . وتم التأكيد من جديد على الحاجة إلى تعبئة المساعدة المالية المتساهلة والإغاثة في مجال الديون لتلك البلدان . وأشير إلى ملخص الدراسة الاستقصائية للأحوال الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٦ (E/1987/61) ، والبيان الذي أدلى به الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا . وفي هذا الصدد رُحِبَ بعدة مبادرات جديدة مثل

مرفق البنك الدولي الخاص بـأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى الذي وفر ١,٦ بليون دولار في عام ١٩٨٦ وبقرار نادي باريس للبلدان المانحة بالنظر في تدابير لإغاثة أفقر البلدان من عبء الديون . وأشار ممثلون عن بعض البلدان المانحة بشكل إنفرادي إلى سياستهم الرامية إلى تمديد فترات إعادة تسديد الديون وتخفيض مدفوعات الغائبة عليها بالنسبة لتلك البلدان . وأعربت الوفود عن تقديرها لمبادرة الأمين العام بإنشاء الفريق الاستشاري المعني بالتدفقات المالية لأفريقيا .

الاعذية والزراعة

٢٩ - أشار عدد من الوفود إلى أن عدد الجوعى في العالم ما انفك يزداد كل سنة منذ أكثر من عقد ، بينما بلغت المؤن الغذائية العالمية في نفس الوقت مستويات قياسية . ولوحظ أن زيادة الجوع وسوء التغذية لم تات نتيجة لنسبة اعذية بل نتيجة لعدم قدرة المحتاجين إلى الاعذية على الوصول إليها . وأيدت عدة وفود الالتزام للمجتمع الدولي مجددا بالعمل معا للتغلب على الجوع وسوء التغذية وهو ما أكد عليه في إعلان بيكين الصادر عن مجلس الاعذية العالمي^(٢) ، والذي اعتمده المجلس بالاجماع في دورته الثلاثين في حزيران/يونيه ١٩٨٧ . وتم الإعراب أيضا عن الدعم لبرنامج عمل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية الذي يهدف إلى زيادة الإنتاج الغذائي وإلى التقليل من سوء التغذية وإلى تخفيض مستويات الفقر في أوساط الفقراء الريفيين .

٣٠ - وكذلك نوقش ما تحدثه ، في كثير من الأحيان ، لتدابير التكيف الهيكلي من أثر سلبي على مستوى الأمن الغذائي والتغذية في البلدان النامية . وفي حين زاد إنتاج الاعذية بسرعة في بعض أنحاء العالم فإنه شهد ركودا بل وانخفض حيث بلغت الحاجة إليه أشدها . ولاحظت عدة وفود أن العرض المفرط في الأسواق العالمية أدى إلى انخفاض أسعار السلع الأساسية مما كان له أثر سلبي على حياث التصدير في البلدان المنتجة . وربطت بعض الوفود انخفاض أسعار المادرات الغذائية بالنزعة الحماية المتزايدة في التجارة الزراعية بما في ذلك الإعانات المالية للمادرات والقيود المفروضة على الواردات ونادت باتخاذ إجراءات متعددة الأطراف في إطار الجولة الجديدة للمفاوضات التجارية لمجموعة "غات" بهدف تسوية الاختلالات الخطيرة في توازن التجارة الزراعية العالمية .

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

الملحق رقم ١٩ (A/42/19) ، الجزء الأول .

الموارد البشرية ودور المرأة

٣١ - أكد العديد من الممثلين ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوجه خاص ، أهمية تنمية الموارد البشرية في إطار عملية التنمية الشاملة . وأشاروا أيضا إلى الدور الأساسي المنطوق بالمجلس في تحقيق التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة . وفي حين أن عددا من الوفود لاحظت مع الارتياح ما توليه هيئات منظومة الأمم المتحدة المرتبطة تقليديا بالتنمية الاجتماعية من اهتمام بتنمية الموارد البشرية ، بما في ذلك التعليم وتدريب المهارات وغيرها من فرص التحسن الذاتي ، تم الإعراب أيضا عن التقدير لأعمال المنظمات والهيئات التي لها اتجاه اقتصادي أكبر والتي أدرجت مؤخرا في جدول أولوياتها اهتمامات اجتماعية . وقوبل بالترحيب ما جاء على لسان المدير الإداري لصندوق النقد الدولي من قول بأن الآثار الاجتماعية لتدابير التكيف يجب أن تحظى باهتمام كبير . وتم الإعراب عن تأييد الدور الهام الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وبوجه خاص في مجال تنمية الموارد البشرية . وردت بعض الوفود نداء المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل الانتهاء بنجاح ، بحلول عام ١٩٨٩ ، من وضع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ، يقوم بمصاغتها حاليا فريق عامل تابع للجنة حقوق الإنسان .

٣٢ - وأبدى عدد كبير من الوفود اهتماما خاصا بالحاجة إلى إدماج المرأة بصورة كاملة في عملية التنمية . ولاحظت أن المرأة كثيرا ما تكون عاملا منسيا ، وحشت المؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف وبعض البلدان ذاتها على منح أولوية عليا لإشراك المرأة في جميع جوانب عملية التنمية .

البيئة والتنمية

٣٣ - أشار عدد من الوفود إلى التقرير الذي نشرته مؤخرا اللجنة العالمية للبيئة والتنمية^(٣) ، المنشأة بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة لصياغة مقترحات استراتيجية بيئية طويلة الأجل لتحقيق التنمية القادرة على الاستمرار بحلول عام ٢٠٠٠ . ولاحظت مع الارتياح نتيجته المتمثلة في أن اقتصاد العالم وإيكولوجيته يجب بحثهما في نفس الوقت وعلى نفس المستوى . ولتحقيق مفهوم التنمية القادرة على الاستمرار يجب على المؤسسات المتعددة الأطراف وواضعي السياسة العامة الحكوميين التمضي للمشاكل باعتماد نهج متكامل ، مع مراعاة مسائل مثل السكان والموارد والصحة والبيئة .

(٣) مستقبلنا المشترك : اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (اكسفورد ، ونيويورك ، أوكسفورد يونيفيرسيتي بريس ١٩٨٧) . (Oxford and New York, Oxford University Press, 1987)

٣٤ - وأشارت عدة وفود الى ما يمكن أن يكون لسياسات المستوطنات البشرية وإدارة الشؤون البحرية من أثر هام على أهداف التنمية الشاملة . وأولت بعض الوفود اهتماما خاصا بمسائل الإسكان في إطار السنة الدولية لإيواء المشردين .

٣٥ - ولاحظ العديد من الممثلين بقلق الخطر العالمي الجديد على الصحة الذي يشكله مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب ونادوا بالتعاون الدولي وكذلك بالعمل الوطني لمقاومة هذا الوباء ورحبوا بالدور الاساسي الذي تفضلع به منظمة الصحة العالمية والممثل في وضع برنامج خاص لمقاومة متلازمة نقص المناعة المكتسب . وتعهد المجتمع الدولي بتقديم دعم واسع النطاق ونودي باعتماد نهج منسق من جانب كامل منظومة الأمم المتحدة .

النمو والسياسات الإنمائية

٣٦ - أكد العديد من الممثلين أن تقليل اختلالات التوازن الخارجي والداخلي في البلدان الرئيسية ذات الاقتصاد السوقي هو ، من المنظور الشامل ، أساسي للنمو المستمر غير التضخمي ويتطلب اتخاذ اجراءات على الصعيدين الدولي والمحلي . وقد تضمن اتفاق اللوفر وتوصيات اجتماع القمة الاقتصادي الذي عقد في البندقية ، عناصر هامة ترمي الى ضمان وجود درجة أقل من عدم استقرار أسعار الصرف وتناسق أكبر في سياسات الاقتصاد الكلي بوجه عام . غير أن الأمر يقتضي بذل جهود أكثر حسمًا على الصعيد المحلي . وقد اعتمد ثلاثة بلدان من أكبر البلدان ذات الاقتصاد السوقي سياسات في الاتجاه الصحيح - إلا أنها تتسم بالافراط في الحذر حسب رأي عدة ممثلين . ونظرا الى أن هناك حاجة الى حدوث تغييرات كبيرة للغاية في اختلالات التوازن الحالية ، فإنه يبدو من الضروري اتخاذ تدابير إضافية تكفل تقليل عجز الميزانية في الولايات المتحدة وخفض حالات الاختلال في التوازن التجاري للبلدان الثلاثة الكبرى ذات الاقتصاد السوقي في وقت قريب . كما أن الحفاظ على نظام التجارة المفتوحة حاسم . وقيل إن احترام قواعد اللعب وتعزيز مجموعة "غات" وتقديم الدعم القوي الى الجولة الجديدة من المفاوضات التجارية هي كلها عناصر هامة في تنشيط النمو الاقتصادي العالمي . وفي إطار التنمية ، من الضروري أن تحترم البلدان الصناعية احتراماً كاملاً التزامات عكس الاتجاه والتجميد ، حسب ما اتفق عليه في الاجتماع الوزاري لمجموعة "غات" في أوروغواي ، وذلك بهدف تشجيع صادرات البلدان النامية وتخفيف عبء خدمة الديون .

٣٧ - واعرب عدد كبير من الوفود عن رأي مؤداه أن حل مشكلة الدين الخارجي يشكل عنصرا هاما في تنشيط الاستثمار والنمو في العديد من البلدان النامية . ويحتاج التكيف المتجه نحو النمو الى جهود متواصلة من جانب البلدان المدينة والى زيادة في عمليات نقل الموارد . وأكد عدة ممثلين على أهمية تنفيذ بعض المقترحات أو المبادرات الجارية مناقشتها في مختلف المحافل . وقد تومت الجمعية العامة مؤخرا ، في قرارها ٢٠٣/٤١ ، الى توافق هام في الآراء ينبغي أن يوجه حل مشكلة الديون . وأكد العديد من الوفود على الحاجة الى التنفيذ السريع للقرار دون التمييز فيما بين البلدان المدينة ، والى النظر في الإغاثة من عبء الديون ، وبوجه خاص في حالة أقل البلدان نموا ، والى تخفيضات في تكاليف الفائدة ، غير أن عدة وفود ارتأت ضرورة المحافظة على النهج المتمثل في بحث كل حالة على حدة إذ أن البلدان لها هياكل اقتصادية وسياسات محلية مختلفة .

- ٣٨ - ولزيادة تحويل الموارد الى البلدان النامية أكد العديد من الممثلين على الحاجة الى التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة في برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ (قرار الجمعية العامة د١ - ٢/١٣ ، المرفق) . وأشار معظم الوفود الى الأهمية الحاسمة لزيادة رأس المال في البنك الدولي . ولوحظ أن النهج الجديدة التي اتبعتها نادي باريس في المفاوضات بشأن الديون توفر المزيد من المرونة للبلدان التي تتفاوض بشأن الديون الرسمية . إلا أن المدير الإداري لصندوق النقد الدولي يرى أن هناك حاجة الى قدر أكبر بكثير من الموارد ، بالرغم مما أبداه نادي باريس من تساهل سخي في عمليات إعادة الجدولة وأعلم المجلس بأنه يرجو من المجتمع الدولي أن يزيده من الموارد المتاحة لمرفق التكيف الهيكلي التابع لصندوق النقد الدولي ثلاثة أمثاله ، أي تسعة بلايين دولار .

٣٩ - ولاحظ عدة ممثلين أن التقدم نحو نزع السلاح لا يرتبط بتعزيز الأمن الاقتصادي فقط بل وكذلك بتمويل التنمية . فتخفيض نفقات البلدان النامية على الأسلحة من شأنه أن يحرر موارد للاستثمارات المحلية في حين أن تخفيض مثل هذه النفقات في البلدان الصناعية يمكن أن يؤدي الى زيادة عمليات تحويل الموارد الى البلدان النامية . وأكد عدد كبير من الوفود على الحاجة الى إعادة استخدام فوائده الحسابات الجارية الكبيرة في البلدان الصناعية الرئيسية ، على نطاق أوسع بكثير ، في المناطق النامية . وقد نادى تقرير لجنة التخطيط الإنمائي^(٤) ، الى تقديم دعم أكبر لاقتراح

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق

أوكيتا لاستخدام الغائض الياباني للتنمية الاقتصادية العالمية . وذكر ممثل اليابان أن بلده سيعيد استخدام أكثر من ٢٠ بليون دولار خلال السنوات الثلاث القادمة بهدف تشجيع تدفقات مالية أخرى إلى البلدان النامية بالإضافة إلى زيادة كبيرة في المساعدة الإنمائية الرسمية . وأعرب العديد من الوفود عن الرأي القائل بأن حالة الهبوط في أسعار السلع الأساسية الأولية تجعل من العاجل التصديق على الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية وتعزيز دور مرفق التمويل التعويضي التابع لصندوق النقد الدولي .

٤٠ - وذهب عدد من الوفود إلى القول بأن هناك عبرا هامة ينبغي استخلاصها من مجموعة البلدان النامية الذي نما اقتصادها بخطوات سريعة نسبيا خلال الثمانينات . ومن الهام ترك مؤشرات السوق تقوم بدور أكبر في تخصيص الموارد ، وتشجيع المبادرة وزيادة الاعتماد على المدخرات المحلية عن طريق تشجيع المدخرات الخاصة وتوخي الدقة في إدارة الميزانية والمؤسسات العامة وعدم التأخر في التكيف عندما تصبح اختلالات التوازن في الاقتصاد الكلي كبيرة . ويمكن أن يكون للقطاع الخاص ، وبوجه خاص إذا رفعت القيود المفروطة عنه ، أن يقدم في معظم البلدان مساهمة كبيرة في النمو الاقتصادي . وأكدت عدة وفود على دور القطاع العام الذي يسود في بلدان عديدة . وينبغي تعزيز ذلك الدور ، ويوفر تقرير الأمين العام عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية (A/42/138-E/1987/50) ، مبادئ توجيهية مفيدة لذلك الغرض . كذلك فيما يتعلق بدور الأدوات الاقتصادية أشار عدة ممثلين إلى العملية الجارية لإعادة وضع هياكل الأجهزة الاقتصادية لبعض البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا . وتشمل هذه العملية جوانب داخلية وكذلك جوانب خارجية . ومع ذلك فإن الهدف الأساسي هو إيجاد مشاركة أكثر فعالية في التقسيم الدولي للعمل وتعزيز التجارة الدولية وغيرها من أشكال التعاون الذي يمكن الاعتماد عليه والذي يعود بالنفع المتبادل .

الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد)

٤١ - أشارت جميع الوفود تقريبا إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) ، التي ستبدأ في جنيف ، في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، ورحبت بهذا على أنها فرصة لأجراء مزيد من المناقشات بشأن المسائل الأساسية للتنمية . وحذر الأمين العام للاونكتاد ، في كلمته أمام المجلس ، من الخطر الذي يشكله على الاقتصاد العالمي استمرار النمو البطيء وكساد أسعار السلع الأساسية ، وارتفاع التزامات خدمة الديون وتزايد المنازعات التجارية . وحث الدول الأعضاء على معالجة ما في النظام

الاقتصادي الدولي من اختلالات وتشوهات باتخاذ تدابير ملموسة ترمي الى انعاش النمو والتنمية وتعزيز نظام تعدد الاطراف . وأكد الحاجة الى نهج شامل لتناول المشاكل المطروحة بحيث تيسر حيلة المؤتمر النهائية عناصر ترضي مجموعات البلدان كلها وتجدد نشاط دور الامم المتحدة في المجال الاقتصادي والاجتماعي .

دور المجلس

٤٢- وقد كان دور المجلس نفسه موضع اهتمام معظم الوفود ، ولاسيما بعد أن انشئت لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، التي ستقدم تقريرها النهائي الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ . وقال عدد من الممثلين ان دور المجلس قد حُدد بدقة في ميثاق الأمم المتحدة ، على أن المجلس لم يظلم بولايته بشكل واف على مدى الاعوام . وحثوا الدول الاعضاء على تجديد التزامها بالأمم المتحدة - وبالمجلس - في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن المجلس سيكون أجدى فعالية بتعزيز دوره التنسيق في ما تظلم به المنظمة من أنشطة اقتصادية واجتماعية . وقد يقتضي ذلك ، في بعض الحالات ، إعادة تنظيم الجهاز الحكومي الدولي ، بما في ذلك هيئات المجلس الفرعية . ورأى ممثلون آخرون ضرورة تعزيز المجلس ، ولا يعني ذلك بالضرورة العبث ببنيتيه التنظيمية . ولوحظ أنه ستجري مناقشة هذه المسألة بمزيد من التفصيل في الدورة العادية الثانية المستأنفة للمجلس ، التي ستعقد في فترة لاحقة من هذا العام .

* * *

٤٣- وقد أدلى ببيانات ، في المناقشة العامة ، ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، والنرويج (نيابة عن بلدان أوروبا الشمالية) ، وبلجيكا (نيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ، التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، والبرازيل ، وبيرو ، والسفال ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والهند ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، واليابان ، وبلغاريا ، والصين ، وفرنسا ، واستراليا ، ونيجييريا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وباكستان ، وتركيا ، والجمهورية العربية السورية ، والعراق ، والصومال ، وكندا ، وبولندا ، واسبانيا ، وايطاليا ، والمغرب ، وبنغلاديش ، وسري لانكا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والفلبين ، والسودان ، وفنزويلا ، وكولومبيا ، وأوروغواي ، ورواندا ، وزائير ، ومصر .

٤٤- وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن تشيكوسلوفاكيا ، وكوبا ، وجمهورية كوريا ، وأفغانستان ، وكينيا ، وإثيوبيا ، وغانا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، ومنغوليا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وغواتيمالا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) .

٤٥- وأدلى ببيان كل من وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ووكيل الأمين العام للتعاون التقني لأغراض التنمية .

٤٦- وأدلى ببيان كل من الامناء التنفيذيين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، واللجنة الاقتصادية لأوروبا ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا .

٤٧- وأدلى ببيان كل من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

٤٨- وأدلى ببيان كذلك كل من المدير الإداري لصندوق النقد الدولي ، وممثل البنك الدولي ، والمدير التنفيذي لمجلس الأغذية العالمي ، والأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، ورئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية .

٤٩- ووفقا للمادة ٧٩ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، شارك في المناقشة العامة مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية : الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، ومجلس التعااض الاقتصادي ، والمركز الدولي للمشاريع العامة في البلدان النامية .

٥٠- وأدلى ببيانات المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري ، من الفئة الأولى لدى المجلس : غرفة التجارة الدولية ، والاتحاد العالمي للعمال ، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، والاتحاد البرلماني الدولي ، والاتحاد العالمي لنقابات العمال .

٥١- وأدلى ببيان أيضا المراقب عن مجلس ناميبيا .

الوثائق

- ٥٢- وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية (٥) :
- (أ) تقرير الأمين العام عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية (A/42/138-E/1987/50) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن التحويل الصافي للموارد من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو (A/42/272-E/1987/72) ؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن مفهوم الأمن الاقتصادي الدولي (A/42/314-E/1987/77) ؛
- (د) رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية لدى الأمم المتحدة (A/42/354-E/1987/110) ؛
- (هـ) رسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، موجهة إلى الأمين العام من رئيس وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية إلى الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/42/359-E/1987/112) ؛
- (و) رسالة مؤرخة في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي كل من إسبانيا وأستراليا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وإيسلندا وبلجيكا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لدى الأمم المتحدة (A/42/381-E/1987/117) ؛
- (٥) عملا بمقرر المجلس ١٣٨/١٩٨٧ ، أُتيح تقرير الأمين العام عن التطورات الأخيرة المتمثلة بالشركات عبر الوطنية والعلاقات الاقتصادية الدولية (E/C.10/1987/2) باعتباره وثيقة معلومات أساسية .

(ز) تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن دورتها الثالثة والعشرين
(٦) (E/1987/23) ؛

(ح) موجز الدراسة الاستقصائية الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة
البحر الكاريبي ، ١٩٨٦ (E/1987/55) ؛

(ط) موجز الدراسة الاستقصائية للاوضاع الاقتصادية والاجتماعية لآسيا
والمحيط الهادئ ، ١٩٨٦ (E/1987/60) ؛

(ي) موجز الدراسة الاستقصائية للاوضاع الاقتصادية والاجتماعية في
افريقيا ، ١٩٨٥ - ١٩٨٦ (E/1987/61) ؛

(ك) دراسة الحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٨٧ : الاتجاهات والسياسات
الراهنه في الاقتصاد العالمي (E/1987/62 and Corr.1) (٧) ؛

(ل) موجز الدراسة الاستقصائية الاقتصادية لأوروبا ، في ١٩٨٦ - ١٩٨٧
(E/1987/63) ؛

(م) موجز الدراسة الاستقصائية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، ١٩٨٦ (E/1987/64) ؛

(ن) بيان مقدم من الاتحاد العالمي لدراسات المستقبل ، وهو منظمة غير
حكومية ذات مركز استشاري ، من الفئة الثانية ، لدى المجلس (E/1987/NGO/3) ؛

(س) بيان مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات
مركز استشاري ، من الفئة الاولى ، لدى المجلس (E/1987/NGO/4) ؛

(ع) بيان مقدم من غرفة التجارة الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات
مركز استشاري ، من الفئة الاولى ، لدى المجلس (E/1987/NGO/5) .

(٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق

رقم ١٠ .

(٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.II.C.1 والتصويب .

الاجراءات التي اتخذها المجلس

٥٣- نظر المجلس في المقترحات المقدمة في اطار هذا البند في جلساته ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٧ ، المعقودة في ٢ و ٣ و ٨ و ٩ تموز/يوليه . ويرد سرد للمناقشة التي جرت في هذا الشأن في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1987/SR.32 و SR.33 و SR.35 و SR.37) .

ايجاد ظروف تشجع تكوين رأس المال من أجل النمو والتنمية

٥٤- في الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، قدم ممثل الولايات المتحدة الامريكية مشروع قرار (E/1987/L.36) بعنوان "ايجاد ظروف تشجع تكوين رأس المال من أجل النمو والتنمية" ، وكان نصه كما يلي :

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يؤكد الدور الحاسم الذي يقوم به كل من رأس المال الاجنبي والمحلي في نمو البلدان النامية وجهودها الإنمائية ،

"واذ يقر بأن البلدان النامية لديها القدرة على ايجاد ظروف توفر مساهمة أكبر في تشجيع تكوين رأس المال وذلك بأن تقوم ، في جملة أمور ، بتعزيز أسواق رأس المال المحلية وتقرير معدلات حقيقية ايجابية للعائد في الاسواق المالية المحلية ، وتخفيف القيود الحكومية ، وتعزيز الكفاءة الادارية في جذب إلحواظ الأجنبية والاستثمار المباشر ، وتقرير أسعار صرف واقعية وسوقية المنحى ،

"واذ يقلقه أن عدم وجود مثل هذه الظروف سيثبط تكوين رأس المال ، ويدفع الموارد المالية الأجنبية والمحلية معا الى البحث عن مجال آخر للاستثمار ،

"واذ يؤكد من جديد أن على عاتق البلدان النامية تقع المسؤولية الأولى عن اتخاذ تدابير قوية لتعبئة واستخدام مواردها المالية المحلية بصورة أكمل من أجل النمو والتنمية ،

"واذ يؤكد من جديد أيضا أن ما تتخذه البلدان النامية من سياسات مواتية لتكوين رأس المال سيلقى الاعتراف والدعم من المجتمع الدولي ،

"واذ يقرر بأن الموارد المالية الخارجية ، العامة والخاصة على السواء ، تشكل عنصرا لا غنى عنه لمساندة البلدان النامية في جهودها الإنمائية وبأن الاستفادة من مثل هذه التدفقات تكون أفضل ما تكون في بيئة تتيح استخدام رأس المال استخداما فعالا في تلبية الاحتياجات ذات الأولوية ،

"١ - يطلب الى الدول الأعضاء أن تضع في اعتبارها أهمية إيجاد ظروف تشجع تكوين رأس المال عندما تضع وتنفذ الخطط والسياسات الإنمائية الوطنية ؛

"٢ - يدعو الأمين العام والأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة الى القيام ، في إطار ولاياتهم وبرامجهم وأولياتهم الحالية ، بتقديم المساعدة التقنية والمشورة الى الدول الأعضاء المهمة بهدف إيجاد هذه الظروف ."

٥٥ - وبعد ذلك ، اقترح المراقب عن غواتيمالا (٨) ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ ، ادخال تعديلات (E/1987/L.47 و Corr.1) على مشروع القرار ، يتم بمقتضاها ما يلي :

(أ) يستعاض عن الفقرة الأولى من الديباجة بالنص التالي :

"اذ يؤكد الدور الحاسم الذي يقوم به تكوين رأس المال في عملية النمو والتنمية" ؛

(ب) تدرج في الديباجة الفقرتان الجديدتان التاليتان بعد الفقرة الأولى من الديباجة :

"واذ يؤكد من جديد المبادئ الواردة في الاعلان وبرنامج العمل المتعلقة باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وفي ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وفي قراري الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د-٧) و ٣٦/٣٥ ،

(٨) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

"وإذ يضع في اعتباره أن تكوين رأس المال يعتمد على المدخرات المحلية والموارد الخارجية معا" ؛

(ج) يستعاض عن الفقرات الثانية الى السادسة من الديباجة بالفقرات التالية :

"وإذ يقرر بأن البلدان النامية في حاجة الى ظروف لتشجيع تكوين رأس المال ، وهو أمر يتوقف على وجود بيئة اقتصادية خارجية داعمة ، وبخاصة على تخفيض اسعار الفائدة الدائبة الارتفاع ، وازالة التدابير الحمائية من جانب البلدان المتقدمة النمو ، وانعاش الاسعار وتشجيع أسواق السلع الأساسية ، وعكس اتجاه صافي التدفقات المالية من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة النمو" ،

"وإذ يقلقه أن انتفاء هذه الظروف يعوق تكوين رأس المال" ،

"وإذ يؤكد من جديد ان على عاتق البلدان النامية تقع المسؤولية عن تعبئة مواردها المالية المحلية تعبئة أكمل من أجل النمو والتنمية ، وتقع على عاتق البلدان المتقدمة النمو المسؤولية عن تهيئة ظروف ملائمة لبيئة خارجية داعمة" ،

"وإذ يؤكد أنه ينبغي أن يدعم المجتمع الدولي الجهود التي تبذلها لتكوين رأس المال" ،

"وإذ يقرر بأن الموارد الخارجية ، العامة والخاصة على السواء ، تشكل عنصرا لا غنى عنه لمساندة البلدان النامية في جهودها الانمائية" ؛

(د) في الفقرة ١ من المنطوق ، يستعاض عن لفظة "تشجيع" بعبارة "تتيح وتشجع" ؛ وتضاف في نهاية الفقرة العبارة التالية : "الاميركا عند تنفيذ السياسات الاقتصادية للبلدان المتقدمة النمو" ؛

(هـ) تحذف الفقرة ٢ من المنطوق .

٥٦ - وبعد ذلك ، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار منقحا (E/1987/L.36/Rev.1) ، وكان نمه كما يلي :

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"اذ يؤكد الدور الحاسم الذي يقوم به تكوين رأس المال بوصفه أحد عناصر عملية النمو والتنمية ،

"واذ يضع في اعتباره أن تكوين رأس المال يعتمد على المدخلات المحلية والموارد الخارجية معا ،

"واذ يقرر بأن البلدان النامية لديها القدرة على ايجاد ظروف توفر مساهمة أكبر في تشجيع تكوين رأس المال وأن البت في إطار السياسة العامة لتكوين رأس المال الوطني يقع برمته ضمن ولاية الدولة ذات السيادة ،

"واذ يقرر أيضا باختلاف سياسات البلدان في تشجيع تكوين رأس المال باختلاف مراحلها الانمائية ، ومنها دعم اسواق رأس المال المحلية ، وتقرير معدلات حقيقية ايجابية للعائد في الاسواق المالية المحلية ، وتنفيذ خطط التنمية الوطنية بكفاءة مع تضمينها سياسات تتسم بالشفافية في قطاعات اقتصادية محددة ، وتخفيف القيود الحكومية التي لا موجب لها ، وتعزيز الكفاءة الادارية في جذب الخواطف الاجنبية والاستثمار المباشر ، وتقرير اسعار صرف واقعية وسوقية المنحى ،

"واذ يقلقه أن عدم وجود مثل هذه الظروف سيثبت تكوين رأس المال ،

"واذ يقرر بأن ظروف تشجيع تكوين رأس المال تتوقف أيضا على وجود بيئة دولية داعمة تأخذ بسياسات تنطوي على أمور منها ازالة الحمائية ، وزيادة التجارة الدولية ، وزيادة التدفقات المالية ، وبرامج اقراض من جانب المؤسسات المالية الدولية والمصارف التجارية لمساندة التدابير ذات المنحى الانمائي ، وتخفيض اسعار الفائدة الحقيقية ، وتحسين اسواق السلع الاساسية فضلا عن انتهاز سياسات مترابطة ومنسقة من جانب البلدان الصناعية ، بما في ذلك تعزيز الاشراف المتعدد الاطراف ويدعم التصدي للاختلالات القائمة في الاقتصاد العالمي ،

"وإذ يؤكد من جديد أن على عاتق البلدان النامية تقع مسؤولية تعبئة واستخدام مواردها المالية المحلية بصورة أكمل وأكفاً من أجل النمو والتنمية ،

"وإذ يؤكد أن المجتمع الدولي سيدعم ما تتخذه البلدان النامية من سياسات مؤاتية لتكوين رأس المال ،

"وإذ يؤكد أيضاً أنه ينبغي للمجتمع الدولي ، بما في ذلك الحكومات المانحة القيام ، في إطار برامج المساعدة ، بمساعدة البلدان النامية ذات الانتاجية المنخفضة والتي تعاني صعوبات في توليد مدخرات ذات شأن من أجل تكوين رأس المال ،

"وإذ يقر بأن الموارد المالية الخارجية ، العامة والخاصة على السواء ، تشكل عنصراً لا غنى عنه لمساندة البلدان النامية في جهودها الانمائية ، وأن استخدام هذه الموارد الخارجية بكفاءة وفعالية لتلبية الاحتياجات ذات الأولوية سوف يفضي الى زيادة منافع تكوين رأس المال ،

"وإذ يقر أيضاً بأهمية قيام البلدان النامية باحتجاز قدر معين من حصائل صادراتها يوجد لأغراض تكوين رأس المال ،

"واقتراناً منه بإمكانية الاستفادة من خبرات مختلف البلدان في تكوين رأس المال ومن الدروس المستفادة اذا درست على اساس الظروف الفعلية في البلد المعني وكُيِّفَت مع هذه الظروف ،

"١ - يطلب الى الدول الاعضاء أن تضع في اعتبارها أهمية إيجاد ظروف تشجع تكوين رأس المال عندما تضع وتنفذ الخطط والسياسات الانمائية الوطنية وأن تعمل بروح الالتزام المشترك والتعاون المتبادل لضمان توفير بيئة اقتصادية دولية تدعم ذلك الهدف ؛

"٣ - يدعو الأمين العام والاجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة الى القيام ، في إطار ولاياتهم وبرامجهم وأولوياتهم الحالية ودونما ازدواج بينها ، بتقديم المساعدة التقنية والمشورة الى

الدول الاعضاء المهمة بهدف ايجاد هذه الظروف والتغلب على الضغوط التي تواجهها البلدان النامية في مسعاها لتكوين رأس المال ."

٥٧ - وبعد ذلك ، اقترح المراقب عن غواتيمالا ^(٨) ، باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ ، ادخال تعديلات (E/1987/L.49) على مشروع القرار ، يتم بمقتضاها ما يلي :

(أ) يصبح نص العنوان كما يلي :

"تشجيع تكوين رؤوس الأموال من أجل النمو والتنمية"

(ب) تضاف فقرة أولى جديدة الى الديباجة نصها كما يلي :

"واذ يشير الى قرارات الجمعية العامة ٣٣٠١ (د-٦) و ٣٣٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والتمضين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٣٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ المتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ المتضمن للاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث" ؛

(ج) يستعاض عن الفقرة الثالثة من الديباجة بالنص التالي :

"واذ يقرر بان اطار السياسة العامة لتكوين رأس المال الوطني يقع برمته ضمن ولاية الدولة ذات السيادة وأن هذه العملية ينبغي أن تجرى وفقاً للأولويات والسياسات والاهداف الوطنية" ؛

(د) تحذف الفقرة الرابعة من الديباجة ؛

(هـ) يستعاض عن الفقرات الخامسة الى الثامنة من الديباجة بالفقرات

التالية :

"وإذ يقلقه أن عدم وجود مثل هذه العوامل سيؤدي إلى إعاقة تكوين رؤوس الأموال"،

"وإذ يسلم أيضا بأن تعزيز تكوين رؤوس الأموال يعتمد اعتمادا شديدا على وجود بيئة دولية داعمة ، بما في ذلك وجود سياسات تشمل ، في جملة أمور ، إزالة الحمائية من جانب البلدان المتقدمة النمو وتوسيع التجارة الدولية ، وزيادة التدفقات المالية إلى البلدان النامية ، وزيادة الاقتراض من جانب المؤسسات المالية الدولية والمصارف التجارية دعما لبرامج التنمية ، وتخفيف أعباء الديون ، وتخفيض أسعار الفائدة الحقيقية في سوق الائتمان الدولية ، وانعاش الأسعار وتحقيق الاستقرار في أسواق السلع الأساسية ، فضلا عن انتهاج سياسات مترابطة ومنسقة على نحو متعدد الأطراف من جانب البلدان المصنعة ، بما في ذلك تعزيز الاشراف المتعدد الأطراف ، ومن ثم التصدي للاختلالات القائمة في الاقتصاد العالمي ،

"وإذ يعيد تأكيد أن على عاتق البلدان النامية تقع المسؤولية عن تعبئة مواردها المالية الداخلية من أجل النمو والتنمية ، وتقع على عاتق البلدان المتقدمة النمو المسؤولية عن تهيئة ظروف ملائمة لبيئة خارجية داعمة ،

"وإذ يؤكد أنه ينبغي أن يدعم المجتمع الدولي كلا من جهود البلدان المتقدمة النمو وجهود البلدان النامية التي تفضي إلى تكوين رؤوس الأموال" ،

(و) تحذف الفقرة التاسعة من الديباجة ؛

(ز) يستعاض عن الفقرة العاشرة من الديباجة بالنص التالي :

"وإذ يسلم بأن الموارد المالية الخارجية ، العامة والخاصة على السواء ، تشكل عنصرا هاما من عناصر دعم البلدان النامية في جهودها الانمائية ، وإذ يؤكد من ثم على الحاجة إلى وقف التدفقات المالية من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو وعكس هذا الاتجاه" ؛

(ح) تحذف الفقرتان الحادية عشرة والثانية عشرة من الديباجة ؛

(ط) يستعاض عن الفقرة ١ من المنطوق بالنص التالي :

"١ - يطلب الى الدول الاعضاء أن تضع في اعتبارها أهمية تشجيع رؤوس الاموال وأن تعمل على ضمان توفير بيئة اقتصادية دولية تدعم ذلك الهدف" ؛

(ي) تحذف الفقرة ٢ من المنطوق .

٥٨ - وفي الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ، أدلى نائب رئيس المجلس ، السيد بولي لابيروج (كندا) ، ببيان أبلغ فيه المجلس بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار المنقح (E/1987/L.36/Rev.1) والتعديلات التي أدخلت عليه (E/1987/L.49) .

٥٩ - وعلى اثر بيان أدلى به المراقب عن غواتيمالا ، باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ ، ذكر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية انه لن يصر على اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار المنقح .

تقرير الامين العام عن مفهوم الامن الاقتصادي الدولي

٦٠ - في الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، قدم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار (E/1987/L.37) بعنوان "تقرير الامين العام عن مفهوم الامن الاقتصادي الدولي" ، وكان نصه كما يلي :

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"١ - يحيط علماً مع الاهتمام بتقرير الامين العام عن مفهوم الامن الاقتصادي الدولي A/42/314-E/1987/77 ؛

"٢ - يرحب بالنهج البناء المتبع في التقرير لتناول الموضوع ؛

"٣ - يومي الجمعية العامة بأن تواصل في دورتها الثانية والأربعين النظر بعمق في التقرير وأن تولي اهتماماً خاصاً للنصوص التي تشجع قيام حوار بشأن مشاكل التعاون والتنمية على الصعيد الدولي" .

٦١ - وكان معروضا على المجلس ، في جلسته ٣٥ ، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ، مشروع مقرر (E/1987/L.46) ، قدمه نائب رئيس المجلس ، السيد علبد الحليم بدوي (مصر) ، على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار E/1987/L.37 .

٦٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع المقرر . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦٣/١٩٨٧ .

٦٣ - وفي ضوء اعتماد مشروع المقرر ، قام مقدم مشروع القرار E/1987/L.37 بسحب مشروع القرار .

٦٤ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ببيانات ممثلو الدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، واليابان ، والنرويج ، والصين ، وأستراليا ، ومصر .

تعزيز المنافسة في العلاقات الاقتصادية

٦٥ - في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار (E/1987/L.38) بعنوان "تعزيز المنافسة في العلاقات الاقتصادية" ، وكان نصه كما يلي :

"أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يدرك أن المنافسة تحدث آثارا ايجابية هامة على التنمية الاقتصادية الدولية ، بما في ذلك التعجيل بالتقدم العلمي والتكنولوجي ، وتحقيق نمو في الانتاجية ، وتحسين نوعية الناتج ، وتحقيق وفر في الموارد المادية ،

"واقترعا منه بأن المنافسة حافز قوي لمنظمي المشاريع على انتاج سلعة جديدة وتحسين نوعية سلعهم وامداد المستهلكين بمجموعة واسعة من السلع بأسعار أقل ،

"وإذ يقلقه أن الاحتكارات والأشكال الأخرى للتنظيم الاقتصادي التي تعرقل المنافسة يمكن أن تؤدي إلى عدم الكفاءة في توزيع الموارد مما يعوق

بلوغ الهدفين المتمثلين في تحقيق تنمية اقتصادية متواصلة وتحسين الاوضاع المعيشية للجميع ،

"وثقة منه في أن المنافسة الحرة والعدالة أمر لا بد منه لتشجيع التكيف الهيكلي داخل البلدان وفيما بينها ،

"يدعو الأمين العام الى أن يكفل ، في حدود الولايات والاولويات والبرامج القائمة ، أن تدعم أنشطة المساعدة الانمائية والتقنية التي تقوم بها الأمم المتحدة وتعزز المنافسة في العلاقات الاقتصادية الدولية وأن يمتنع فيها عن دعم الأنشطة التي من شأنها أن تحد من المنافسة أو أن تغرض ، من وجوه أخرى ، قيودا على التفاعل الحر لجميع الشركات في العلاقات الاقتصادية الدولية" .

٦٦ - وفي الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ، أدلى نائب رئيس المجلس ، السيد لابيرج (كندا) ببيان .

٦٧ - وفي الجلسة نفسها ، سحب ممثل الولايات المتحدة الامريكية مشروع القرار .

٦٨ - وبعد ذلك ، أدلى المراقب عن غواتيمالا ببيان باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ .

دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية

٦٩ - في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ، قدم المراقب عن منغوليا ، باسم الجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية ومنغوليا^(٨) ، مشروع قرار (E/1987/L.40) بعنوان "دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية" ، وكان نصه كما يلي :

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"اذ يشير الى قراره ٦١/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ،

"واذ يشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ١٣٧/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

"وإذ يضع في اعتباره أن لكل دولة الحق السيادي وغير القابل للتصرف في اختيار نظامها الاقتصادي وفقا لارادة شعبها ، بدون تدخل خارجي ،

"وإذ يشير أيضا الى أن الفقرة ٣١ من الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ ، المرفق تنص على أنه ينبغي إيلاء المراعاة الواجبة للدور الايجابي للقطاع العام في تعبئة الموارد الداخلية ، ووضع وتنفيذ الخطط الإنمائية الشاملة ، وتقرير الأولويات الوطنية ،

"وإذ يلاحظ أن القطاع العام يقوم بدور مهم في التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ،

"وإذ يضع في اعتباره أهمية تناول الخبرة التي اكتسبتها البلدان النامية بشأن دور القطاع العام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالتحليل والمناقشة والنشر على أساس منتظم ،

"وإذ يعترف بفائدة أنشطة الأمم المتحدة في تيسير تبادل الخبرة والمعلومات بشأن دور القطاع العام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية وبضرورة مواصلة هذه الأنشطة ،

"١ - يحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية A/42/138-E/1987/50 ؛

"٣ - يدعو الأمين العام الى أن يواصل دراسة دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية وأن يقدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، دراسة شاملة أخرى الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، واضعا في الاعتبار الجهود التي اضطلعت بها البلدان النامية لتحسين كفاءة وفعالية القطاع العام ، مع إيلاء اهتمام خاص ، في جملة أمور ، الى أحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٣٧/٢٤ ؛

"٣ - يدعو اللجان الإقليمية وغيرها من المؤسسات المختصة فسي منظومة الأمم المتحدة الى أن تساعد الأمين العام في دراسة دور القطاع العام

في تعزيز التنمية الاقتصادية في البلدان النامية ، وفقا لقرار المجلس
٦٠/١٩٧٨ المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٨ ؛

٤ - يدعو الهيئات والمؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة الى أن توفر ، كل في مجال اختصاصها ، فرص تبادل الخبرة والمعلومات عن دور القطاع العام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الحلقات الدراسية الدولية ، مع ايلاء اهتمام خاص الى تحسين كفاءته وفعاليته والروابط والصلات بين القطاع العام وغيره من القطاعات .

٧٠ - وفي الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ، كان معروضا على المجلس نصا منقحا لمشروع القرار (E/1987/L.40/Rev.1) ، وكان نصه كما يلي :

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره ٦١/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ،

"واذ يشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٣٧/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

"واذ يشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

"واذ يضع في اعتباره أن لكل دولة الحق السيادي وغير القابل للتصرف في اختيار نظامها الاقتصادي وفقا لارادة شعبها ، بدون تدخل خارجي ،

"واذ يشير أيضا الى أن الفقرة ٣١ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ ، المرفق ، تنص على أنه ينبغي ايلاء المراعاة الواجبة للدور الايجابي للقطاع العام في تعبئة الموارد الداخلية ، ووضع وتنفيذ الخطط الانمائية الشاملة ، وتقرير الاولويات الوطنية ،

"واذ يلاحظ أن القطاع العام يقوم بدور هام في التنمية الاقتصادية لبلدان نامية عديدة ،

"وإذ يلاحظ مع الارتياح أن البلدان النامية تقيم بصورة مستمرة دور القطاع العام في التنمية الاقتصادية بهدف زيادة تحسين كفاءة وفعالية جهودها من أجل بلوغ أهدافها وأولوياتها الإنمائية الوطنية ورفع مستوى معيشة سكانها ،

"وإذ يساوره القلق إزاء القيود التي يواجهها القطاع العام في دوره في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية ، بسبب حالة هذه البلدان الاقتصادية السلبية المستمرة والعبء المالي الذي يقع على حكوماتها ،

"وإذ يضع في اعتباره أهمية تحليل ومناقشة ونشر الخبرة التي اكتسبتها البلدان النامية بشأن دور القطاع العام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

"وإذ يعترف بفائدة الأنشطة التي تفضل بها منظومة الأمم المتحدة لتيسير تبادل الخبرة والمعلومات بشأن دور القطاع العام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية ، وبالحاجة إلى مواصلة هذه الأنشطة ،

١ - يحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية A/42/138-E/1987/50 ؛

٢ - يدعو الأمين العام إلى أن يواصل دراسة دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، وأن يقدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً مستكملاً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، وأضعا في الاعتبار الجهود التي اضطلعت بها البلدان النامية والخبرة التي اكتسبتها في تحسين كفاءة القطاع العام ، مع إيلاء اهتمام خاص ، في جملة أمور ، لأحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٣٧/٣٤ ؛

٣ - يدعو اللجان الإقليمية وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تساعد الأمين العام في دراسة دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية في البلدان النامية وفقاً لقرار المجلس ٦٠/١٩٧٨ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٨ ؛

"٤ - يدعو الهيئات والمؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة الى أن توفر ، كل في مجال اختصاصها ، فرص تبادل الخبرة والمعلومات عن دور القطاع العام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية في الحلقات الدراسية الدولية ، مع إيلاء اهتمام خاص لتحسين كفاءة وفعالية القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار الحق السيادي للبلدان النامية في تعيين دور ملائم للقطاع العام وغيره من القطاعات وفقاً لبرامجها وخططها الانمائية من أجل حفز المبادرة والدينامية في اقتصاداتها" .

٧١ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى نائب رئيس المجلس ، السيد لابيروج (كندا) ، ببيان أبلغ فيه المجلس بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار المنقح .

٧٢ - وبعد ذلك ، قام ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، باسم مقدمي مشروع القرار المنقح ، بتنقيحه شفويًا على النحو التالي :

(أ) في الفقرة السابعة من الديباجة ، حذفت عبارة "زيادة تحسين كفاءة وفعالية جهودها من أجل" ؛

(ب) بعد الفقرة السابعة من الديباجة ، تدرج فقرة جديدة في الديباجة يكون نصها كما يلي :

"وإذ يضع في اعتباره الحاجة الى تحسين كفاءة وفعالية القطاع العام في ضوء مختلف المصاعب التي واجهتها البلدان النامية" ؛

(ج) في الفقرة الثامنة من الديباجة ، استعيز عن عبارة "حالة هذه البلدان الاقتصادية السلبية" ، بعبارة "مصاعب هذه البلدان الاقتصادية" ؛

(د) في الفقرة العاشرة من الديباجة ، أدرجت عبارة "وعلاقته بالقطاعات الأخرى" بعد عبارة "التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية" ؛

(هـ) في الفقرة ٢ من المنطوق ، أدرجت لفظة "مختلف" قبل عبارة "الجهود التي اضطلعت بها البلدان النامية" ؛

(و) استعيض عن الفقرة ٤ من المنطوق بالنص التالي :

"٤ - يدعو الهيئات والمؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى أن توفر ، كل في مجال اختصاصها ، فرص تبادل الخبرة والمعلومات عن دور القطاع العام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية ، على أن يتم تبادلها في اطار الحق السيادي لجميع البلدان في تعيين دور ملائم للقطاع العام وغيره من القطاعات وفقا لبرامجها وخططها الانمائية من أجل حفز المبادرة والدينامية في اقتصاداتها" .

٧٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح (E/1987/L.40/Rev.1) بصيغته المنقحة شفويا . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٩٣/١٩٨٧ .

٧٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل البرازيل ببيان .

صافي تحويل الموارد من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة النمو

٧٥ - في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ، قدم المراقب عن غواتيمالا (أ) ، باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ ، مشروع قرار (E/1987/L.41) بعنوان "صافي تحويل الموارد من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة النمو" .

٧٦ - وفي الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ، قام المراقب عن غواتيمالا ، باسم مقدمي مشروع القرار ، بتنقيحه شفويا عن طريق ادراج فقرة جديدة في الديباجة بين الفقرتين الثانية والثالثة ، ونصها كما يلي :

"واذ يذكر كذلك بقرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، " .

٧٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بتصويت بحداء الاسماء ، بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ١١ ، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٩٣/١٩٨٧ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، رومانيا ، زيمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غينيا ، الغلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، الهند .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : أيسلندا ، تركيا ، النرويج .

٧٨ - وعقب اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية ، والنرويج ، وكندا ، والمراقب عن غواتيمالا (باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧) .

الآثار العالمية للمديونية والاختلالات الضريبية والخارجية المستمرة في البلدان المتقدمة النمو على البيئة الاقتصادية الدولية وبصفة خاصة على عملية التنمية في البلدان النامية

٧٩ - في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ، قدم المراقب عن غواتيمالا^(أ) ، باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ ، مشروع مقرر (E/1987/L.42) بعنوان "الآثار العالمية للمديونية والاختلالات الضريبية والخارجية المستمرة في البلدان المتقدمة النمو على البيئة الاقتصادية الدولية وبصفة خاصة على عملية التنمية في البلدان النامية" ، وكان نصه كما يلي :

"يرجو المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الامين العام أن يزود الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بدراسة شاملة عن الآثار العالمية للمديونية الضخمة والاختلالات الضريبية والخارجية المستمرة في البلدان المتقدمة النمو الرئيسية على البيئة الاقتصادية الدولية ، وبصفة خاصة على عملية التنمية في البلدان النامية" .

٨٠ - وفي الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ، اقترح المراقب عن غواتيمالا ، شغويا ، باسم مقدمي مشروع المقرر ، صيغة جديدة ، نصها كما يلي :

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بغية استكمال التقارير الأخرى الصادرة داخل منظومة الأمم المتحدة ، يرجو من الأمين العام أن يعد تحليلا شاملا من منظور طويل الأجل للأثار العالمية للمديونية الضخمة والاختلالات الضريبية والخارجية المستمرة في البلدان المتقدمة النمو الرئيسية على البيئة الاقتصادية الدولية وبصفة خاصة على عملية التنمية في البلدان النامية ، بوصفه مرفقا لدراسة الحالة الاقتصادية في العالم لعام ١٩٨٨" .

٨١ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل الدانمرك ، شغويا ، باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، ادخال التعديلات التالية على مشروع المقرر E/1987/L.42 :

(أ) الاستعاضة عن عبارة "أن يزود الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بدراسة شاملة عن الآثار العالمية للمديونية الضخمة" بعبارة "أن يدرج في دراسة الحالة الاقتصادية لعام ١٩٨٨ تحليلا أشمل للآثار العالمية للمديونية" ؛

(ب) حذف لفظة "الرئيسية" بعد عبارة "البلدان المتقدمة النمو" .

٨٢ - وبعد ذلك ، اقترح المراقب عن غواتيمالا ، باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، تغيير التعديلات التي اقترحها ممثل الدانمرك وذلك بالاستعاضة عن عبارة "تحليلا أشمل" بعبارة "تحليلا شاملا ومحددا" .

٨٣ - وبعد أن أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية ، والدانمرك (باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، وجامايكا ، والمغرب ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمراقب عن غواتيمالا (باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧) ، قرر المجلس ، بناء على طلب ممثل فنزويلا ووفقا للمادة ٩٤ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تعليق الجلسة .

٨٤ - وعند استئناف الجلسة ، أعلن المراقب عن غواتيمالا ، باسم مقدمي مشروع المقرر E/1987/L.42 ، قبول التعديلات التي اقترحها شغويا ممثل الدانمرك ، مع الاستعاضة عن عبارة "تحليلاً أشمل" بعبارة "تحليلاً شاملاً" .

٨٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع المقرر ، بصيغته المنقحة . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٨٧/١٩٨٧ .

٨٦ - وعقب اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية ، والدانمرك (باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، وكندا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمراقب عن غواتيمالا (باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧) ، والمكسيك . وأدلى ممثل مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ببيان رداً على سؤال أشير خلال المناقشة .

ادراج بورما في قائمة أقل البلدان نمواً

٨٧ - نظر المجلس ، في جلسته ٣٥ ، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ، في توصية لجنة التخطيط الإنمائي^(٩) فيما يتعلق بادراج بورما في قائمة أقل البلدان نمواً .

٨٨ - وفي الجلسة نفسها ، وبناء على اقتراح من الرئيس ، قرر المجلس أن يؤيد استنتاج لجنة التخطيط الإنمائي وتوصيتها ، وأن يوصي الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين بالموافقة على ادراج بورما في قائمة أقل البلدان نمواً (مقرر المجلس ١٦٣/١٩٨٧) .

٨٩ - وعقب اعتماد مشروع المقرر ، أدلى المراقب عن بورما ببيان .

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمناقشته العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية

٩٠ - أحاط المجلس علماً ، في جلسته ٣٧ ، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ، بناء على اقتراح من الرئيس ، بالوثائق المعروضة عليه فيما يتعلق بمناقشته العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية (مقرر المجلس ١٨٨/١٩٨٧) .

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ١٠ (E/1987/23) ، الفقرة ٦٤ .

الفصل الثالث

المسائل التي نظر فيها المجلس دون الرجوع إلى أية لجنة من لجان الدورة

ألف - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١ - نظر المجلس في مسألة تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ (البند ٢ من جدول الأعمال) . وكان معروضا عليه ما يلي من الوثائق :

(١) تقرير الأمين العام المعد طبقا للفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٩٤/٤١ والفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٦/٢٩ (E/1987/29 و Add.1 و 2) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1987/31 و Add.1) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن تنظيم دورة تدريبية في نيويورك في عام ١٩٨٧ لوائح النصوص التشريعية (E/1987/66) .

٢ - نظر المجلس في هذا البند في جلساته ٥ إلى ١٠ و جلسته ١٤ ، والمعقودة من ٤ إلى ٨ وفي ١١ و ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ . ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة المتعلقة بالموضوع (E/1987/SR.5-10 و 14) .

٣ - وأجرى المجلس في جلساته ٥ إلى ٩ مناقشة عامة بشأن الموضوع . واستمع في جلسته ٥ المعقودة في ٤ أيار/مايو إلى بيان استهلالي أدلى به الممثل الخاص للأمين العام المعني بتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

٤ - وفي الجلسة ٥ كذلك أدلى ممثل بلجيكا ببيان نيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي .

- ٥ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٥ أيار/مايو أدلى ببيانات ممثلو استراليا وتركيا ورومانيا واليابان وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وبولندا وسري لانكا .
- ٦ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٦ أيار/مايو أدلى ببيانات ممثلو فنزويلا والجمهورية الديمقراطية الألمانية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين وجامايكا والفلبين والبرازيل والمراقب عن الأرجنتين .
- ٧ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ٧ أيار/مايو أدلى ببيانات ممثلو السنغال والعراق والهند والنرويج (بالنيابة عن بلدان الشمال) ومصر وغابون والمغرب والجمهورية العربية السورية وبلغاريا ورواندا والمراقبون عن زامبيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا .
- ٨ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ٨ أيار/مايو أدلى ببيانات ممثلو أوروغواي وبوليفيا والسودان وزائير والصومال وباكستان والمراقبان عن الجزائر وغامبيا .

الاجراءات التي اتخذها المجلس

تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

- ٩ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ١١ أيار/مايو قدم ممثل غينيا ، نيابة عن الدول الافريقية ، مشروع قرار (E/1987/L.23) عنوانه "تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" .
- ١٠ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو أبلغ الرئيس المجلس ، باسم مقدمي مشروع القرار بحذف العبارة "في امتثاله للطلب الوارد أعلاه" الواردة بعدد "مركز حقوق الانسان" ، الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار .
- ١١ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا . وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٢/١٩٨٧ .
- ١٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو جمهورية المانيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وغابون .

١٣ - بناء على الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز
الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين
الاقتصادي والاجتماعي

١٣ - نظر المجلس في مسألة الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ (البند ٣ من جدول الاعمال) * .

١٤ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ١٢ و ١٣ و ١٩ المعقودة في ١٩ و ٢٠ و ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ . ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة المتعلقة بالموضوع (E/1987/SR.12 و 13 و 19) .

١٥ - عقد المجلس في جلستيه ١٢ و ١٣ مناقشة عامة بشأن الموضوع . واستمع في جلسته ١٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو إلى تقرير مرحلي شفوي قدمه رئيس اللجنة الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، التي أنشأها المجلس في دورته التنظيمية (انظر مقرر المجلس ١١٢/١٩٨٧) .

١٦ - وفي الجلسة ١٢ كذلك أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والدانمرك (بالنيابة عن بلدان الشمال) وجامايكا وبلجيكا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، والصين واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (بالنيابة عن بلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ومنغوليا ونيجييريا) .

١٧ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو أدلى ببيانات ممثلو كندا وبنغلاديش واوروغواي واليابان والمراقبان عن غواتيمالا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة وفي مجموعة ال ٧٧) وعن المكسيك .

* وهي مسألة سينظر فيها أيضا في الدورة العادية الثانية المستأنفة .

الاجراءات التي اتخذها المجلس

الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

١٨ - كان معروضا على المجلس في جلسته ١٩ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو مشروع قرار (E/1987/L.30) معنون "الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي" قدمه رئيس المجلس بناء على مشاورات غير رسمية .

١٩ - وفي الجلسة نفسها أدلى رئيس اللجنة الخاصة ببيان . وأدلى ممثل شعبية الميزانية ببيان بشأن الآثار المترتبة على مشروع قرار في الميزانية البرنامجية .

٢٠ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع القرار . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٦٤/١٩٨٧ .

٢١ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل كندا والمراقب عن غواتيمالا (باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة وفي مجموعة ال ٧٧) ببيانين .

٢٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى الرئيس بالبيان التالي :

"من المتفاهم عليه أن من المستصوب ألا تتزامن دورات اللجنة الخاصة مع دورات الهيئات الحكومية الدولية في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي . كما أن من المتفاهم عليه أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سيكون في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٨ قادرا على استعراض برنامج عمل اللجنة الخاصة وكذلك عدد الاجتماعات اللازمة لإنجاز عملها" .

٢٣ - وأدلى ببيانات ممثلو جامايكا والنرويج واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ومصر وبلجيكا (باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) . كما أدلى الأمين العام المساعد للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ببيان .

جيم - اتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

٢٤ - نظر المجلس في مسألة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ (البند ٤ من جدول الأعمال) . وكان معروضا عليه تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها السادسة (١) (E/1987/L.20)

٢٥ - نظر المجلس في هذا البند في جلساته ٩ إلى ١٢ وفي جلسته ١٤ ، المعقودة في ٨ و ١١ و ١٨ و ١٩ و ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ . ويرد سرد بالمناقشة في المحاضر الموجزة المتعلقة بالموضوع (E/1987/SR.9-12 و 14) .

٢٦ - وأجرى المجلس مناقشة عامة بشأن هذا الموضوع في الجلسات من ٩ إلى ١٢ . وفي الجلسة ٩ المعقودة في ٨ أيار/مايو أدلى مدير فرع تقدم المرأة التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ببيان استهلاكي .

٢٧ - وأدلى في هذه الجلسة أيضا ممثلا الجمهورية الديمقراطية الالمانية واستراليا ببيانين .

٢٨ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ١١ أيار/مايو أدلى ببيانات ممثلو اليابان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وفرنسا والفلبين وكندا وبنغلاديش .

٢٩ - وفي الجلسة ١١ المعقودة في ١٨ أيار/مايو أدلى ببيانات ممثلو السنغال وباكستان وفنزويلا والعراق وزائير والصومال والمغرب وجمهورية ايران الإسلامية وعمان والسودان وبنغلاديش والمراقبون عن يوغوسلافيا والمكسيك والكويت .

٣٠ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو أدلى المراقب عن المملكة العربية السعودية ببيان .

(١) صدر فيما بعد بوصفه وثيقة من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،
الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٨ (A/42/38) .

الاجراءات التي اتخذها المجلس

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٣١- وفي الجلسة ١١ المعقودة في ١٨ أيار/مايو قدم ممثل أيسلندا بالنيابة عن إسبانيا وأستراليا وأيسلندا والبرتغال وبنما والجمهورية الديمقراطية الألمانية والدانمرك ورواندا والسويد^(٢) والصين وفنلندا^(٢) وكوستاريكا^(٢) وكولومبيا والنرويج واليونان^(٢) مشروع قرار (E/1987/L.27) معنون "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة". وانضمت بلغاريا فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٢- وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو اعتمد المجلس مشروع القرار . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣/١٩٨٧ .

٣٣- وقبل اعتماد القرار ، أدلى ببيانات ممثلو بلغاريا وباكستان وعمان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمراقب عن اليونان ، وبعد اعتماده أدلى كل من ممثلي جمهورية إيران الإسلامية وكندا ببيان .

٣٤- وأدلى ممثلو بلغاريا وأستراليا ومصر واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيانات تتعلق بالمقرر ١ الذي اعتمدته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها السادسة (A/42/38 ، الفقرة ٥٨٠) .

دال - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٣٥- نظر المجلس في مسألة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ (البند ٥ من جدول الأعمال) وذلك إلى جانب مسألة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البند ٦ من جدول الأعمال) .

٣٦- نظر المجلس في هذين البندين في الجلسات ٥ إلى ١٠ والجلسة ١٤ ، والمعقودة من ٤ إلى ٨ وفي ١١ و ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ . ويرد سرد للمناقشات في المحاضر الموجزة المتعلقة بالموضوع (E/1987/SR.5-10 و 14) .

(٢) طبقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٣٧- وأجرى المجلس في جلساته ٥ إلى ٩ مناقشات عامة بشأن هذين البندين . وفي الجلسة ٥ المعقودة في ٤ أيار/مايو ، أدلى نائب مدير مركز حقوق الانسان ببيان استهلالي .

٣٨- وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٥ أيار/مايو أدلى ببيانات ممثلو اليابان وبولندا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

٣٩- وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٦ أيار/مايو أدلى ببيانات ممثلو استراليا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والسنگال ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وبلغاريا وكندا وفنزويلا ، والمراقب عن فنلندا (بالنيابة عن بلدان الشمال) .

٤٠- وفي الجلسة ٨ المعقودة في ٧ أيار/مايو أدلى ممثل المغرب ببيان وكذلك المراقب عن تشيكوسلوفاكيا .

٤١- وفي الجلسة ٩ المعقودة في ٨ أيار/مايو أدلى ممثل فرنسا ببيان وكذلك المراقب عن كوستاريكا .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

٤٢- وفي الجلسة ١٠ المعقودة يوم ١١ أيار/مايو ، قدم ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية بالنيابة عن بلغاريا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية في إطار البندين ٥ و ٦ مشروع قرار (E/1987/L.24) عنوانه "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان" ونصه كما يلي :

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"لأنه يضع في اعتباره أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان يمثلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانونا في مجال حقوق الانسان ، ويشكلان الى جانب الإعلان العالمي لحقوق الانسان لب الشرعية الدولية لحقوق الانسان ،

"وإذ يشير إلى قراراته ٣/١٩٨٦ و ٥/١٩٨٦ المؤرخين في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، وقرار الجمعية العامة ١١٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ،

"وإذ ينيب إلى أن عام ١٩٨٦ صادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام عن حالة العهدين الدوليين (A/41/509) ،

"وإذ يلاحظ عدم إنضمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى العهدين الدوليين ،

"وإذ يضع في إعتباره المسؤوليات الهامة المناطة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتنسيق أنشطة الترويج للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان ،

"١ - يعيد تأكيد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية إلى تشجيع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمياً ؛

"٢ - ينادي بقوة جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تنضم إليهما حتى يكتسب هذان المكان طابعاً عالمياً حقيقياً ؛

"٣ - ينادي أيضاً جميع الدول أن تشجع سياسات ترمي إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وتعزيزها وحمايتها ؛

"٤ - يشدّد على أهمية تقيد الدول الأطراف في العهدين أدق التقيد بالتزاماتها بموجب هاتين المعاهدتين ؛

٥" - يدرك الدور الهام الذي تقوم به اللجنة المعنية بحقوق الانسان فيما يتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويعرب عن ارتياحه للطريقة الجديدة والبناءة التي تواصل بها اللجنة الاضطلاع بمهامها ؛

٦" - يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المعنية بحقوق الانسان سعيا الى وضع معايير موحدة عند تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ويناشد الهيئات الاخرى المكلفة بمسائل مماثلة في مجال حقوق الانسان أن تحترم تلك المعايير الموحدة كما عبرت عنها التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الانسان ؛

٧" - يرحب بعمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعهود اليها بمهمة لها شأنها وهي دراسة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٨" - يشجع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على العمل على أن تطبق معايير معترف بها عالميا في تنفيذ العهد ؛

٩" - يرجو من الامين العام أن يدرس في حدود الموارد الموجودة الطرق والوسائل الكفيلة بمساعدة الدول اطراف في العهدين في إعداد تقاريرها ، بما في ذلك منح زمالات للمسؤولين الحكوميين الذين يقومون بإعداد هذه التقارير ، وتنظيم دورات تدريبية اقليمية ودون اقليمية ، واستقصاء الامكانيات الاخرى المتوفرة في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الانسان ؛

١٠" - يحث من جديد الامين العام على أن يقوم آخذا في الاعتبار إقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الانسان بخطوات حاسمة في حدود الموارد الموجودة لزيادة التعريف بأعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان وكذلك بأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتحسين الترتيبات الإدارية وما يتصل بها حتى يتسنى لهذه الهيئات الاضطلاع بمهامها بفعالية ، كل فيما يخصه ، في اطار العهدين الدوليين لحقوق الانسان ؛

١١ - يشجع مرة أخرى كافة الحكومات على نشر نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأكبر عدد ممكن من اللغات ، وتوزيعها والتعريف بهما على أوسع نطاق ممكن ؛

١٢ - يـرـجـو من الأمين العام أن يعمل على توفير الدورات والمحاضر الموجزة اللازمة للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللتين تظلمان بمهام ذات شأن ومحددة ؛

١٣ - يقرر إدراج مسألة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جدول الأعمال المؤقت لدورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ .

٤٣ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة يوم ٢٦ أيار/مايو ، عرض على المجلس مشروع قرار منقح (E/1987/L.24/Rev.1) قدمته بلغاريا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا^(٢) والجمهورية الديمقراطية الألمانية والدانمرك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج^(٢) وهنغاريا .

٤٤ - وفي نفس الجلسة ، اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح . وللاطلاع على النص النهائي ، أنظر قرار المجلس ٤/١٩٨٧ .

٤٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان .

هاء - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٦ - نظر المجلس في مسألة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ (انظر البند ٦ من جدول الأعمال) ، وفي نفس الوقت في مسألة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البند ٥ من جدول الأعمال) (انظر أيضا الفرع دال أعلاه) . وعرضت على المجلس الوثائق التالية :

(١) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الاولى (E/1987/28) (٣) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير التاسع لمنظمة العمل الدولية المقدم طبقا لقرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) (E/1987/59) ؛

(ج) مذكرة من الامانة العامة عن إعلان السنة الدولية لمحو الامية (E/1987/L.19) .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٧ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة يوم ١١ أيار/مايو ، قدم ممثل استراليا بالنيابة عن استراليا وجامايكا وجمهورية المانيا الاتحادية وغيينيا والسنگال وكندا وكوستاريكا (٣) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج مشروع قرار (E/1987/L.25) عنوانه "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" .

٤٨ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة يوم ٢٦ أيار/مايو قام ممثل استراليا بالنيابة عن مقدمي القرار ، الذين انضمت اليهم ايطاليا واكوادور (٣) وسيراليون وفرنسا والمكسيك (٣) وهولندا (٣) ، بتنقيح مشروع القرار شفويا بالاستعانة عن الفقرة ٦ من منطوقه التي نصها :

"٦ - يأذن للجنة بأن تسمح للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تقدم الى اللجنة بيانات كتابية وفقا للمواد ذات الصلة" ،

بالنص التالي :

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٧ ، الملحق

رقم ١٧ .

٦٨ - يدعو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الى أن تقدم اليه بيانات كتابية قد تسهم في الاعتراف العام والعالمي بحقوق الانسان المتضمنة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي أعمال تلك الحقوق ؛ ويرجو من الامين العام أن يوفر هذه البيانات للجنة في الوقت المناسب" .

٤٩ - وفي نفس الجلسة اعتمد المجلس مشروع القرار بصورته المنقحة شفويا . وللاطلاع على النص النهائي أنظر قرار المجلس ٥/١٩٨٧ .

إعلان السنة الدولية لمحو الامية

٥٠ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة يوم ٢٦ أيار/مايو ، وبعد أن نظر المجلس في مذكرة الامانة العامة (E/1987/L.19) قرر المجلس باقتراح من رئيسه أن ينظر في مسألة إعلان السنة الدولية لمحو الامية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ تحت البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت (التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة) (انظر مقرر المجلس ١١٦/١٩٨٧) .

واو - المنظمات غير الحكومية

٥١ - نظر المجلس في مسألة المنظمات غير الحكومية في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ (البند ٧ من جدول الأعمال) . وعرض عليه تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1987/32) .

٥٢ - ونظر المجلس في البند في جلسته ١٢ المعقودة يوم ١٩ أيار/مايو ١٩٨٧ . ويرد بيان بالمناقشة في المحضر الموجز المتصل بذلك (E/1987/SR.12) .

٥٣ - وأدلى ببيانات كل من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورواندا وفرنسا ، والمراقبان عن السويد وكوبا .

الإجراء الذي اتخذته المجلس

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية
بالمنظمات غير الحكومية

٥٤ - تضمن الفرع أولاً من تقرير لجنة المنظمات غير الحكومية (E/1987/32) مشروعين مقررين كان المجلس موافقاً باعتمادهما .

طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتماسات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

٥٥ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة يوم ١٩ أيار/مايو ، وافق المجلس باقتراح من الرئيس على تعديل مشروع المقرر الأول وعنوانه "طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتماسات إعادة التصنيف ، الواردة من المنظمات غير الحكومية" ، وذلك بإضافة عبارة "بعد أن نظر في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية" بعد عبارة "قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٧" .

٥٦ - ثم اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويًا . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١١٣/١٩٨٧ .

جدول الأعمال المؤقت والوشائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٨٩

٥٧ - اعتمد المجلس في جلسته ١٢ المعقودة يوم ١٩ أيار/مايو مشروع المقرر الثاني وعنوانه "جدول الأعمال المؤقت والوشائق لدورة اللجنة المعنية للمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٨٩" . وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٧ .

إعلان بشأن الحكم الذاتي المحلي

٥٨ - طبقاً للمقرر الذي اتخذته المجلس في جلسته الخامسة المعقودة يوم ٤ أيار/مايو (انظر E/1987/SR.5) ، تناول المجلس مسألة إعلان بشأن الحكم الذاتي المحلي تحت البند ١٠ من جدول الأعمال (الإدارة العامة والمالية العامة) كما أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1987/32 ، الفقرة ٢) وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس انظر الفرع ألف من الفصل الرابع أدناه .

زاي - جامعة الأمم المتحدة

٥٩ - نظر المجلس في مسألة جامعة الأمم المتحدة في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ (البند ٨ من جدول الأعمال) . وعرض عليه تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة في عام ١٩٨٦ (E/1987/26) .

٦٠ - ونظر المجلس في البند في جلسته ١٠ و ١٢ المعقودتين يومي ١١ و ١٩ أيار/مايو ١٩٨٧ . ويرد عرض للمناقشة في التقريرين الموجزين المعنيين (E/1987/SR.10 و SR.12) .

٦١ - وفي الجلسة ١٠ ، استمع المجلس الى بيان استهلالي من رئيس جامعة الأمم المتحدة . وأدلى ببيان كل من ممثلي اليابان وبولندا والصين واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ومراقب فنلندا (بالنيابة عن بلدان الشمال الاوربي) .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة

٦٢ - أحاط المجلس علما في جلسته ١٢ المعقودة يوم ١٩ أيار/مايو بناء على اقتراح الرئيس بتقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة في عام ١٩٨٦ (E/1987/26) (انظر مقرر المجلس ١١٥/١٩٨٧) .

حاء - نقل البضائع الخطرة

٦٣ - نظر المجلس في مسألة نقل البضائع الخطرة في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ (البند ٩ من جدول الأعمال) . وعرض عليه تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (E/1987/37) .

٦٤ - ونظر المجلس في البند في جلساته ١٢ و ١٤ و ١٧ المعقودة أيام ٢٠ و ٢٦ و ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ . ويرد عرض للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1987/SR.13 و SR.14 و SR.17) .

٦٥ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة يوم ٢٠ أيار/مايو ، أدلى المستشار الاقدم للأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لاوروبا بتقرير شفوي عن تنفيذ قرار المجلس ٦٦/١٩٨٦ . وأدلى ببيانات كل من ممثلي الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وجمهورية المانيا الاتحادية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

٦٦ - في الجلسة ١٤ المعقودة يوم ٢٦ أيار/مايو ، قدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسبانيا وايطاليا وبلجيكا وجمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا^(٢) مشروع قرار (E/1987/L.29) عنوانه "أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة" . وبعد ذلك انضمت جمهورية المانيا الديمقراطية الى قائمة مقدمي مشروع القرار .

٦٧ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة يوم ٢٨ أيار/مايو اعتمد المجلس مشروع القرار . وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٥٤/١٩٨٧ .

٦٨ - وفي نفس الاجتماع ، أحاط المجلس علما ببناء على اقتراح الرئيس بالتقرير الشفوي المتعلق بتنفيذ قرار المجلس ٦٦/١٩٨٦ الذي أدلى به المستشار الاقدم للأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لاوروبا (انظر مقرر المجلس ١٢٤/١٩٨٧) .

طاء - تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٦٩ - نظر المجلس في مسألة تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (البند ٥ من جدول الاعمال) . وعمل بالمقرر الذي اتخذه في دورته العادية الاولى (انظر الفصل الثامن أدناه ، الفقرة ٢٨) ، نظر المجلس في إطار هذا البند في مسألة توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

٧٠ - ونظر المجلس في البند في جلساته ٢٠ و ٣٦ و ٢٧ المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه و ٨ و ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ . ويرد بيان بالمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1987/SR.20 و SR.36 و SR.37) .

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٧١ - وفي الجلسة ٢٠ قرر المجلس أن يحيل تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/1987/56)^(٤) الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (انظر مقرر المجلس ١٦٠/١٩٨٧) .

توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٧٢ - طلب المجلس في جلسته ٢٠ المعقودة يوم ٢٣ حزيران/يونيه بناء على توصية المكتب أن يكلف نائب رئيس المجلس السيد بدوي (مصر) بمهمة إجراء مشاورات غير رسمية بشأن توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية .

٧٣ - وفي الجلسة ٣٦ ، أبلغ نائب الرئيس المجلس بعدم التوصل إلى اتفاق حول المسألة .

٧٤ - وفي نفس الجلسة ، قدم ممثل السودان بالنيابة عن السودان والصومال مشروع قرار (E/1987/L.48) عنوانه "توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" . وبعد ذلك انضمت باكستان والجمهورية العربية السورية الى مقدمي مشروع القرار .

٧٥ - وأدلى ببيانات كل من ممثلي الدانمرك (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة من أعضاء الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) واستراليا وباكستان والجمهورية العربية السورية وكولومبيا والولايات المتحدة الامريكية واليابان والمراقب عن اثيوبيا .

(٤) صدر بعد ذلك بوصفه من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ١٢ (A/42/12) .

٧٦ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة يوم ٩ تموز/يوليه ، نقح ممثل الصومال شفويا مشروع القرار بأن أضاف الى نهاية فقرة المنطوق عبارة "ودعوة المفوضية الى التشاور مع المجموعات الاقليمية لاتخاذ سبل ووسائل لتوسيع دور المراقبين في اللجنة التنفيذية" .

٧٧ - وفي نفس الجلسة ، اقترح ممثل الهند بدلا من التدقيق الذي أدخله ممثل الصومال اضافة فقرة ثانية الى المنطوق نصها :

"٣ - يوصي اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بالنظر في توسيع دور المراقبين لزيادة فعالية اشتراكهم في أعمالها" .

وقبل ممثل الصومال بالنيابة عن مقدمي القرار هذا التعديل .

٧٨ - وفي نفس الجلسة اقترح المراقب عن اثيوبيا عدم إنخاذ إجراء في الدورة بشأن مشروع القرار . وأدلى ببيان كل من ممثلي الصومال وبولندا (بالنيابة أيضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية) ، والصين والسنگال ، كما ألقى رئيس المجلس بيانا .

٧٩ - وفي نفس الجلسة ، قام المجلس بناء على طلب ممثل الصومال بالتصويت بنسباء الاسماء على اقتراح اثيوبيا . ورفض الاقتراح بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٣١ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الصين .

المعارضون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اسبانيا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، بوليفيا ، تركيا ، الجمهورية العربية السورية^(٥) ، جيبوتي ، الدانمرك ، الصومال ، العراق ، عمان ، فرنسا ، كندا ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : اوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، البرازيل ، بنما ، بنغلاديش ، بيرو ، جامايكا ، رواندا ، رومانيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، غابون ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، مصر ، نيجيريا ، الهند ، اليابان .

٨٠ - وفي نفس الجلسة ، ادلى ببيان كل من ممثلي الصين والصومال ومصر وبولندا وبيرو وباكستان . واقترح ممثل الدانمرك تعديل الفقرة ٢ من المنطوق كما يلي :

٣١١ - يوصي اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بالنظر في طرق ووسائل تحسين امكانيات مشاركة مراقبين فني عملها بفعالية .

وقبل ممثلا الصومال والهند هذا الاقتراح .

٨١ - وفي نفس الجلسة ، وبعد مناقشة إجرائية اشترك فيها ممثلو بولندا وباكستان وكولومبيا والصومال والدانمرك والسنغال والصين والمراقب عن اشيوبيا ، اعتمد المجلس بنداء الاصوات مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٨٩/١٩٨٧ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

(٥) بعد ذلك ذكر وفد الجمهورية العربية السورية أن تصويته كان مسجلا على أساس أنه معارض بينما كان ينبغي اعتباره ممتنعا عن التصويت .

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، بنغلاديش ، تركيا ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، السنغال ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، كندا ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اوروغواي ، البرازيل ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رواندا ، رومانيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، غابون ، فنزويلا ، كولومبيا ، مصر .

٨٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان كل من ممثلي مصر والهند واليابان وكولومبيا والصومال والدانمرك والولايات المتحدة الامريكية والمراقب عن اثيوبيا .

ياء - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية
في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية
المحتلة الاخرى

٨٣ - نظر المجلس في مسألة السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (البند ٦ من جدول الاعمال) . وكان معروضا عليه مذكرة من الامين العام . (A/42/341-E/1987/78) عن الممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى .

٨٤- ونظر المجلس في البند في جلساته ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ المعقودة في ٢ و ٦ و ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ . ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة عرض للمناقشة التي دارت (E/1987/SR.33 و 34 و 36) .

٨٥- وأجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند في جلستيه ٢٢ و ٢٤ .

٨٦- وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه أدلى ببيانات ممثلو بلغاريا ، والجمهورية العربية السورية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والعراق ، والمراقبان عن الجزائر واسرائيل .

٨٧- وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ، أدلى ببيانات ممثلو السودان ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والمراقب عن الأردن ، كما أدلى ببيان المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية .

الإجراء الذي اتخذته المجلس

الممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى

٨٨- وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ، قام ممثل السودان ، بالنيابة عن جمهورية ايران الإسلامية ، وباكستان ، وبلغاريا ، والجزائر^(٢) ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والجمهورية العربية السورية ، وجيبوتي ، والسودان ، والصومال ، والعراق ، وعمان ، بعرض مشروع قرار (E/1987/L.43) معنون "الممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى" .

٨٩- وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت بندااء الاسماء بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨٧/١٩٨٧ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ،
استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايران
(جمهورية - اسلامية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ،
البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ،
بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،
الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ،
رومانيا ، زيمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ،
الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غينيا ، فرنسا ،
الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ،
نيجيريا ، الهند ، اليابان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الولايات المتحدة الأمريكية .

٩٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان ؛
كما أدلى ببيان المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية .

وأدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان ؛
كما أدلى ببيان المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية .

الفصل الرابع

المسائل التي نظرت فيها اللجنة الاولى (الاقتصادية)

ألف - الادارة العامة والمالية العامة

النظر في المسألة في الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٧

١ - نظر المجلس في مسألة الادارة العامة والمالية العامة في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ (البند ١٠ من جدول الاعمال) . وخصى المجلس في جلسته العامة ٣ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ هذا البند للجنة الاولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ٤ و ٧ و ١٠ المعقودة في ١٣ و ١٨ و ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧ . وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية :

- (أ) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1987/32) ؛
- (ب) تقرير الامين العام بشأن مسائل الادارة العامة والمالية العامة (E/1987/38) ؛
- (ج) تقرير اجتماع الخبراء الثامن المعني ببرنامج الامم المتحدة للادارة العامة والمالية العامة (E/1987/38/Add.1) ؛
- (د) مذكرة من الامين العام تتعلق بمسألة اصدار اعلان بشأن الحكم الذاتي المحلي (E/C.2/1987/3) .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الاولى (الاقتصادية)

- ٢ - أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلستها ٤ المعقودة في ١٣ أيار/مايو . واستمعت الى بيان استهلالي أدلى به مدير شعبة إدارة التنمية التابعة لإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية .

٣ - وفي الجلسة ٤ أيضا أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وأستراليا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وفرنسا ، وبيرو ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وبلجيكا ، والعراق ، والصومال ، وعمان ، والمراقبون عن هولندا والمكسيك وتونس . كما أدلى ببيان مراقب الاتحاد الدولي للسلطات المحلية ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ، من الفئة الأولى ، لدى المجلس .

٤ - وبعد ذلك رد مدير شعبة إدارة التنمية على الأسئلة التي أثيرت أثناء المناقشة .

الإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية

٥ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ١٨ أيار/مايو عرض ممثل الهند ، باسم بنغلاديش والصومال والهند ، مشروع قرار (E/1987/C.1/L.7) معنون "الإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية" ، ينص على ما يلي :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٥٦/٢٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي تضمن الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، و ١٩٤/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، ولاسيما الفقرة ٣ منه ، و ١٣٧/٢٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، و ٨٠/٢٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢١٩/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ، و ١٨٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن دور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية ،

"وإذ يشير أيضا إلى قرارات المجلس ٦/١٩٧٨ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٧٥/١٩٧٨ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ١٢/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ و ٤٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ و ١٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ بشأن الإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية في الثمانينات ، و ٤٥/١٩٨١ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١ و ٦١/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ بشأن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ،

"وإذ يكرر الإعراب عن أهمية وجود نظم للإدارة العامة ، فعالة ومتجاوبة ، بالنسبة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية ،

"وإذ يكرر الإعراب أيضا عن الأهمية الحيوية للاستعراض الدوري لقدرات البلدان النامية في مجالي الإدارة العامة والمالية العامة ، وعلى وجه الخصوص تحسين إنتاجية وفعالية الهيكل الإداري القائم للتنمية وسياساتها ،

"وإذ يلاحظ مع التقدير إنشاء الصندوق الاستثماري التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والذي أنشئ بمساعدة مالية من حكومة هولندا للنهوض بنظم الإدارة العامة والمالية العامة في أفريقيا جنوب الصحراء ،

١- يحيط علما بتقرير اجتماع الخبراء الشامن المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة (E/1987/38/Add.1) ، الذي عقد في نيويورك من ١١ إلى ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، وبتقرير الأمين العام عنه (E/1987/38) ؛

٢- يحيط علما أيضا بتوصيات اجتماع الخبراء الشامن وپرچو من الأمين العام أن يحيلها إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للاستعراض واتخاذ الإجراءات المناسبة على الصعيد الوطني ؛

٣- يرحو من الأمين العام أن يزييد من دعم الدور الحفاز الذي يؤديه برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة في مساعدة البلدان النامية على تحسين نظمها للإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية ، واضعا في الاعتبار توصيات اجتماع الخبراء الشامن ؛

"٤ - يرجو أيضا من الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار المواضيع الأربعة التي أوصى بها اجتماع الخبراء لاتخاذ إجراء بشأنها لدى إعداد الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ فيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة ؛

"٥ - يدعو جميع هيئات ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى متابعة عمليات تحديد المشاكل التي جرت في إطار برنامج العمل في مجال الإدارة العامة في أفريقيا جنوب الصحراء عن طريق تكثيف وتعزيز الأنشطة التنفيذية على الصعيد القطري لحل المشاكل المحددة ؛

"٦ - يدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبلدان المانحة إلى تقديم الأموال الكافية لتنفيذ برنامج العمل الخاص في مجال الإدارة العامة والتنظيم في أفريقيا جنوب الصحراء ويرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ عن التطورات بهذا الشأن وعن الأنشطة التي تم الإنطباع بها لتحسين نظم الإدارة العامة والمالية العامة في أفريقيا جنوب الصحراء ؛

"٧ - يلحظ توصية اجتماع الخبراء الثامن بعقد اجتماعه القادم في عام ١٩٨٩ ، ويرجو من الأمين العام أن يقوم بالأعمال التحضيرية اللازمة لذلك الاجتماع بما في ذلك إجراء تحليل لآراء الدول الأعضاء عن أثر الاجتماعات السابقة للخبراء ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالموضوع على الإدارة العامة على الصعيد الوطني ، وينبغي للاجتماع القادم ، عند استعراضه برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية وفقاً لولايته ، وخاصة في ضوء الاستراتيجية الإنمائية الدولية للتسعينات والخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ، أن يتناول ما يلي بصفة خاصة :

"(أ) أثر مداورات اجتماع الخبراء ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالموضوع على الإدارة العامة على الصعيدين الوطني والدولي ؛

"(ب) الفائدة العملية لاجتماع الخبراء بوصفه محفلاً لتنسيق أنشطة الإدارة العامة والمالية العامة على الصعيد الدولي ؛

"(ج) إمكانية قيام الاجتماع باقتراح خطة استراتيجية لتحسين الإدارة العامة".

٦ - وأدلى ببيانات ممثلو بيرو ، والبرازيل ، وأوروغواي ، ومصر ، وفرنسا ، والمراقب عن المكسيك .

٧ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، تلا أمين اللجنة نص مشروع القرار بصيغته المعدلة بناء على مشاورات غير رسمية .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة (انظر E/1987/90 ، الفقرة ١٤) . للاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٥ أدناه .

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار . أدلى ممثل الصومال ببيان .

إعلان بشأن الحكم الذاتي المحلي

١٠ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٧ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ، مشروع مقرر (E/1987/C.1/L.8) بعنوان "إعلان بشأن الحكم الذاتي المحلي" ، مقدم من الرئيس نتيجة ل مشاورات غير رسمية .

١١ - وأدلى ببيانات ممثلو العراق وبيرو وبلجيكا والمراقب عن المكسيك .

١٢ - وأدلت ممثلة فرنسا ببيان ، اقترحت فيه تنقيح مشروع المقرر وذلك بالاستعاضة عن جملة "ان يوزع على الدول الاعضاء التوصيات الصادرة عن" بجملة "ان يحيل السى الدول الاعضاء مشروع الإعلان والتوصيات الصادرة عن" .

١٣ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا (انظر E/1987/90 ، الفقرة ١٥) . للاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٦ أدناه .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٤ - في الجلسة العامة ١٧ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ، نظر المجلس في مشروع القرار ومشروع المقرر اللذين أوصت بهما اللجنة الأولى (الاقتصادية) في تقريرها (E/1987/90 ، الفقرتان ١٤ و ١٥) .

١٥ - واعتمد مشروع القرار المعنون " الادارة العامة والمالية العامة للمراض التنمية" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٥/١٩٨٧ .

١٦ - واعتمد مشروع المقرر المعنون "اعلان بشأن الحكم الذاتي المحلي" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٥/١٩٨٧ .

النظر في المسألة في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٧

١٧ - قرر المجلس ، في الفقرة ٥ من القرار ٥٥/١٩٨٧ ، النظر في مسألة الإدارة العامة والمالية العامة مرة أخرى في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (البند ١٩ من جدول الأعمال) . وخصص هذا البند للجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها من ١٢ الى ١٤ المعقودة في الفترة من ٢٤ الى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ . وبالإضافة الى تقرير الأمين العام (E/1987/38) واجتماع الخبراء الشامن (E/1987/38/Add.1) ، كان معروضا على المجلس رسالة مؤرخة في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ وموجهة الى الأمين العام من ممثلي اسبانيا ، واستراليا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وايسلندا ، وبلجيكا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان لدى الامم المتحدة (A/42/381-E/1987/117) .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

١٨ - أجرت اللجنة مناقشة عامة للبند في جلساتها من ١٢ الى ١٤ . ففي الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ، ألقى كل من ممثلي بيرو واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بيانا ، وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ، ألقى كل من ممثل البرازيل والمراقب عن تونس بيانا ، وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ألقى بيانا كل من ممثلي جامايكا وبلغاريا والمراقبين عن المكسيك والجزائر .

١٩ - ولم تقدم مشاريع اقتراحات في إطار هذا البند في الدورة العادية الثانية .

باء - المسائل الاحصائية

٢٠ - نظر المجلس في المسائل الاحصائية (البند ١١ من جدول الاعمال) في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ . وفي الجلسة العامة ٢ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، خص المجلس هذا البند للجنة الاولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها من ٢ الى ٤ وفي جلستها ٦ ، المعقودة في الفترة من ١١ الى ١٣ وفي ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧ . وكان معروضا على المجلس تقرير اللجنة الاحصائية عن دورتها الرابعة والعشرين (E/1987/19) (١) .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الاولى (الاقتصادية)

٢١ - أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند في جلستيها ٢ و ٣ . وفي الجلسة ٢ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ، استمعت اللجنة الى بيان استهلالي من مدير المكتب الاحصائي التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية .

٢٢ - وفي الجلسة ٢ أيضا ، أدلى ببيانات ممثلو المغرب ، وبولندا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والصين ، والمراقبون عن تشيكوسلوفاكيا وفنلندا ونيوزيلندا .

٢٣ - وفي الجلسة ذاتها ، رد مدير المكتب الاحصائي على النقاط التي اثيرت أثناء المناقشة .

٢٤ - وفي الجلسة ٣ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، أدلى ببيان كل من ممثل بلغاريا والمراقب عن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية .

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق

الانماط الارشادية للاستهلاك : المؤشرات النوعية للتنمية

٢٥ - في الجلسة ٤ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، قام ممثل المغرب بعرض مشروع قرار (E/1987/C.1/L.5) بعنوان "الانماط الارشادية للاستهلاك : المؤشرات النوعية للتنمية" .

٢٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل الولايات المتحدة الامريكية الاستعاضة في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار عن كلمة "يؤيد" بالعبارة "يحيط علما بـ" ، وحذف العبارة "ويؤيد بصفة خاصة الاجراءات التي اتخذتها اللجنة الاحصائية والواردة في الفقرة ١٤٠ من تقريرها" الواردة في نهاية الفقرة .

٢٧ - وأدلى ببيانات ممثلو استراليا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمغرب .

٢٨ - ورد مدير المكتب الاحصائي على الاسئلة التي اثيرت اثناء المناقشة .

٢٩ - وفي الجلسة ٦ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، قبل ممثل المغرب التعديلات التي اقترحها ممثل الولايات المتحدة الامريكية وكذلك نقح شفويا مشروع القرار على النحو التالي :

(أ) في الفقرة ٣ من المنطوق ، ادراج العبارة "منظمة الامم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، ومنظمة الامم المتحدة للغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، و" قبل العبارة "البنك الدولي" ،

(ب) في الفقرة ٥ من المنطوق ، الاستعاضة عن العبارة "قبل تقديمه" بالعبارة "وان تقدم توصيات اللجنة بشأنه" .

٣٠ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر E/1987/91 ، الفقرة ١٤) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٤ أدناه .

تقرير اللجنة الاحصائية عن دورتها الرابعة والعشرين وجدول الاعمال المؤقت والوشائق المتعلقة بالدورة الخامسة والعشرين للجنة

٢١ - يتضمن الفصل الاول من تقرير اللجنة الاحصائية (E/1987/19) مشروع مقرر اوصت المجلس باعتماده .

٢٢ - في الجلسة ٤ ، المعقودة في ١٣ ايار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة الاحصائية عن دورتها الرابعة والعشرين وجدول الاعمال المؤقت والوشائق المتعلقة بالدورة الخامسة والعشرين للجنة" (انظر E/1987/91 ، الفقرة ١٥) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٦ أدناه .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٣ - في الجلسة العامة ١٤ المعقودة في ٢٦ ايار/مايو ، نظر المجلس في مشروع القرار ومشروع المقرر اللذين اوصت بهما اللجنة الاولى (الاقتصادية) في تقريرها (E/1987/91 ، الفقرتان ١٤ و ١٥) .

٢٤ - واعتمد مشروع القرار المعنون "الانماط الارشادية للاستهلاك : المؤشرات النوعية للتنمية" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦/١٩٨٧ .

٢٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، ادلى ممثل المغرب ببيان (انظر E/1987/SR.14) .

٢٦ - واعتمد مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة الاحصائية عن دورتها الرابعة والعشرين وجدول الاعمال المؤقت والوشائق المتعلقة بالدورة الخامسة والعشرين للجنة" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١١٧/١٩٨٧ .

جيم - رسم الخرائط

٢٧ - نظر المجلس في مسألة رسم الخرائط في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ (البند ١٢ من جدول الاعمال) . وفي الجلسة العامة ٢ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، خصص المجلس هذا البند للجنة الاولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ١ و ٢ و ٤ المعقودة في ٤ و ١١ و ١٣ ايار/مايو ١٩٨٧ وكان معروضا على المجلس تقرير الامين

العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الحادي عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/1987/39) وبياننا من الأمين العام (E/1987/39/Add.1 و Corr.1 و 2) بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على توصيات المؤتمر للمجلس قدم وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الاولى (الاقتصادية)

٣٨ - في الجلسة الاولى المعقودة في ٤ أيار/مايو ، اجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند . وفي نفس الجلسة استتمت إلى بيان استهلالي ألقاه رئيس وحدة رسم الخرائط في إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية .

٣٩ - وفي الجلسة ١ أيضا ، ألقى ببيانات ممثلو الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وبولندا ، وبلجيكا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية .

مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الحادي عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ

٤٠ - تتضمن الفقرة ٢٤ من مرفق تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الحادي عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/1987/39) توصيات من المؤتمر للمجلس لاتخاذ إجراءات .

٤١ - وفي الجلسة ٢ المعقودة في ١١ أيار/مايو ، أدلى رئيس وحدة رسم الخرائط ببيان .

٤٢ - وفي نفس الجلسة أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وبلجيكا ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وأستراليا ، وفرنسا ، والصومال ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والعراق .

٤٣ - ثم ردّ رئيس وحدة رسم الخرائط على النقاط التي أثيرت خلال المناقشة .

٤٤ - واقترح رئيس اللجنة شغويا مشروع مقرر بشأن توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي الحادي عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ صدر بعد ذلك في الوثيقة E/1987/C.1/L.4 .

٤٥ - وفي الجلسة ٤ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الذي اقترحه الرئيس (انظر E/1987/92 ، الفقرة ١١) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٦ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٤٦ - اعتمد المجلس في جلسته العامة ١٧ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو مشروع المقرر المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي الحادي عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ" والذي أوصت به اللجنة الاولى (الاقتصادية) في تقريرها (E/1987/92 ، الفقرة ١١) . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٦/١٩٨٧ .

٤٧ - وقبل اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ممثل الغلبين ببيان (انظر E/1987/SR.17) .

دال - الشركات عبر الوطنية

٤٨ - نظر المجلس في مسألة الشركات عبر الوطنية في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ (البند ١٣ من جدول الاعمال) . وفي الجلسة العادية الثالثة المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، احال المجلس هذا البند الى اللجنة الاولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في الجلسات من ٧ الى ١٠ المعقودة أيام ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧ . وعرضت على المجلس الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام عن متابعة تنفيذ توصيات فريق الشخصيات البارزة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا (E/1987/13) ؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الثالثة عشرة (E/1987/22) (٢) ؛

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢ .

(ج) تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الاستثنائية
المستأنفة (E/1987/40) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، موجهة الى الأمين العام من
الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة ، أرفق بها تقرير الأمين العام عن
المشاورات التي أجريت بشأن المسائل المتعلقة في مشروع مدونة قواعد السلوك للشركات
عبر الوطنية (E/1987/73) ؛

(هـ) مشروع قرار عن دورة اجتماعات اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية
(E/1987/L.11) ؛

(و) بيان مقدم من الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، وهي منظمة غير
حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس من الفئة الأولى (E/1987/NGO/1) .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الاولى (الاقتصادية)

٤٩- أجرت اللجنة في جلساتها من ٧ الى ٩ مناقشة عامة لهذا البند .

٥٠- وفي الجلسة ٧ المعقودة يوم ١٨ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو كل من
النرويج (بالنيابة عن بلدان الشمال الاوروبي) ، والصين وبلجيكا (بالنيابة عن الدول
الأعضاء بالأمم المتحدة التي هي من أعضاء الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، والولايات
المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وكندا والمراقب عن
تشيكوسلوفاكيا .

٥١- وفي الجلسة ٨ المعقودة يوم ١٩ أيار/مايو ، أدلى ببيانات كل من ممثلي
جامايكا والجمهورية الديمقراطية الألمانية والمغرب وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية وبولندا والمراقبان عن جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
وغواتيمالا (بالنيابة عن الدول الأعضاء بالأمم المتحدة من بين أعضاء مجموعة السبعة
والسبعين) .

٥٢- وفي نفس الجلسة ، أجاب المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات
عبر الوطنية على الأسئلة المطروحة خلال المناقشة .

٥٣- وفي الجلسة ٩ المعقودة يوم ٢١ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو كل من الهند وبلغاريا وبيرو والبرازيل وموزامبيق والمراقب عن الأرجنتين .

دورة اجتماعات اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

٥٤- عملاً بالمقرر الذي اتخذته المجلس في دورته التنظيمية (انظر الفقرات ٤٩ الى ٥٤ من الفصل الثامن أدناه) ، عرض على اللجنة مشروع قرار (E/1987/L.11) عنوانه "دورة اجتماعات اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية" مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية .

٥٥- وفي الجلسة ٧ المعقودة يوم ١٨ أيار/مايو ، سحب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار بعد التفاهم الذي جرى خلال الدورة الثالثة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية حول دورة اجتماعات اللجنة .

التوصيات الواردة في تقارير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

٥٦- تضمن الفصل الأول من تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (E/1987/22) مشروع قرار ومشروع مقرر أوصى المجلس باعتمادهما .

أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا

٥٧- نظرت اللجنة في جلستها العاشرة المعقودة يوم ٢٢ أيار/مايو في مشروع القرار المعنون "أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا" .

٥٨- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان طلب فيه اجراء تصويت على مشروع القرار .

٥٩- وبعد ذلك اعتمدت اللجنة مشروع القرار بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٥ أصوات عن التصويت^(٣) . (انظر E/1987/93 ، الفقرة ١٩ ، مشروع القرار الأول) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس انظر الفقرة ٦٧ أدناه .

(٣) ذكر وفد اليابان بعد ذلك انه لو كان حاضراً أثناء التصويت لامتنع عن التصويت على مشروع القرار .

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية
٦٠- اعتمدت اللجنة في جلستها العاشرة المعقودة يوم ٢٢ أيار/مايو مشروع القرار المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ووثائقها" (انظر E/1987/93 ، الفقرة ٢٠ ، مشروع المقرر الأول) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٧٠ أدناه .

مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية
٦١- تضمن الفصل الاول من تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها الاستثنائية المستأنفة (E/1987/40) مشروع قرار أوصى المجلس باعتماده .

٦٢- وفي جلستها العاشرة المعقودة يوم ٢٢ أيار/مايو اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون "مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية" (انظر E/1987/93 ، الفقرة ١٩ ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦٩ أدناه .

مقترحات اخرى

تقريران معروضان على اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية أحيل اليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة

٦٣- وفي الجلسة العاشرة المعقودة يوم ٢٢ أيار/مايو ، قررت اللجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يرجو من الأمين العام أن يوفر للمجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ وللجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين كوثيقتي معلومات أساسية تقريرين (E/C.10/1987/2 و 13 على التوالي) أعدا للدورة الثالثة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (انظر E/1987/93 ، الفقرة ٢٠ ، مشروع المقرر الثاني) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧١ أدناه .

٦٤- وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان .

تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية
٦٥- وفي جلستها العاشرة المعقودة يوم ٢٢ أيار/مايو ، قررت اللجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر

الوطنية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة (E/1987/22) وعن دورتها الاستثنائية المستأنفة (E/1987/40) (انظر E/1987/93 ، الفقرة ٢٠ ، مشروع المقرر الثالث) . وللإطلاع على الإجراء الذي إتخذه المجلس انظر الفقرة ٧٢ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٦٦- وفي جلسته العادية ١٧ المعقودة يوم ٢٨ أيار/مايو نظر المجلس في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة الاولى (الاقتصادية) في تقريرها (E/1987/93 ، الفقرتان ١٩ و ٢٠) .

٦٧- واعتمد مشروع القرار الاول وعنوانه "أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا" بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (٤) . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٦/١٩٨٧ .

٦٨- وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو كل من استراليا والدانمرك (بالنيابة أيضا عن ايسلندا والنرويج) وكندا (انظر E/1987/SR.1) .

٦٩- كما اعتمد مشروع القرار الثاني وعنوانه "مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية" . وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٥٧/١٩٨٧ .

٧٠- واعتمد مشروع القرار الاول وعنوانه "جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ووثائقها" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٧/١٩٨٧ .

٧١- واعتمد مشروع المقرر الثاني وعنوانه "تقريران معروضان على اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها الثالثة عشرة أحيل اليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة" . وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٣٨/١٩٨٧ .

(٤) ذكر ممثل بوليفيا بعد ذلك انه لو كان حاضرا أثناء التصويت لمصوت مؤيدا مشروع القرار .

٧٢- واعتمد مشروع المقرر الثالث وعنوانه "تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية". وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٣٩/١٩٨٧.

هاء - الموارد الطبيعية

٧٣- نظر المجلس في مسألة الموارد الطبيعية في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ (البند ١٤ من جدول الأعمال). وفي جلسته العادية الثالثة المعقودة يوم ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧، أحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه أثناء جلساتها الخامسة حتى السابعة المعقودة أيام ١٤ و ١٥ و ١٨ أيار/مايو ١٩٨٧. وعرض على المجلس تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها العاشرة (٥) (E/1987/21).

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

٧٤- أجرت اللجنة في جلستها الخامسة والسادسة مناقشة عامة للبند. وفي جلستها الخامسة المعقودة يوم ١٤ أيار/مايو استمعت إلى بيان استهلالي من نائب مدير شعبة الموارد الطبيعية والطاقة بإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية.

٧٥- كما أدلى ببيانات خلال الجلسة الخامسة ممثلو كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) والجمهورية الديمقراطية الألمانية وبولندا ونيجييريا والمغرب والمراقب عن السويد (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) والمراقب عن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية.

٧٦- وفي الجلسة السادسة المعقودة يوم ١٥ أيار/مايو أدلى ببيانات ممثلو كل من جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والفلبين وكندا.

٧٧- وفي نفس الجلسة أدلى نائب مدير شعبة الموارد الطبيعية والطاقة ببيان أجاب فيه على الأسئلة التي أثيرت خلال المناقشة.

(٥) صدر بعد ذلك بوصفه من الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

لعام ١٩٨٧، الملحق رقم ٨.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة الموارد الطبيعية

٧٨- تضمن الفصل الاول من تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها العاشرة (E/1987/21) سبعة من مشاريع القرارات ومشروع مقرر أوصي المجلس باعتمادها .

الموارد المائية والتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل ماردل بلاتا

٧٩- اعتمدت اللجنة في جلستها السابعة المعقودة في ١٨ أيار/مايو مشروع القرار الاول المعنون "الموارد المائية والتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل ماردل بلاتا" (انظر E/1987/94 ، الفقرة ١٥ أدناه ، مشروع القرار الاول) . للاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس انظر الفقرة ٨٨ أدناه .

الاتجاهات والقضايا البارزة في ميدان الموارد المعدنية

٨٠- اعتمدت اللجنة في جلستها السابعة مشروع القرار الثاني المعنون "الاتجاهات والقضايا البارزة في ميدان الموارد المعدنية" (انظر E/1987/94 ، الفقرة ١٥ أدناه ، مشروع القرار الثاني) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس انظر الفقرة ٨٨ أدناه .

التقنيات الجديدة ، بما فيها الاستشعار من بعد ، لتحديد الموارد الطبيعية واستكشافها وتقييمها

٨١- اعتمدت اللجنة في جلستها السابعة مشروع القرار الثالث المعنون "التقنيات الجديدة ، بما فيها الاستشعار من بعد ، لتحديد الموارد الطبيعية واستكشافها وتقييمها" (انظر E/1987/94 ، الفقرة ١٥ أدناه ، مشروع القرار الثالث) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس انظر الفقرة ٩٠ أدناه .

استخدام تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية الصغيرة في تقييم وتنمية الموارد الطبيعية والطاقة

٨٢- اعتمدت اللجنة في جلستها السابعة مشروع القرار الرابع المعنون "استخدام تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية الصغيرة في تقييم وتنمية الموارد الطبيعية والطاقة" (انظر E/1987/94 ، الفقرة ١٥ ، مشروع القرار الرابع) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس انظر الفقرة ٩١ أدناه .

صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية

٨٣- اعتمدت اللجنة في جلستها السابعة مشروع القرار الخامس المعنون "صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية" (انظر E/1987/94 الفقرة ١٥ ، مشروع القرار الخامس) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٩٢ أدناه .

السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

٨٤- اعتمدت اللجنة في جلستها السابعة مشروع القرار السادس المعنون "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية" (انظر الفقرة ١٥ من E/1987/94 ، مشروع القرار السادس) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٩٣ أدناه .

تنسيق البرامج داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد الطبيعية

٨٥- اعتمدت اللجنة في جلستها السابعة مشروع القرار السابع المعنون "تنسيق البرامج داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد الطبيعية" (انظر الفقرة ١٥ من E/1987/94 ، مشروع القرار السابع) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٩٤ أدناه .

تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها العاشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة

الحادية عشرة للجنة ووثائقها

٨٦- اعتمدت اللجنة في جلستها السابعة مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها العاشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة ووثائقها" (انظر E/1987/94 ، الفقرة ١٦) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٩٥ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٨٧- نظر المجلس في دورته العادية ١٤ المعقودة يوم ٢٦ أيار/مايو فيما أوصت به اللجنة الاولى (الاقتصادية) من مشاريع القرارات ومشروع المقرر في تقريرها (E/1987/94) ، الفقرتان ١٥ و ١٦) .

٨٨- واعتمد مشروع القرار الاول وعنوانه "الموارد الطبيعية والتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل ماردل بلاتا" . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٧/١٩٨٧ .

٨٩- كما اعتمد مشروع القرار الثاني وعنوانه "الاتجاهات والقضايا البارزة في ميدان الموارد المعدنية". وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٨/١٩٨٧ .

٩٠- واعتمد أيضا مشروع القرار الثالث وعنوانه "التقنيات الجديدة ، بما فيها الاستشعار من بعد ، لتحديد الموارد الطبيعية واستكشافها وتقييمها". وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٩/١٩٨٧ .

٩١- كما اعتمد مشروع القرار الرابع وعنوانه "استخدام تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية الصغيرة في تقييم وتنمية الموارد الطبيعية والطاقة". وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ١٠/١٩٨٧ .

٩٢- اعتمد مشروع القرار الخامس وعنوانه "صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية". وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ١١/١٩٨٧ .

٩٣- واعتمد مشروع القرار السادس وعنوانه "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية". وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ١٢/١٩٨٧ .

٩٤- واعتمد مشروع القرار السابع وعنوانه "تنسيق البرامج داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد الطبيعية". وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ١٣/١٩٨٧ .

٩٥- واعتمد مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها العاشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة ووثائقها". وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١١٨/١٩٨٧ .

واو - التصحر والجفاف

٩٦- نظر المجلس في مسألة التصحر والجفاف في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ (البند ١٥ من جدول الأعمال) . وأحال المجلس في دورته العادية الثالثة المعقودة يوم ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في دوراتها الأولى والثانية والرابعة المعقودة يوم ٤ و ١١ و ١٣ أيار/مايو ١٩٨٧ .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الاولى (الاقتصادية)

٩٧- أجرت اللجنة في جلستها الاولى المعقودة يوم ٤ أيار/مايو مناقشة عامة لهذا البند . وفي نفس الجلسة استمعت الى بيان استهلالي من رئيس شعبة شرقي افريقيا ببرنامج الامم المتحدة الانمائي .

٩٨ - وفي الجلسة الاولى أيضا أدلى ببيانات ممثلو كل من استراليا واليابان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين والصومال .

تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا واوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا*

٩٩ - قدم ممثل جيبوتي في الجلسة الثانية المعقودة يوم ١١ أيار/مايو مشروع قرار بالنيابة عن اثيوبيا^(٦) واوغندا^(٦) وإيطاليا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا^(٦) مشروع قرار (E/1987/C.1/L.2) عنوانه "تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا واوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا" . وبعد ذلك انضمت فرنسا ومصر والمغرب الى مقدمي مشروع القرار .

١٠٠ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة يوم ١٣ أيار/مايو قام ممثل جيبوتي شفويًا بتنقيح مشروع القرار على النحو التالي :

(١) في الفقرة ٢ من المنطوق ، أضيفت عبارة "على الصعيد دون الاقليمي" بين عبارتي "الخطوات التي اتخذتها" و "التعبئة الدعم..." .

(٦) طبقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

* اتخذ المجلس أيضا في جلسته العادية الثانية اجراء بشأن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في الصومال (انظر الفصل الرابع أدناه ، الفرع ألف) .

(ب) وفي الفقرة ٥ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "يرجو من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي مضاعفة جهوده" بعبارة "يرجو من الأمين العام أن يضاعف جهوده ، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي والهيئات والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة" .

١٠١ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٧ من E/1987/95) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٠٢ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

١٠٢ - اعتمد المجلس في دورته العادية ١٤ المعقودة يوم ٢٦ أيار/مايو مشروع القرار المعنون "تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا" والذي كانت اللجنة الاولى (الاقتصادية) قد أوصت به في تقريرها (E/1987/95 ، الفقرة ٧) . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ١٤/١٩٨٧ .

زاي - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث

١٠٣ - نظر المجلس في مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ (البند ١٦ من جدول الاعمال) * ، وأحال المجلس هذا البند في دورته العادية الثالثة المعقودة يوم ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ الى اللجنة الاولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها الاولى والثانية والسابعة المعقودة أيام ٤ و ١١ و ١٨ أيار/مايو ١٩٨٧ .

الاجراء الذي اتخذه اللجنة الاولى (الاقتصادية)

١٠٤ - أجرت اللجنة في جلستها العادية الاولى المعقودة يوم ٤ أيار/مايو مناقشة عامة لهذا البند . وفي نفس الجلسة استمعت الى تقرير شفوي عن السلفادور من مساعد

* نظرت الدورة العادية الثانية أيضا في المسألة (انظر الفرع ألف من الفصل السادس أدناه) .

مدير البرنامج ومدير المكتب الاقليمي لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي والممثل الخاص للأمين العام لتقديم المساعدة الى
السلفادور ، والى تقرير شفوي عن تقديم المساعدة الى جزر سليمان وفانواتو من ممثل
المكتب الاقليمي لاسيا والمحيط الهادئ ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي .

١٠٥ - وفي الجلسة الاولى ، أدلى ببيانات كل من ممثل استراليا والمراقبون عن
فانواتو ونيوزيلندا والسلفادور .

المساعدة في تعمير فانواتو

١٠٦ - عرض على اللجنة في جلستها الثانية المعقودة يوم ١١ ايار/مايو مشروع قرار
(E/1987/C.1/L.1) عنوانه "المساعدة في تعمير فانواتو" قدمه الرئيس بناء على
مشاورات غير رسمية .

١٠٧ - وفي نفس الجلسة اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر E/1987/96 ، الفقرة ١٨ ،
مشروع القرار الاول) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ١٢١
أدناه .

١٠٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى المراقب عن فانواتو ببيان .

تقديم المساعدة الى السلفادور

١٠٩ - وفي الجلسة ٢ ، المعقودة في ١١ ايار/مايو ، عرض ممثل فنزويلا ، بالنيابة عن
الأرجنتين^(٦) واسبانيا واكوادور^(٦) وأوروغواي وبليز وبنما^(٦) وبوليفيا وبيرو
وجامايكا^(٦) والجمهورية الدومينيكية^(٦) والسلفادور^(٦) وغواتيمالا^(٦) وفنزويلا
وكوستاريكا^(٦) وكولومبيا والمكسيك^(٦) ، مشروع قرار (E/1987/C.1/L.3) عنوانه
"تقديم المساعدة الى السلفادور" .

١١٠ - وأدلى المراقب عن السلفادور ببيان .

١١١ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
ببيان ، اقترح فيه تعديل الفقرة ٧ من مشروع القرار ونصها :

"٧- يرجى من الأمين العام أن يتخذ أية تدابير يراها مناسبة لتعجيل بعملية تعمير السلفادور ، وأن يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ، تقريراً بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار" ،

ليصبح نصها كما يلي :

"٧- يرجى من الأمين العام أن يتخذ أية تدابير يراها مناسبة لتعزيز تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧" .
١١٢- وأدلى ببيانات ممثلاً جمهورية ألمانيا الاتحادية وبلجيكا ، والمراقب عن السلفادور .

١١٣- وعلمت اللجنة من أمينها أنه ليس لمشروع القرار أية آثار في الميزانية البرنامجية .

١١٤- وفي الجلسة ٢ أيضاً تلا رئيس اللجنة التنقيحات التي ووفق على ادخالها على الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار بعد مشاورات غير رسمية . وفيما يلي نص الفقرة بصيغتها المعدلة :

"٧- يرجى من الأمين العام أن يتخذ أية تدابير يراها ضرورية لتعزيز تنفيذ هذا القرار ، وذلك لتعجيل بعملية السلفادور ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين" .

١١٥- وبعد ذلك اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويًا (انظر E/1987/96 ، الفقرة ١٨ ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ١٢٢ أدناه .

تقديم المساعدة الى اكوادور

١١٦- وفي الجلسة ٧ ، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ، عرض ممثل مصر ، بالنيابة عن الأرجنتين^(٦) واسبانيا واكوادور^(٦) وأوروغواي وبوليفيا وبيرو وسورينام^(٦) وشيلي^(٦)

وغواتيمالا^(٦) وفنزويلا وكولومبيا ومصر والمغرب والمكسيك^(٦) وهندوراس^(٦) والولايات المتحدة الأمريكية ، مشروع قرار (E/1987/C.1/L.6) عنوانه "تقديم المساعدة إلى إكوادور" . وبعد ذلك انضمت البرازيل وكوبا إلى مقدمي مشروع القرار .

١١٧- وأدلى المراقب عن إكوادور ببيان .

١١٨- وفي نفس الجلسة اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ١٨ من E/1987/96 ، مشروع القرار الثالث) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته اللجنة انظر الفقرة ١٢٢ أدناه .

١١٩- وقبل اعتماد مشروع القرار ، القى ممثل بوليفيا بيانا .

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٢٠- وفي الجلسة العادية ١٤ المعقودة يوم ٢٦ أيار/مايو نظر المجلس في مشاريع القرارات التي أوصت بها اللجنة الأولى (الاقتصادية) في تقريرها (E/1987/96 ، الفقرة ١٨) .

١٢١- واعتمد المجلس مشروع القرار الأول وعنوانه "المساعدة المقدمة لإعادة التعمير في فانواتو" . وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ١٥/١٩٨٧ .

١٢٢- كما اعتمد مشروع القرار الثاني وعنوانه "تقديم المساعدة إلى السلفادور" . وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ١٦/١٩٨٧ .

١٢٣- كما اعتمد مشروع القرار الثالث وعنوانه "تقديم المساعدة إلى إكوادور" . وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ١٧/١٩٨٧ .

تقديم المساعدة إلى جزر سليمان

١٢٤- وفي جلسته العادية ١٤ المعقودة يوم ٢٦ أيار/مايو ، أحاط المجلس علما بخاء على اقتراح من الرئيس بالتقرير الشفوي الذي أدلى به ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن تقديم المساعدة إلى جزر سليمان أمام اللجنة الأولى (الاقتصادية) يوم ٤ أيار/مايو عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٣/٤١ (انظر مقرر المجلس ١١٩/١٩٨٧) .

حاء - إشراك المرأة وإدماجها بصورة
فعالة في عملية التنمية

١٢٥ - نظر المجلس في مسألة إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (البند ٧ من جدول الأعمال) . وأحال المجلس هذا البند في جلسته العادية الثالثة المعقودة يوم ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ١١ و ١٢ و ١٦ و ٢٠ و ٢٣ المعقودة من ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ويوم ٢٩ منه ، وفي يومي ١ و ٢ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن تعزيز عمل الأمم المتحدة في إدماج المرأة بصورة فعالة في برامج التنمية الاقتصادية وأنشطتها (A/42/273-E/1987/74) ، وبيان مقدم من التحالف النسائي الدولي - التساوي في الحقوق والتساوي في المسؤوليات ، ومن المجلس الدولي للمرأة ، وهما منظمتان غير حكوميتين ذاتي مركز استشاري من الفئة الأولى لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومن المجلس الدولي للمرأة اليهودية والاتحاد الدولي للجامعات ، وهما منظمتان غير حكوميتين لهما مركز استشاري من الفئة الثانية (E/1987/NGO/7) .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

١٢٦ - وفي جلساتها من الحادية عشرة إلى الثالثة عشرة أجرت اللجنة مناقشة عامة لهذا البند .

١٢٧ - وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة يوم ٢٣ حزيران/يونيه ، أدلى ممثل استراليا ببيان .

١٢٨ - وفي الجلسة الثانية عشرة ، المعقودة يوم ٢٤ حزيران/يونيه ، أدلى ببيان ممثلو كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية وبولندا ، والمراقب عن هولندا .

١٢٩ - وفي الجلسة الثالثة عشرة المعقودة يوم ٢٥ حزيران/يونيه ، أدلى ببيانات ممثلو كل من العراق وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والنرويج وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وكندا . كما ألقى ممثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي بيانا .

تعزيز عمل الأمم المتحدة في إدماج المرأة بصورة فعالة في برامج التنمية الاقتصادية وأنشطتها

١٢٠- وفي الجلسة السادسة عشرة المعقودة يوم ٢٩ حزيران/يونيه ، عرض ممثل كندا مشروع قرار (E/1987/C.1/L.9) عنوانه "تعزيز عمل الأمم المتحدة في إدماج المرأة بصورة فعالة في برامج التنمية الاقتصادية وأنشطتها" وكان نصه كما يلي :

"أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

أذ يدرك الدور الرئيسي الذي يقوم به في تنسيق أنشطة منظمات الأمم المتحدة وبرامجها لإدماج المرأة في التنمية الاقتصادية ،

"وإذ يشير إلى الفقرة ٢٢٨ من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة التي تشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يقوم بدور أكثر قوة ونشاطا في استعراض وتنسيق جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتصلة بقضايا المرأة ،

١- يحيط علما بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام عن تعزيز عمل الأمم المتحدة في إدماج المرأة بصورة فعالة في برامج التنمية الاقتصادية وأنشطتها (A/42/273-E/1987/74) ؛

٢- يرجو الأمين العام أن يعد لدورة الجمعية العامة الثانية والأربعين على أساس المعلومات التي وردت أصلا في تقريره إضافة إلى هذا التقرير تتضمن المعلومات التالية كما هو مطلوب في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ ؛

"(١) تحديد جميع البرامج الفرعية والبرامج الرئيسية التي بها أنشطة متصلة بإدماج المرأة في التنمية الاقتصادية بما في ذلك البرامج الفرعية الإقليمية ؛

(ب) توصيات محددة تهدف الى تحسين التنسيق في مجال تنفيذ التدابير الاقتصادية الانمائية الواردة في الاستراتيجيات التطلعية ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للمسائل المبينة في الفقرات ٤ (أ) ، (ب) و (ج) من قراره ٦٥/١٩٨٦ ، ومع مراعاة المقترحات المتعلقة بالتنسيق بين الامانات والواردة في الفرع رابعا من تقرير الامين العام عن التنسيق في الامم المتحدة وفي منظومة الامم المتحدة (A/42/232-E/1987/68) ؛

(ج) تجميع لجميع الولايات التشريعية التي تنظم ادماج المرأة في التنمية الاقتصادية والتي لها أهمية مستمرة ، بما في ذلك الفروع الملائمة من الاستراتيجيات والخطط وبرامج العمل الدولية ؛

٣- يدعو الامين العام الى استعراض الترتيبات الحكومية الدولية المتعلقة بتنسيق الأنشطة بادماج المرأة في التنمية الاقتصادية والى اقتراح تدابير لتحسين التنسيق ، مع مراعاة المقترحات المتعلقة بالتنسيق على المستوى الحكومي الدولي والمقدمة في الفرع ثالثا من تقرير الامين العام عن التنسيق في الامم المتحدة وفي منظومة الامم المتحدة ؛

٤- يقرر النظر في تلك المسائل وبصفة خاصة في الأنشطة المتصلة بادماج المرأة في التنمية الاقتصادية والواردة في الفصول ذات الصلة من مشروع الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ .

١٣١- وأدلى ببيانات ممثلو كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ومصر وبولندا . كما أدلى ممثل مكتب المدير العام لادارة التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ببيان .

١٣٢- وفي الجلسة العشرين ، المعقودة في ١ تموز/يوليه ، أدلى ممثل كندا ببيان أبلغ فيه اللجنة بالتنقيحات المتفق عليها خلال المشاورات غير الرسمية . وصدر في وقت لاحق مشروع القرار المنقح بوصفه الوثيقة E/1987/C.1/L.9/Rev.1 .

١٣٣- وأدلى ممثل مكتب المدير العام لإدارة التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ببيان . كما أدلى ببيانات ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وغابون وأستراليا .

١٣٤- وفي الجلسة ٢٢ المعقودة يوم ٢ تموز/يوليه اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح (انظر الفقرة ١٣ من E/1987/120) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس انظر الفقرة ١٣٥ أدناه .

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٣٥ - اعتمد المجلس في جلسته العادية ٣٥ المعقودة يوم ٨ تموز/يوليه مشروع القرار المعلن "تعزيز عمل الأمم المتحدة في ادماج المرأة بصورة فعالة في برامج التنمية الاقتصادية وأنشطتها" الذي أوصت به اللجنة الأولى (الاقتصادية) في تقريرها (A/1987/120 ، الفقرة ١٣) . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٦٥/١٩٨٧ .

١٣٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل كندا ببيان (انظر E/1987/SR.35) .

طاء - التعاون الاقليمي

١٣٧ - نظر المجلس في مسألة التعاون الاقليمي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (البند ٨ من جدول الاعمال) . وفي جلسته العادية الثالثة المعقودة يوم ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، أحال المجلس البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها من ١٤ إلى ١٦ وفي ٢٠ ومن ٢٢ إلى ٢٥ المعقودة في ٢٦ و ٢٩ حزيران/يونيه وفي ١ إلى ٣ وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وعُرفت على المجلس الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام بشأن عقد النقل والاتصالات في افريقيا

٤ (A/42/288-E/1987/71)

(ب) تقرير الأمين العام بشأن السنة الدولية لتعبئة الموارد المالية

والتكنولوجية لزيادة انتاج الاغذية والزراعة في افريقيا (A/42/310-E/1987/88) ٤

(ج) رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية لدى الأمم المتحدة (A/42/354- (E/1987/110 ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي اسبانيا وأستراليا وأيسلندا وبلجيكا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان (A/42/381-E/1987/117) ؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام عن الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا من خلال مضيق جبل طارق (E/1987/46) ؛

(و) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (E/1987/79) ؛

(ز) تقرير الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن مسألة قبول إسرائيل في عضوية اللجنة (E/1987/108) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٧ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم للمغرب لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/1987/129) ؛

(ط) مذكرت من الأمانة العامة تحيل بها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع مقرر عنوانه "عضوية إسرائيل في اللجنة الاقتصادية لأوروبا" (E/1986/C.1/L.7) كان معروضا على المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ؛

(ي) بيان مقدم من الجمعية العالمية للمؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في السجل (E/1987/NGO/6) .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الاولى (الاقتصادية)

١٣٨ - أجرت اللجنة في جلساتها من ١٤ إلى ١٦ مناقشة عامة لهذا البند . واستمعت في جلستها ١٤ المعقودة يوم ٢٦ حزيران/يونيه إلى بيانين استهلبيين من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا .

١٣٩- وفي الجلسة ١٤ أدلى ببيانات ممثلو كل من نيجيريا ، وبلغاريا ، ومصر ، وأستراليا ، والصين ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والسنغال ، والمغرب ، والمراقبان عن تشيكوسلوفاكيا والجزائر .

١٤٠- وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة يوم ٢٩ حزيران/يونيه ، أدلى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، ومصر ، والعراق ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والبرازيل ، واليابان ، والمراقب عن الأردن . وأدلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ببيان أيضا .

١٤١- وفي الجلسة ١٦ ، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ، أدلى ببيان ممثلو كل من بولندا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والمغرب ، والمراقب عن الجزائر . وأدلى ببيان أيضا الأمراء التنفيذيون لكل من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، واللجنة الاقتصادية لأوروبا ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وكذلك ممثل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ورئيس اللجنة .

التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن التعاون الاقليمي

١٤٢- تضمن الفرع الاول من تقرير الأمين العام بشأن التعاون الاقليمي (E/1987/79) سبع توصيات ليتخذ المجلس اجراء بشأنها . وعقدت اللجنة مشاورات غير رسمية بشأن هذه التوصيات .

مكان انعقاد الدورة الرابعة والاربعين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

١٤٣- اعتمدت اللجنة في جلستها ٢٢ المعقودة يوم ٢ تموز/يوليه بناء على اقتراح الرئيس مشروع مقرر يتصل بمكان انعقاد الدورة الرابعة والاربعين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (انظر الفقرة ٢٢ من E/1987/121 ، مشروع المقرر الاول) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ١٩٢ أدناه .

مكان انعقاد الدورة الثانية والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة

البحر الكاريبي

١٤٤- اعتمدت اللجنة في جلستها ٢٢ المعقودة يوم ٢ تموز/يوليه ، وبناء على اقتراح الرئيس ، مشروع مقرر عن مكان انعقاد الدورة الثانية والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (انظر الفقرة ٣٢ من E/1987/121 ، مشروع المقرر الثاني) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس انظر الفقرة ١٩٤ أدناه .

مكان انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجنة الاقتصادية لأفريقيا والاجتماع الرابع

عشر لمؤتمر الوزراء

١٤٥- اعتمدت اللجنة في جلستها ٢٢ المعقودة يوم ٢ تموز/يوليه ، وبناء على اقتراح الرئيس ، مشروع مقرر عن مكان انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجنة الاقتصادية لأفريقيا والاجتماع الرابع والعشرين لمؤتمر الوزراء (انظر الفقرة ٣٢ من E/1987/121 ، مشروع المقرر الثالث) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس انظر الفقرة ١٩٥ أدناه .

عقد التنمية الصناعية لأفريقيا

١٤٦- نظرت اللجنة في جلستها ٢٤ المعقودة يوم ٣ تموز/يوليه في مشروع القرار المعنون "عقد التنمية الصناعية لأفريقيا" والذي كانت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا قد أوصت به .

١٤٧- وفي نفس الجلسة أدلى ببيانات كل من الرئيس وممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وممثل الدانمرك ومصر والولايات المتحدة الأمريكية .

١٤٨- وفي الجلسة ٢٥ المعقودة يوم ٦ تموز/يوليه أدلى الرئيس ببيان . كما ألقى ببيانات ممثلو كل من نيجيريا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية والدانمرك (بالنيابة عن الدول الاعضاء بالامم المتحدة من أعضاء الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) وكذلك المراقب عن غواتيمالا .

١٤٩- وفي نفس الجلسة تلا ممثل مصر تنقيحات لمشروع القرار اتفق عليها في مشاورات غير رسمية .

١٥٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار المنقح ، اقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الاستعاضة عن عبارة "يؤكد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية" بعبارة "ينظر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في" ، وتضاف بموجبها ، في نهاية الفقرة ، العبارة التالية "على أن تؤخذ في الاعتبار الآراء المعرب عنها في الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٧" .

١٥١- وأدلى الرئيس وكذلك ممثلا مصر ونيجييريا ببيانات .

١٥٢- وأدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان وافق فيه على عدم الاصرار على اتخاذ اجراء بشأن تعديلاته المقترحة .

١٥٣- ثم اعتمدت اللجنة الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار المنقح .

١٥٤ - وفي الجلسة ٢٥ أيضا اقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تعديلا للفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار المنقح يستعاض بموجبه عن عبارة "زيادة إشراك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ، ودمج المرأة في عملية التنمية" بعبارة "تعزيز دور القطاع الخاص ، وزيادة إشراك قطاعات الاقتصاد الأخرى والمنظمات غير الحكومية في عملية التنمية ، وفقا للخطط والبرامج الوطنية ، وإدماج المرأة في عملية التنمية" .

١٥٥ - وأدلى ممثلا مصر والدانمرك (باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ببيانين . وكذلك أدلى الرئيس ببيان .

١٥٦ - وأجرى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعد ذلك تنقيحا شفهيًا للتعديل الذي اقترحه ، بحيث أصبح نصه كما يلي :

"وزيادة إشراك قطاعات الاقتصاد الأخرى والمنظمات غير الحكومية وإدماج المرأة في عملية التنمية" .

١٥٧ - وأدلى ممثلا الدانمرك (باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ومصر ببيانين .

١٥٨ - وسحب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية التعديلات التي اقترحها .

١٥٩ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ككل ، بصيغته المنقحة (انظر E/1987/121/Add.1 ، الفقرة ٢٢) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرات من ١٩٩ إلى ٢٠٢ أدناه .

إدماج المرأة في عملية التنمية في افريقيا

١٦٠ - وفي الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ، تلا رئيس اللجنة التدقيقات التي ووفق ، أثناء المشاورات غير الرسمية ، على إدخالها على مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، والمعنون "إدماج المرأة في عملية التنمية في افريقيا" .

١٦١ - واعتمدت اللجنة بعد ذلك مشروع القرار ، بصيغته المنقحة (انظر E/1987/121 ، الفقرة ٣١ ، مشروع القرار الاول) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٨٥ أدناه .

١٦٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثلو فرنسا وكندا ونيجيريا والولايات المتحدة ببيانات وكذلك رئيس اللجنة وممثل اللجنة الاقتصادية لافريقيا .

السنة الدولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية لزيادة إنتاج الأغذية والزراعة في افريقيا

١٦٣ - في الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ، تلا رئيس اللجنة التدقيقات التي اتفق ، في المشاورات غير الرسمية ، على إدخالها على مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، والمعنون "التعبئة الدولية للموارد المالية والتكنولوجية من أجل الأغذية والزراعة في افريقيا" .

١٦٤ - واعتمدت اللجنة بعد ذلك مشروع القرار بصيغته المنقحة (انظر E/1987/121 ، الفقرة ٣١ ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس انظر الفقرات ١٨٧-١٨٨ أدناه .

١٦٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلا نيجيريا ، والدانمرك ، والمراقبان عن الجزائر وغانا .

الموارد البشرية والمالية : الوظائف الشاغرة في أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

١٦٦ - في الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، تلا الرئيس التنقيحات التي كان قد ووفق في المشاورات غير الرسمية على إدخالها على مشروع القرار الذي أومت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، والمعنون "الموارد البشرية والمالية : الوظائف الشاغرة في أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا" .

١٦٧ - واعتمدت اللجنة بعد ذلك مشروع القرار بصيغته المنقحة (انظر E/1987/121 ، الفقرة ٣١ ، مشروع القرار الثالث) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ١٨٩ أدناه .

١٦٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى كل من ممثلي الولايات المتحدة والعراق ببيان .

اقتراحات أخرى

عضوية إسرائيل باللجنة الاقتصادية لأوروبا

١٦٩ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ، أدلى رئيس اللجنة بالبيان التالي :

"نتيجة للمشاورات غير الرسمية ، قبل رئيس اللجنة الأولى (الاقتصادية) مسؤولية تقديم توصية بشأن هذه المسألة . لذا فإنه يوصي المجلس بأن يحيط علماً بتقرير الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا (E/1987/108) وبأن يرجأ النظر في مشروع المقرر الوارد في الوثيقة E/1987/L.32 إلى الدورة العادية الثانية للمجلس لعام ١٩٨٨" .

وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٨٢ أدناه .

الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق

١٧٠ - في الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ١ تموز/يوليه ، قدم ممثل المغرب ، بالنيابة عن المغرب واسبانيا ، مشروع قرار (E/1987/C.1/L.10) بعنوان "الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا من خلال مضيق جبل طارق" .

١٧١ - وفي الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، نصح ممثل اسبانيا شفويا مشروع القرار على النحو التالي :

(أ) استعيز عن كلمة "مساعدة" بعبارة "بتعاون مع" في الفقرة ١ من المنطوق ؛

(ب) استعيز عن الفقرة ٢ (ب) من المنطوق ونصها :

"أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ تقريراً مرحلياً عن تقدم الدراسات والأعمال المتعلقة بالمشروع".

بالفقرة التالية :

"أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية في ١٩٨٩ تقريراً مؤقتاً عن تقدم الدراسات والأعمال المتعلقة بالمشروع والمنجزة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المختصة".

١٧٢ - وأدلى الرئيس ببيان .

١٧٣ - وتولى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تنقيح الفقرة ٢ (أ) من منطوق مشروع القرار ، طبقاً لما تم الاتفاق عليه أثناء المشاورات غير الرسمية ، بإضافة عبارة "مع المراعاة الواجبة لبرنامج عمل اللجنة الاقتصادية لأوروبا للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩" في نهاية الفقرة الفرعية .

١٧٤ - واعتمدت اللجنة بعد ذلك مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر E/1987/121 ، الفقرة ٣ ، مشروع القرار الرابع) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٩١ أدناه .

١٧٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل المغرب ببيان .

تقرير الأمين العام بشأن عقد النقل والاتصالات في افريقيا

١٧٦ - في الجلسة ٢٠ ، المعقودة في ١ تموز/يوليه ، قدم ممثل المغرب مشروع مقرر (E/1987/C.1/L.11) معنون "تقرير الأمين العام بشأن عقد النقل والاتصالات في افريقيا" ونمّه كما يلي :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بتقرير الأمين العام بشأن عقد النقل والاتصالات في افريقيا (A/42/288-E/1987/71) يقرر وجوب أن تتضمن التقارير القادمة بشأن العقد ما يعبر عن إنجازات جميع البلدان الافريقية الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا وفقا لاحكام قرار المجلس 1986/62 المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦" .

١٧٧ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٢ ، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، وبناء على اقتراح الرئيس ، مشروع مقرر بشأن تقرير الأمين العام بشأن عقد النقل والاتصالات في افريقيا (A/42/288-E/1987/71) (انظر E/1987/121 ، الفقرة ٢٢ ، مشروع المقرر الرابع) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٩٦ أدناه .

١٧٨ - ونظرا لاعتماد مشروع المقرر المقترح من الرئيس سحب ممثل المغرب مشروع المقرر E/1987/C.1/L.11 .

١٧٩ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى المراقب عن الجزائر ببيان . كما أدلى الرئيس ببيان .

تقرير الأمين العام بشأن التعاون الإقليمي

١٨٠ - قررت اللجنة في جلستها ٢٢ ، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، وبناء على اقتراح الرئيس ، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن التعاون الإقليمي (E/1987/79) (انظر E/1987/121 الفقرة ٢٢ ، مشروع المقرر الخامس) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ١٩٨ أدناه .

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٨١ - نظر المجلس ، في جلسته العامة الخامسة والثلاثين المعقودة في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، في الاقتراحات المقدمة تحت هذا البند . ويرد بالمحضر الموجز ذي الصلة (E/1987/SR.35) بيان بالمناقشات التي دارت في هذه الجلسة .

١٨٢ - وعملا بالتوصية المقدمة من رئيس اللجنة الاولى (الاقتصادية) (انظر الفقرة ١٦٩ أعلاه) ، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن مسألة السماح لإسرائيل بالانضمام إلى عضوية اللجنة (E/1987/108) . وقرر تأجيل النظر في مشروع المقرر ، التي ترد صورة منه في مذكرة الأمانة العامة (E/1987/L.32) إلى دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ (انظر مقرر المجلس ١٩٨٧/١٦٤) .

١٨٣ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية ، والجمهورية العربية السورية ، وبولندا (نيابة أيضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية) والنرويج والمراقب عن إسرائيل . وكذلك أدلى المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ببيان .

١٨٤ - ونظر المجلس بعد ذلك في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات الموصى بها من اللجنة الاولى (الاقتصادية) في الجزء الاول من تقريرها (E/1987/121) ، الفقرتان ٣١ و ٣٢

١٨٥ - وقد اعتمد مشروع القرار الاول المعنون "إدماج المرأة في عملية التنمية في افريقيا" . وللاطلاع على النص النهائي لهذا المشروع ، انظر قرار المجلس ١٩٨٧/٦٦ .

١٨٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثلا نيجيريا وجامايكا ببيانات .

١٨٧ - واعتمد مشروع القرار الثاني المعنون "السنة الدولية للتعثية الموارد المالية والتكنولوجية لزيادة إنتاج الأغذية والزراعة في افريقيا" . وللاطلاع على النص النهائي لهذا المشروع ، انظر قرار المجلس ١٩٨٧/٦٧ .

١٨٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل مصر ببيان ؛ وبعد اعتماد المشروع ، أدلى ممثل المغرب ببيان أعرب فيه عن تحفظاته إزاء الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق .

- ١٨٩ - واعتمد مشروع القرار الثالث المعنون "الموارد البشرية والمالية : الوظائف الشاغرة في أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٨/١٩٨٧ .
- ١٩٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل مصر ببيان .
- ١٩١ - واعتمد مشروع القرار الرابع المعنون "الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٩/١٩٨٧ .
- ١٩٢ - واعتمد مشروع المقرر الأول المعنون "مكان انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٧ .
- ١٩٣ - وبعد اعتماد مشروع المقرر الأول ، أدلى المراقب عن اندونيسيا ببيان .
- ١٩٤ - واعتمد مشروع المقرر الثاني المعنون "مكان انعقاد الدورة الثانية والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦٦/١٩٨٧ .
- ١٩٥ - واعتمد مشروع المقرر الثالث المعنون "مكان انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجنة الاقتصادية لأفريقيا ، والاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الوزراء" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦٧/١٩٨٧ .
- ١٩٦ - واعتمد مشروع المقرر الرابع المعنون "تقرير الأمين العام عن عقد النقل والاتصالات في أفريقيا" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦٨/١٩٨٧ .
- ١٩٧ - وقبل اعتماد مشروع المقرر أدلى ببيان كل من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجامايكا وأمين المجلس ؛ وبعد أن اعتمد مشروع المقرر أدلى كل من ممثل المغرب والمراقب عن الجزائر ببيان .
- ١٩٨ - واعتمد مشروع المقرر الخامس المعنون "تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي" ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦٩/١٩٨٧ .

١٩٩ - واعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "عقد التنمية الصناعية لافريقيا" ، الذي أوصت به اللجنة الاولى (الاقتصادية) في الجزء الثاني من تقريرها (E/1987/121/Add.1 ، الفقرة ٣٢) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٠/١٩٨٧ .

٢٠٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل هولندا ببيان بالنيابة أيضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية .

٢٠١ - وأدلى ممثل المغرب ببيان أعرب فيه عن تحفظاته إزاء مشروع القرار .

٢٠٢ - وأدلى أمين المجلس ببيان . كما أدلى ببيان كل من ممثل مصر والمراقب عن الجزائر .

يباء - المشاكل الغذائية

٢٠٣ - نظر المجلس في مسألة المشاكل الغذائية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (البند ٩ من جدول الاعمال) . وفي جلسته العامة الثالثة المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ خصص المجلس هذا البند للجنة الاولى (الاقتصادية) ، التي قامت بالنظر فيه في جلساتها من ١٥ إلى ١٨ وجلساتها من ٢٢ إلى ٢٦ ، المعقودة في ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه وفي ٢ و ٣ و ٦ و ٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية :

(١) رسالة مؤرخة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لآستراليا لدى الأمم المتحدة (A/42/137-E/1987/48) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن مكافحة غزو الجراد والجنادب لافريقيا (E/1987/57) ؛

(٧) صدر بعد ذلك كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ١٩ (A/42/19) .

(ج) تقرير مجلس الاغذية العالمي عن أعمال دورته الثالثة عشرة
(٧) (WFC/1987/11)

(د) التقرير السنوي الثاني عشر للجنة سياسات المعونة الغذائية
(٨) (WFP/CFA: 23/20) وبرامجها

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الاولى (الاقتصادية)

٢٠٤ - في جلساتها من ١٥ إلى ١٨ ، أجرت اللجنة مناقشة عامة حول هذا البند . وفي
جلستها ١٥ ، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ، استمعت إلى بيانات استهلالية من المدير
التنفيذي لمجلس الاغذية العالمي ، ونائب المدير التنفيذي لبرنامج الاغذية العالمي ،
وممثل منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة .

٢٠٥ - وفي الجلسة ١٥ أيضا ، أدلى المدير التنفيذي لمجلس الاغذية العالمي ، نيابة
عن الأمين العام ، بتقرير شفهي عن تحرير التجارة الزراعية الدولية . وأدلى ببيانات
كل من المراقبين عن الجزائر وتشيكوسلوفاكيا .

٢٠٦ - وفي الجلسة ١٦ ، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ، أدلى ببيانات كل من ممثلي
الجمهورية الديمقراطية الألمانية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمراقب
عن السويد (نيابة عن بلدان الشمال) .

٢٠٧ - وفي الجلسة ١٧ ، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ، أدلى ببيانات كل من ممثلي
الصين وباكستان والمراقب عن شيلي . كما أدلى ببيان المراقب عن لجنة الاتحادات
الاوروبية .

٢٠٨ - وفي الجلسة ١٨ ، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ، أدلى ببيانات كل من ممثلي
استراليا ، وبلغاريا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وجامايكا ، وبولندا ،
والصومال ، وبخلافديش ، وأوروغواي ، وكندا ، واليابان ، والمراقبين عن نيوزيلندا
والارجنتين .

(٨) أحيل إلى المجلس باعتباره الوثيقة E/1987/80 .

٢٠٩ - تضمن الفرع ٧ من التقرير السنوي الثاني عشر للجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية (WFP/CFA: 23/20) مشروع قرار أوصت بأن يعتمد المجلس .

الرقم المستهدف للتعهدات لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٨٩-١٩٩٠

٢١٠ - في جلستها ٢٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعلنون "الرقم المستهدف للتعهدات لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٨٩-١٩٩٠" (انظر E/1987/122 ، الفقرة ٢٠) . للاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٢١ أدناه .

المشاكل الغذائية والزراعية

٢١١ - في الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، عرض المراقب عن غواتيمالا (٦) ، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع قرار (E/1987/C.1/L.13) بعنوان "المشاكل الغذائية والزراعية" ، وقام بتدقيقه شفويًا . وفيما يلي النص المنقح ، الذي صدر فيما بعد بوصفه الوثيقة E/1987/C.1/L.13/Rev.1 :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

... [الفقرات السبع الأولى من الديباجة هي نفس الفقرات السبع الأولى في ديباجة مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢١٥ أدناه] ،

"إدراكا منه بالحاجة الملحة إلى تحقيق تقدم جوهري في تشجيع إنتاج الأغذية في البلدان النامية ، وبما لسياسات السلع الأساسية الدولية من آثار خطيرة على بلوغ هذا الهدف ،

"وإذ يؤكد الأهمية الكبرى لضمان بقاء المزارعين في أماكن إنتاجهم ، وأن هجرتهم بأعداد كبيرة ستكون لها آثار اجتماعية واقتصادية وبيئية ضارة إلى حد كبير ،

"وإذ يؤكد من جديد أن للزراعة تأثيرا رئيسيا على قطاعات الاقتصاد الأخرى في البلدان النامية ،

١" - يلاحظ مع القلق أن الجوع وسوء التغذية ما انفكا يتزايدان منذ انعقاد مؤتمر الاغذية العالمي في عام ١٩٧٤ وأن عدد الاشخاص الذين يعانون من الجوع وسوء التغذية قد ازداد في الثمانينات وأنه حدث انحراف عن الهدف الرئيسي لمؤتمر الاغذية العالمي ؛

... [الفقرات ٢ إلى ٥ من المنطوق هي نفس الفقرات ٢ - ٥ من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢١٥ أدناه] ؛

٦" - يؤكد من جديد أن للبلدان النامية الحق في حماية إنتاجها الزراعي من الواردات لضمان أساس متين للاعتماد على الذات ؛

٧" - يؤكد من جديد أن إعانات الصادرات الزراعية ، والممارسات الحمائية التي تتخذها بعض البلدان المتقدمة النمو في القطاع الزراعي ، تسفر عن تراكم مصطنع في فائض المخزون في السوق العالمي ، وتعمل في الوقت ذاته على تدهور الاسعار ، ولا تخدم أغراض الامن الغذائي ، إلى حد أن الإنتاج المحلي للبلدان النامية قد يزول تماما من الاسواق المحلية والدولية ؛

٨" - يرجو من مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية أن يزود المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ بدراسة شاملة للاتجاهات السائدة في السوق الدولية للمنتجات الزراعية ، مشفوعة باقتراحات بشأن الوسائل والسبل الكفيلة بزيادة نصيب البلدان النامية في التجارة الزراعية الدولية ؛

٩" - يدعو إلى التنفيذ الفوري والتمام للبرنامج المتكامل للسلع الاساسية ولا سيما نظرا للصلة الوثيقة بين الهبوط في حصائل صادرات السلع الاساسية وتراكم الدين ؛

١٠" - يناشد البلدان النامية ، والبلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصادات السوقية والبلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقية التي لم تصدق بعد على اتفاق إنشاء الصندوق المشترك للسلع الاساسية أن تفعل ذلك ، كما يناشد الولايات المتحدة الأمريكية أن تنظر فيما قررت من عدم التصديق على هذا الاتفاق ؛

١١" - يرحب بالتدابير التي اتخذتها الحكومات الافريقية لتدشيط الزراعة والإنتاج الغذائي تنفيذا لالتزاماتها بموجب برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠ ؛

١٢" - يأسف لأن الموارد الاجنبية المتوقعة دعما للجهود الافريقية من أجل الانتعاش والتنمية وفقا لالتزاماتها بموجب برنامج العمل لم يتم الحصول عليها في كثير من الاحيان ، حتى عندما وفّت الحكومات الافريقية بجميع التزاماتها ؛

... [الفقرتان ١٢ و ١٤ من المنطوق هما نفسهما الفقرتان ١٢ و ١٣ من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢١٥ أدناه] ؛

١٥" - يرحب بالتقدم المشجع الذي أحرز في مجال إصلاح السياسة الداخلية دعما لقطاع الاغذية والزراعة في كثير من البلدان النامية ويدعو المجتمع الدولي إلى التعجيل بتقديم المساعدة إلى هذه البلدان ؛

١٦" - يطلب إلى البلدان جميعا أن تفتتح فرصة دورة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الاطراف للتحرك نحو حل مشاكل التجارة الزراعية ، مع مراعاة جميع المبادئ التي تنظم تلك المفاوضات ، بما في ذلك مبدأ المعاملة التفضيلية الاكثر مواتاة ، المجسدة في الجزء الرابع من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ؛

١٧" - يؤيد توصيات الاجتماع الدولي الذي نظمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلس الاغذية العالمي في لومي في أيار/مايو ١٩٨٧ ، والذي حدد مجالات ذات أولوية لتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب في مجال الاغذية والزراعة ، ويطلب من الحكومات والمنظمات الوطنية والإقليمية والاقليمية أن تعمل معا على نحو أوثق من أجل تعزيز البرامج الغذائية والزراعية الإقليمية والاقليمية ؛

"١٨ - يناشد البلدان الصناعية أن تبذل جهدا أكبر لزيادة مشاركتها في العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وتحث المساهمين الآخرين في الصندوق على بذل جهود إضافية للمساهمة في موارد الصندوق إن كانوا في وضع يسمح لهم بذلك ، بغية ضمان أعلى مستوى ممكن من تجديد الموارد ، مع المحافظة في الوقت نفسه على المؤسسة وعلى هيكلها الفريد ؛

... [الفقرتان ١٩ و ٢٠ من المنطوق هما نفسيهما الفقرتان ١٨ و ١٩ من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢١٥ أدناه] ؛

"٢١ - يبحث المصارف الإنمائية الإقليمية ، واللجان الإقليمية ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، والبلدان المانحة على تيسير الترتيبات العملية للإسراع في التمويل والتعاون التقني الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، مع إيلاء اهتمام خاص لتوسيع الترتيبات الثلاثية التي يمكن للبلدان النامية من خلالها أن تساعد على تمويل الإجراءات التعاونية بين بلدان الجنوب ؛

"٢٢ - يبحث الحكومات على أن تكفل وتعزز اشتراك المرأة في صياغة وتنفيذ سياسات وخطط ومشاريع الأغذية الوطنية نظرا للأهمية المعلقة على الأغذية والدور الهام الذي تقوم به المزارعات في إنتاج الأغذية ، وفي تسويقها وفي تغذية الأسرة وفي ضوء ما تحقق من توافق في الرأي في نيروبي بشأن الاستراتيجيات التطلعية من أجل النهوض بالمرأة ؛

"٢٣ - يرحب ببرنامج العمل المقبل لمجلس الأغذية العالمي لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ المشار إليه في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثالثة عشرة ، ويرجو من المجلس أن ينفذه" .

٢١٢ - وفي الجلسة ٢٤ ، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، أدلى ببيانات كل من ممثلي الدانمرك (نيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، مصر ، والمراقب عن غواتيمالا .

٢١٣ - وفي الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ، أدلى ببيانات كل من ممثلي مصر والدانمرك (نيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) .

٢١٤ - وفي الجلسة ٢٦ ، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ، أدلى ببيانات كل من ممثلي مصر والولايات المتحدة الأمريكية ، والدانمرك (نيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، وكندا . كما أدلى الرئيس ببيان .

٢١٥ - وفي الجلسة ذاتها ، وبعد تبادل للآراء ، جرى تنقيح مشروع القرار E/1987/C.1/L.13/Rev.1 شفها مرة أخرى من جانب ممثل مصر نيابة عن المشتركين في تقديم المشروع .

وفيما يلي نص مشروع القرار المنقح :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والواردين في قراري الجمعية العامة (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وإلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وإلى قرار الجمعية العامة ٣٣٦٣ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وإلى الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وقرار الجمعية العامة ١٩١/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن مشاكل الأغذية والزراعة ،

"وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية الذي اعتمدته مؤتمر الأغذية العالمي ،

"وإذ يؤكد على ضرورة الحتمية لإبقاء القضايا الغذائية والزراعية في بؤرة الاهتمام العالمي ،

"وإذ يؤكد من جديد برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ (قرار الجمعية العامة د - ٢/١٣) ، الذي التزمت فيه البلدان الأفريقية ، كما التزم المجتمع الدولي ، في جملة أمور ، بالاهتمام على سبيل الأولوية بإنعاش وتنمية الأغذية والزراعة في أفريقيا وزيادة الموارد اللازمة لذلك ،

"وإذ يؤكد من جديد أن الحق في الغذاء هو حق عالمي من حقوق الإنسان ينبغي ضمانه لجميع الأفراد ، وإذ يؤمن في هذا السياق بالمبدأ العام القائل بأنه لا ينبغي استخدام الغذاء وسيلة للضغط السياسي ، سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي ،

"وإذ يؤكد من جديد أيضا أن صيانة السلم والامن وتعزيز التعاون الدولي في مجال الاغذية والزراعة من الامور الهامة لتحسين الاحوال الاقتصادية ودعم الامن الغذائي ،

"وإذ يؤكد من جديد أن الاعتماد على الذات في مجال الاغذية والزراعة يشكل هدفا هاما لمعظم البلدان النامية ،

"وإذ يسلم بمساس الحاجة لإحراز تقدم ملموس في تنشيط انتاج الاغذية في البلدان النامية وبأن للسياسات السلعية الزراعية الدولية تأثير هام لبلوغ ذلك الهدف ،

"وإذ يعترف أيضا أن للزراعة تأثيرا رئيسيا على قطاعات الاقتصاد الاخرى في بلدان عديدة ، لا سيما النامية منها ،

"وإذ يساوره القلق لكون الحماية المتزايدة ، وانخفاض أسعار السلع الاساسية ، وتدهور معدلات التبادل التجاري ، والوصول المحدود الى الاسواق ، قد أثرت تأثيرا سلبيا على أوضاع التجارة الزراعية الدولية ، لا سيما فيما يتعلق بالبلدان النامية ،

"وإذ يرحب بتوافق الآراء الدولي المتزايد منذ الدورة الوزارية الاستثنائية للدول الاطراف في الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة ، المعقودة في بونتا دلستي ، اوروغواي ، من ١٥ الى ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، بشأن إصلاح التجارة الزراعية الدولية في أقرب وقت ممكن ،

"١ - يلاحظ مع القلق أن الجوع وسوء التغذية ما انفكا يتزايدان منذ انعقاد مؤتمر الاغذية العالمي في عام ١٩٧٤ وأن عدد الاشخاص الذين يعانون من الجوع وسوء التغذية قد ازداد في الثمانينات وأن الهدف الرئيسي لمؤتمر الاغذية العالمي بقي الى حد بعيد غير متحقق ؛

"٢ - يخطط علما مع التقدير بالتقرير الشفوي المقدم من الامين التنفيذي لمجلس الاغذية العالمي نيابة عن الامين العام بشأن تحرير التجارة الزراعية الدولية ؛

٣- يرحب بالاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدت في الدورة
الوزارية الثالثة عشرة لمجلس الاغذية العالمي التي عقدت في بكين من ٨ الى
١١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (انظر WFC/1987/11) ؛

٤- يؤيد إعلان بكين الصادر عن مجلس الاغذية العالمي والمرفق
بهذا القرار ، بوصفه إعادة تأكيد للالتزام المجتمع الدولي باستئصال شأفة
الجوع وسوء التغذية وبوصفه إطارا للتعبيل بالاجراءات الرامية الى بلوغ هذا
الهدف ؛

٥- يطلب من الحكومات ووكالات المساعدة الدولية أن تضاعف
الجهود الوطنية والاقليمية المتعلقة بالاستراتيجية الغذائية بوصفها جزءا من
الاجراءات الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للقضاء على الجوع والفقر ؛

٦- يعترف بأن البلدان النامية التي تسعى الى تحقيق الاعتماد
على الذات قد تظفر الى اعتماد سياسات من شأنها حماية انتاجها الزراعي من
الواردات التي تستفيد من اجراءات دعم الصادرات ؛

٧- يعيد تأكيد أن اجراءات دعم الصادرات الزراعية ، وغيرها من
الممارسات الحمائية التي تطبقها بعض البلدان المتقدمة في القطاع الزراعي ،
تسهم في تراكم فوائض المخزونات في السوق العالمية ، وأن الاسعار الدولية
المتدهورة لا تخدم أغراض الامن الغذائي العالمي إذ أن الانتاج المحلي للبلدان
النامية قد يزول من الاسواق المحلية والدولية ؛

٨- يطلب من جميع البلدان أن تفتشم الفرصة التي يتيحها انعقاد
الدورة السابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، للنظر في مواصلة
الجهود لعقد اتفاقات وترتيبات سلعية ، حسب الاقتضاء ، في إطار البرنامج
المتكامل للسلع الاولى ، وتحسين فعالية مشاريع تحقيق التوازن الملائمة ،
والسعي الى اتفاق بشأن تعاون أكثر فعالية في السياسة السلعية الدولية ،
وخاصة عن طريق العمل المبكر بالاتفاق المنشئ للمندوق المشترك للسلع الاولى ؛

٩- يرحب بالتدابير التي اتخذتها الحكومات الافريقية لتنشيط
الزراعة والانتاج الغذائي تنفيذا لالتزاماتها بموجب برنامج عمل الامم المتحدة
من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ؛

١٠ - يعرب عن تقديره لتلك البلدان المتقدمة التي اتخذت تدابير محددة لدعم الجهود الافريقية الرامية الى تحقيق الانتعاش والتنمية بموجب برنامج العمل ؛

١١ - يعرب عن عميق قلقه لان الموارد الاجنبية المتوقعة دعماً للجهود الافريقية من أجل الانتعاش والتنمية وفقاً للالتزامات المجتمع الدولي بموجب برنامج العمل لم تتحقق بعد ، ويحث المجتمع الدولي على الاسراع في دعمه لهذه الجهود وإيلاء مزيد من الاهتمام لهذه المشكلة في الاستعراض النصفى لبرنامج العمل أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ؛

١٢ - يعترف بالحاجة الى المزيد من الموارد المالية المحلية والدولية من أجل العلم والتكنولوجيا والتدريب الزراعي داخل افريقيا ، بما في ذلك الدعم اللازم للتصدي للمشكلة الكبرى المتمثلة في إعادة توجيه النظم الافريقية للبحث والانتاج الزراعي وتعزيزها الى حد كبير ، ولتطوير وتعزيز قدرتها العلمية والتكنولوجية المحلية وإحداث تحول من الممارسات الزراعية الاستخراجية الى الممارسات الزراعية التجديدية ؛

١٣ - يرحب بالجهود التي يبذلها بعض أعضاء المجتمع الدولي لدعم مكافحة انتشار الجراد والجنادب في افريقيا ، ويشني على منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة لدورها التنسيق ولانشائها مركز الطوارئ لعمليات مكافحة الجراد ؛

١٤ - يرحب بالتقدم المشجع المحرز في مجال إصلاح السياسة المحلية دعماً لقطاع الاغذية والزراعة في العديد من البلدان النامية ، ويطلب من المجتمع الدولي الإسراع في مؤازرة هذه الجهود ؛

١٥ - يدعو جميع البلدان الى انتهاز الفرصة التي تتيحها جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الاطراف ، التي تتسم بأهمية حاسمة ، للسعي بقوة الى تحرير التجارة الزراعية وتحقيق الاصلاحات السياسية اللازمة ، واضحة في الاعتبار كافة المبادئ العامة الناظمة لتلك المفاوضات ، بما فيها مبدأ المعاملة التفضيلية والاكثر مواتاة ، المجسدة في الجزء الرابع من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة والصكوك ذات الصلة ؛

١٦" - يحيط علماً بتوصيات الاجتماع الاقليمي الذي نظمه برنامج الامم المتحدة الانمائي ومجلس الاغذية العالمي في لومي في أيار/مايو ١٩٨٧ والذي حدد مجالات أولوية لتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب في مجال الاغذية والزراعة ، ويطلب من الحكومات والمنظمات الوطنية والاقليمية والاقليمية أن تعمل معا على نحو أوثق من أجل تعزيز البرامج الغذائية والزراعية الاقليمية والاقليمية ؛

١٧" - يناشد جميع البلدان أن تبذل جهداً أكبر للمشاركة على نحو نشط في المفاوضات بشأن العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ويحث جميع المساهمين في الصندوق على بذل جهود إضافية للمساهمة في موارد الصندوق بغية ضمان أعلى مستوى ممكن من تجديد الموارد ، مع المحافظة في الوقت نفسه على المؤسسة وعلى هيكلها الفريد ؛

١٨" - يكرر ندائه الملح الى البلدان المانحة القليلة التي لم تساهم بعد في البرنامج التابع للصندوق والخاص بالبلدان الافريقية جنوب الصحراء المتضررة من جراء الجفاف والتصحر لكي تفعل ذلك ، ويدعو المجتمع الدولي لبذل جهد مالي إضافي بحيث يمكن بلوغ الرقم المستهدف للصندوق وقدره (٣٠٠) مليون دولار في أقرب وقت ممكن ؛

١٩" - يحث جميع الدول على بذل قصارى جهدها للمساهمة في برنامج الاغذية العالمي بحيث يتمكن في الوقت المحدد من بلوغ هدفه المقرر للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠ والبالغ ١,٤ مليار دولار ، كما وافق عليه مجلس ادارة البرنامج ولجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية ؛

٢٠" - يدعو المصارف الانمائية الإقليمية واللجان الإقليمية والاونكتاد والبلدان المانحة الى تيسير الترتيبات العملية للإسراع في التمويل والتعاون التقني والاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، مع إيلاء اهتمام خاص لتوسيع الترتيبات الثلاثية التي يمكن للبلدان النامية من خلالها أن تساعد على تمويل الاجراءات التعاونية بين بلدان الجنوب ؛

"٢١ - يجب الحكومات على أن تضمن وتعزز اشتراك المرأة في صياغة وتنفيذ السياسات والخطط والمشاريع الوطنية في مجال الأغذية بالنظر إلى الأهمية الممنوحة للأغذية والدور المعترف به للمزارعات في إنتاج الأغذية وتسويقها وتغذية الأسرة ، وبالنظر إلى توافق الآراء الذي تحقق في نيروبي بشأن الاستراتيجيات التطلعية من أجل النهوض بالمرأة ؛

"٢٢ - يرحب ببرنامج عمل مجلس الأغذية العالمي لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ المشار إليه في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثالثة عشرة ويرجو من مجلس الأغذية العالمي أن ينفذه ؛

"٢٣ - يرجو من الأمين العام ، بالتشاور مع مجلس الأغذية العالمي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، أن يعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ ، تقريراً شاملاً عن اتجاهات السوق الدولية للمنتجات الزراعية مع مقترحات بالسبل والوسائل التي تستطيع بموجبها البلدان النامية زيادة حصتها في التجارة الزراعية الدولية ، مع مراعاة مبدأ الميزة النسبية ؛

"٢٤ - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً شفهيًا آخر عن تحرير التجارة الزراعية الدولية إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ .

٢١٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً ، أدلى ببيانات كل من ممثلي الدانمرك (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) ، ومصر ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وكندا . ونظراً لضيق الوقت ، أوصى رئيس اللجنة المجلس باستمرار المشاورات غير الرسمية على أساس مشروع القرار المنقح وماتر المقترحات ذات الصلة ، بغية الوصول إلى اتفاق خلال الدورة الحالية للمجلس .

٢١٧ - وعندئذ قررت اللجنة إحالة مشروع القرار E/1987/C.1/L.13/Rev.1 ، بصيغته المنقحة شفهيًا ، إلى المجلس للنظر فيه في جلسة عامة . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرات من ٢٢٤ إلى ٢٢٣ أدناه .

التقرير السنوي الثاني عشر للجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية

٢١٨ - في الجلسة ٢٦ ، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ، وبناء على اقتراح الرئيس ، قررت اللجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيط علما بالتقرير السنوي الثاني عشر للجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية (WFP/CFA: 23/20) (انظر E/1987/122 ، الفقرة ٣١ ، مشروع المقرر الاول) . للاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٢٢ أدناه .

مذكرة من الامين العام بشأن مكافحة غزو الجراد والجناب لافريقيا

٢١٩ - في الجلسة ٢٦ ، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيط علما بمذكرة الامين العام التي أحال بموجبها تقرير المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للامغذية والزراعة بشأن مكافحة غزو الجراد والجناب لافريقيا (E/1987/57) (انظر E/1987/122 ، الفقرة ٣١ ، مشروع المقرر الثاني) . للاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٢٢ أدناه .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

٢٢٠ - نظر المجلس في جلسته العامة ٣٧ ، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ، في مشروع القرار ، ومشاريع المقررات التي أومت بها اللجنة الاولى (الاقتصادية) في تقريرها (E/1987/122 ، الفقرتان ٢٠ و ٣١) .

٢٢١ - وقد اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الرقم المستهدف للتعهدات لبرنامج الاغذية العالمي للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٩١/١٩٨٧ .

٢٢٢ - واعتمد مشروع المقرر الاول المعنون "التقرير السنوي الثاني عشر للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها" . وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٨٥/١٩٨٧ .

٢٢٣ - واعتمد مشروع المقرر الثاني المعنون "مذكرة من الامين العام بشأن مكافحة غزو الجراد والجناب لافريقيا" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٨٦/١٩٨٧ .

المشاكل الغذائية والزراعية

٢٢٤ - نظر المجلس في دورته العامة ٢٧ ، المعقودة في ٩ تموز/يوليه في مشروع القرار المعنون "المشاكل الغذائية والزراعية" المحال إليه من اللجنة الأولى (الاقتصادية) (انظر الفقرة ٢١٥ أعلاه) .

٢٢٥ - قام ممثل مصر ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الاعضاء في مجموعة ال ٧٧ بتنقيح شفوي آخر لمشروع القرار وذلك على النحو الآتي :

(أ) استعيز في الفقرة التاسعة من الديباجة عن عبارة "وإذ يعترف أيضا" ، بعبارة "وإذ يعيد تأكيد" ؛

(ب) حذفت في نهاية الفقرة ٦ من المنطوق عبارة "من الواردات التي تستفيد من إجراءات دعم الصادرات" ؛

(ج) حذفت الفقرة ٧ من المنطوق ؛

(د) في الفقرة ١١ من المنطوق ، حذفت كلمة "عميق" الواردة قبل كلمة "قلقه" ؛

(هـ) استعيز في الفقرة ١٥ من المنطوق عن عبارة "للسعي بقوة الى تحرير التجارة الزراعية" ، بعبارة "لكي تتابع بقوة تحرير التجارة الزراعية" ؛

(و) حذفت في نهاية الفقرة ٢٢ من المنطوق عبارة "مع المقترحات الخاصة بالطرق والوسائل التي تستطيع بموجبها البلدان النامية زيادة حصتها في التجارة الزراعية الدولية ، مع مراعاة مبدأ الميزة النسبية" .

٢٢٦ - وقد أدلى ببيانات ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية والدانمرك (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، وكذلك المراقب عن غواتيمالا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الاعضاء في مجموعة ال ٧٧) (انظر E/1987/SR.37) .

٢٢٧ - وقام المراقب عن غواتيمالا بتنقيح شفوي آخر لمشروع القرار نيابة عن المشتركين في تقديمه وذلك على النحو التالي :

(ف) استعيض في الفقرة التاسعة من الديباجة عن عبارة "اقتصادات كثير من البلدان ولاسيما البلدان النامية" بعبارة "اقتصادات البلدان النامية" ؛

(ب) أعيدت الفقرة ٧ من المنطوق الى موضعها ؛

(ج) استعيض عن الفقرة ٨ من المنطوق بالفقرتين التاليتين :

"٨ - يطالب بالتنفيذ الفوري الثام للبرنامج المتكامل للسلع الأساسية ولاسيما نظرا للصلة الوثيقة بين انخفاض حاصلات صادرات السلع الأساسية وتراكم الدين ؛

"٩ - يناشد جميع من لم يصدقوا بعد على اتفاق انشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية ، أن يفعلوا ذلك" ؛

(د) استعيض في الفقرة ٢٢ من المنطوق عن الكلمات التي حذفها ممثل مصر (انظر الفقرة ٢٢٥ (و) أعلاه) بعبارة "مع اقتراحات بشأن طرق ووسائل زيادة حصص البلدان النامية في التجارة الزراعية الدولية" .

٢٢٨ - وأدلى ببيانات ممثلو النرويج ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والدانمرك (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، واستراليا ، وكندا ، وجامايكا ، والمراقب عن غواتيمالا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الاعضاء في مجموعة ال ٧٧) (انظر E/1987/SR.37) .

٢٢٩ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة انتقل المجلس الى التصويت على مشروع القرار على النحو المبين أدناه .

٢٣٠ - اعتمدت الفقرة ٦ من المنطوق ، بصيغتها المنقحة شفويا ، وذلك في تصويت ببناءء الاسماء ، بأغلبية ٣٤ صوتا مؤيدا مقابل ٣ أصوات معارضة ، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كالاتي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، رومانيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، نيجيريا ، الهند .

المعارضون : استراليا ، كندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : أسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيسلندا ، إيطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، اليابان .

٢٣١ - اعتمدت الفقرة ٨ الجديدة من المنطوق وذلك في تصويت بندااء الاسماء بأغلبية ٣٦ صوتا مؤيدا مقابل صوتين معارضين مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيسلندا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، رومانيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، النرويج ، نيجيريا ، الهند .

المعارضون : كندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
إيطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، اليابان .

٢٣٢ - واعتمدت الفقرة ٩ الجديدة من المنطوق في تصويت ببناء الاسماء بأغلبية ٢٥
صوتا مؤيدا وصوت واحد معارض ، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة
التصويت كالآتي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، إيران
(جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ،
بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ،
جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية
السورية ، رواندا ، رومانيا ، زمبابوي ، سري لانكا ،
السنگال ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ،
غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ،
النرويج ، نيجيريا ، الهند .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
ايسلندا ، إيطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
اليابان .

٢٣٣ - واعتمد مشروع القرار ككل بحسبته المنقحة الشفوية في تصويت ببناء الاسماء
بأغلبية ٢٤ صوتا مؤيدا مقابل لا شيء مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت . وللاطلاع على
النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٩٠/١٩٨٧ . وكانت نتيجة التصويت كالآتي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، رومانيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غينيا ، الغلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، نيجيريا ، الهند .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، إيطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

٢٣٤ - وبعد ان اعتمد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو جامايكا ، والمغرب ، ومصر والولايات المتحدة الأمريكية ، وكندا ، والدانمرك (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، واليابان ، واستراليا ، والمراقبان عن السويد (بالنيابة أيضا عن فنلندا وايسلندا والنرويج) ، وغواتيمالا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة الاعضاء في مجموعة ال ٧٧) (انظر (E/1987/SR.37) .

كاف - التعاون الدولي في ميدان البيئة

٢٣٥ - نظر المجلس في مسألة التعاون الدولي في ميدان البيئة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (البند ١٠ من جدول الأعمال) . وفي جلسته العامة الثالثة ، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، خصص المجلس هذا البند للجنة الاولى (الاقتصادية) التي قامت بالنظر فيه في جلساتها من ١٩ الى ٢١ وفي الجلسة ٢٣ ، المعقودة في الفترة من ١ الى ٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ .

وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته
الرابعة عشرة (E/1987/L.33) ^(٩) ،

(ب) تقريراً مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة
العمل لمكافحة التصحر عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني
(E/1987/L.34) .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الاولى (الاقتصادية)

٢٣٦ - أجرت اللجنة ، في جلساتها من ١٩ الى ٢١ مناقشة عامة بشأن هذا البند .

٢٣٧ - وأدلى ممثل نيجيريا ببيان في الجلسة ١٩ المعقودة في ١ تموز/يوليه .

٢٣٨ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ١ تموز/يوليه ، أدلى ممثلو السنغال والجمهورية
الديمقراطية الألمانية والنرويج (باسم بلدان الشمال) والصين ببيانات .

٢٣٩ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، أدلى ببيانات ممثلو اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . والدانمرك (باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة
الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
والمغرب ، وبولندا ، وبلغاريا ، وأستراليا ، والمراقبان عن تشيكوسلوفاكيا
والمكسيك .

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٢٤٠ - قررت اللجنة في جلستها ٢٣ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، وبناء على مقترح
مقدم من الرئيس ، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيط علماً بتقرير مجلس

(٩) صدر التقرير بعد ذلك بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الجمعية
العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/42/25) .

ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الرابعة عشرة (E/1987/L.33) (انظر E/1987/123 ، الفقرة ٧ ، مشروع المقرر الأول) ، وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٤٣ أدناه .

تقريراً مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر وعن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني
٢٤١ - قررت اللجنة ، في جلستها ٢٣ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، وبناء على مقترح مقدم من الرئيس ، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيط علماً بتقريراً مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر وعن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (E/1987/L.34) (انظر E/1987/123 ، الفقرة ٧ مشروع المقرر الثاني) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٤٤ أدناه .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

٢٤٢ - نظر المجلس في جلسته العامة ٢٥ ، المعقودة في ٨ تموز/يوليه في مشروعين المقررين الموصى بهما من اللجنة الاولى (الاقتصادية) في تقريرهما (E/1987/123 ، الفقرة ٧) .

٢٤٣ - وقد اعتمد مشروع المقرر الاول المعنون "تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة" وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧٠/١٩٨٧ .

٢٤٤ - واعتمد مشروع المقرر الثاني المعنون "تقريراً مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر وعن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧١/١٩٨٧ .

لام - التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

٢٤٥ - نظر المجلس في مسألة التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (البند ١١ من جدول الأعمال) . وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ خصص المجلس هذا البند للجنة الاولى (الاقتصادية)

التي نظرت فيه في جلساتها ١٢ و ١٣ و ١٥ المعقودة في ٢٤ و ٢٥ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ . وكان معروضا على المجلس تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها العاشرة (A/42/8)^(١٠) وتقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة (A/42/183-E/1987/53) .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الاولى (الاقتصادية)

٢٤٦ - أجرت اللجنة ، في جلساتها ١٢ و ١٣ ، مناقشة عامة بشأن البند .

٢٤٧ - وفي الجلسة ١٢ ، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ، ألقى بيانات ممثلو اليابان ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والصين ، وبلغاريا ، والولايات المتحدة الأمريكية . والمراقب عن اسرائيل ، كما ألقى مراقب منظمة التحرير الفلسطينية بيانا .

٢٤٨ - وفي الجلسة الثالثة عشرة ، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ، ألقى بيانات ممثلو الجمهورية العربية السورية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ومصر ، وسري لانكا ، والعراق ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وباكستان ، والمراقبان عن الاردن والجزائر . كما ألقى المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بيانا .

تقرير لجنة المستوطنات البشرية

٢٤٩ - في الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيط علما بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها العاشرة (A/42/8) (انظر E/1987/115 الفقرة ٧ ، مشروع المقرر الأول) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٥٢ أدناه .

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ،

الملحق رقم ٨ .

تقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة

٢٥٠ - في الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيط علما بتقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة (A/42/183-E/1987/53) (انظر E/1987/115 الفقرة ٧ ، مشروع المقرر الثاني) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٢٥٢ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٢٥١ - نظر المجلس في جلسته العامة ٢٥ ، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ، في مشروع المقررين الموصى بهما من اللجنة الاولى (الاقتصادية) في تقريرها (E/1987/115 ، الفقرة ٧) .

٢٥٢ - وقد اعتمد مشروع المقرر الاول المعنون "تقرير لجنة المستوطنات البشرية" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧٣/١٩٨٧ .

٢٥٣ - واعتمد مشروع المقرر الثاني المعنون "تقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧٣/١٩٨٧ .

ميم - المسائل السكانية

٢٥٤ - نظر المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ في المسائل السكانية (البند ١٣ من جدول الأعمال) . وفي جلسته العامة الثالثة المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، خصص المجلس هذا البند للجنة الاولى (الاقتصادية) ، التي قامت بالنظر فيه في جلساتها من ١٥ الى ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٣ المعقودة في ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه و ١ و ٢ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ٧/١٩٨٦ بشأن المسائل السكانية (A/42/302-E/1987/81) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن رصد الاتجاهات والسياسات السكانية (E/1987/3) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الأنشطة التي تظطلع بها منظومة الأمم المتحدة
في ميدان السكان (E/1987/4) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن رصد المساعدة المتعددة الأطراف في ميدان
السكان (E/1987/5) ؛

(هـ) تقرير لجنة السكان عن دورتها الرابعة والعشرين (E/1987/16) (١١) ؛

(و) مقتطفات من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن
اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٨٧ وعن دورته الرابعة والثلاثين (E/1987/L.31) (١٢) .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الاولى (الاقتصادية)

٢٥٥ - أجرت اللجنة ، في جلساتها ١٥ الى ١٧ و ١٩ مناقشة عامة حول هذا البند .
واستمعت في جلستها ١٥ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه الى بيانين استهلبيين أدلى
بهما مدير شعبة السكان في إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية وممثل صندوق
الأمم المتحدة للأنشطة السكانية .

٢٥٦ - وفي الجلسة ١٦ ، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ، أدلى ببيانات ممثلو
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وبولندا ، وتركيا ، ومراقب عن الجزائر .

٢٥٧ - وفي الجلسة ١٧ ، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ، أدلى ببيانات ممثلو اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية ، والصين ، وباكستان ، ومراقب عن السويد (نيابة عن البلدان الشمالية) .

٢٥٨ - وفي الجلسة ١٩ ، المعقودة في ١ تموز/يوليه ، أدلى ببيانات ممثلو اليابان ،
وبنغلاديش ، والمراقب عن هولندا .

(١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٣ .

(١٢) صدر بعد ذلك في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ،
الملحق رقم ١٢ (E/1987/25) .

التوصيات الواردة في تقرير لجنة السكان

٢٥٩ - تضمن الفصل الأول من تقرير لجنة السكان عن دورته الرابعة والعشرين مشروعين قرارين ومشروع مقرر واحد أوصت اللجنة المجلس باعتمادها .

برنامج العمل في ميدان السكان

٢٦٠ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، مشروع القرار الأول ، المعنون "برنامج العمل في ميدان السكان" (انظر E/1987/124 الفقرة ١٥ ، مشروع القرار الأول) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٦٩ أدناه .

متابعة توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان

٢٦١ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، مشروع القرار الثاني ، المعنون "متابعة توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان" (انظر E/1987/124 الفقرة ١٥ ، مشروع القرار الثاني) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٧٠ أدناه .

جدول الاعمال المؤقت والوثائق الخاصة بالدورة الخامسة والعشرين للجنة السكان

٢٦٢ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، مشروع المقرر المعنون "جدول الاعمال المؤقت والوثائق الخاصة بالدورة الخامسة والعشرين للجنة السكان" (انظر E/1987/124 الفقرة ١٦ ، مشروع المقرر الأول) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٧١ أدناه .

مقترحات أخرى

صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية : تغيير الاسم

٢٦٣ وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، عرض ممثل الدانمرك نيابة عن بنغلاديش ، وبيرو ، وتونس^(٣) ، والدانمرك ، والصين ، وكينيا^(٦) ، وهولندا^(٦) مشروع مقرر (E/1987/C.1/L.12) معنون "صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية : تغيير الاسم" .

٢٦٤ - وقد اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، مشروع المقرر (انظر E/1987/124 الفقرة ١٦ ، مشروع المقرر الثاني) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٧٢ أدناه .

٢٦٥ - وقبل اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ببيانات ممثلو الغلبين ، ومصر ، والدانمرك . وأدلى أيضا ببيانين أمين اللجنة وممثل صندوق الأمم المتحدة للنشطة السكانية .

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالمسائل السكانية

٢٦٦ - قررت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، بناء على اقتراح الرئيس توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ٧/١٩٨٦ بشأن المسائل السكانية (A/42/302-E/1987/81) وعن رصد الاتجاهات والسياسات السكانية (E/1987/3) (انظر E/1987/124 الفقرة ١٦ ، مشروع المقرر الثالث) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٧٣ أدناه .

تقرير لجنة السكان

٢٦٧ - قررت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، بناء على اقتراح الرئيس توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيط علما بتقرير لجنة السكان عن دورتها الرابعة والعشرين (E/1987/16) (انظر E/1987/124 الفقرة ١٦ ، مشروع المقرر الرابع) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٧٤ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٢٦٨ - نظر المجلس ، في جلسته العامة ٢٥ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ، في مشروعين القرارين ومشاريع المقررات الموصى بها من اللجنة الاولى (الاقتصادية) في تقريرهما (E/1987/124 ، الفقرتان ١٥ و ١٦) .

٢٦٩ - وقد اعتمد مشروع القرار الاول المعنون "برنامج العمل في ميدان السكان" وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧١/١٩٨٧ .

٢٧٠ - واعتمد مشروع القرار الثاني المعنون "متابعة توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٢/١٩٨٧ .

٢٧١ - واعتمد مشروع المقرر الاول المعنون "جدول الاعمال المؤقت والوثائق الخاصة بالدورة الخامسة والعشرين للجنة السكان" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧٤/١٩٨٧ .

٢٧٢ - واعتمد مشروع المقرر الثاني المعنون "صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية : تغيير الاسم" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧٥/١٩٨٧ .

٢٧٣ - واعتمد مشروع المقرر الثالث المعنون "التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل السكانية" . وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٧٦/١٩٨٧ .

٢٧٤ - واعتمد مشروع المقرر الرابع المعنون "تقرير لجنة السكان" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧٧/١٩٨٧ .

الفصل الخامس

المسائل التي نظرت فيها اللجنة الثانية (الاجتماعية)

ألف - حقوق الإنسان

١ - نظر المجلس في مسألة حقوق الإنسان في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ (البند ١٧ من جدول الاعمال) . وفي جلسته العامة الثالثة المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، أحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الثانية (الاجتماعية) التي نظرت فيه في جلساتها من ١٤ إلى ١٩ المعقودة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧ . وكان معروض على المجلس الوثائق التالية :

(أ) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/41/989-) (E/1987/104) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة (A/41/991-) (E/1987/106) ؛

(ج) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثالثة والأربعين (E/1987/18) و (١) (Corr.1) ؛

(د) مذكرة من الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (E/1987/58) ؛

(هـ) مذكرة من الامانة العامة عن الادعاءات المتعلقة بالتعدي على الحقوق النقابية (E/1987/70) ؛

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق

رقم ٥ .

(و) بيان مقدم من جمعية التنمية الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى لدى المجلس (E/1987/NGO/2) .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الثانية (الاجتماعية)

٢ - أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلساتها ١٤ إلى ١٨ . وفي الجلسة ١٤ ، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ، استمعت اللجنة إلى بيان استهلالي أدلى به مدير مركز حقوق الإنسان .

٣ - وفي الجلسة ١٤ أيضا ، أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا (باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، أعضاء الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وهايتي ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والمراقب عن المكسيك . كما أدلى ببيان المراقب عن الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ، من الفئة الأولى ، لدى المجلس .

٤ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو استراليا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا ورواندا والسنغال وبلغاريا وفرنسا والنرويج واسبانيا والبرازيل ، والمراقبون عن ايرلندا ويوغوسلافيا والبرتغال ولبنان .

٥ - وفي الجلسة ١٦ ، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو الجمهورية الديمقراطية الألمانية والدانمرك والهند والفلبين وفنزويلا والصين وأوروغواي ، والمراقبون عن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكمبوتشيا الديمقراطية والسويد وكوبا وأفغانستان .

٦ - وفي الجلسة ١٧ ، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو بولندا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والعراق والمغرب وجمهورية إيران الإسلامية ، والمراقبون عن تشيكوسلوفاكيا وكوستاريكا وفييت نام والنمسا والجزائر وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية واندونيسيا واليونان وأوغندا ونيكاراغوا وقبرص .

٧ - وفي الجلسة ١٨ ، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلين من باكستان وبنما .

.../...

٥٥٩٩٢

التوصيات الواردة في تقرير لجنة
حقوق الإنسان

٨ - تضمن الفصل الأول من تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثالثة والأربعين (E/1987/18 و Corr.1) ٣ مشاريع قرارات و ١٥ مشروع مقرر أوصت اللجنة المجلس باعتمادها . وتضمن المرفق الثالث للتقرير الأشار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بالمقترحات .

مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

٩ - في الجلسة ١٩ ، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، اقترح ممثل بولندا تعديل مشروع القرار الأول المعنون "مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل" بحيث تغاف فقرة منطق جديدة نصها كما يلي :

"٣ - يوجه النظر إلى ضرورة تقديم المقترحات الجديدة في وقت مبكر من دورة الفريق العامل .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا (انظر E/1987/97 ، مشروع القرار الأول) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٥٣ أدناه .

١١ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانين ممثلا السنغال والمغرب .

مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حقوق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا

١٢ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٩ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو مشروع القرار الثاني المعنون "مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حقوق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا" (انظر E/1987/97 ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٥٣ أدناه .

حالات الإعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة

١٣ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٩ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو مشروع القرار الثالث المعنون "حالات الإعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة" (انظر E/1987/97 ، مشروع القرار الثالث) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٥٤ أدناه .

حالة حقوق الإنسان في هايتي

١٤ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٩ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو مشروع المقرر الأول المعنون "حالة حقوق الإنسان في هايتي" (انظر E/1987/97 ، مشروع المقرر الأول) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٦٠ أدناه .

مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة لبحث الحالات المحالة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٢ (د - ٤٨) والحالات المعروضة عليها

١٥ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٩ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو مشروع المقرر ٢ المعنون "مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة حقوق الإنسان لبحث الحالات المحالة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٢ (د - ٤٨) والحالات المعروضة عليها" (انظر E/1987/97 ، مشروع المقرر الثاني) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٦١ أدناه .

حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا

١٦ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٩ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو مشروع المقرر ٣ ، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا" (انظر E/1987/97 ، مشروع المقرر الثالث) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٦٢ أدناه .

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

١٧ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٩ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو مشروع المقرر ٤ ، المعنون "تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد" (انظر E/1987/97 ، مشروع المقرر الرابع) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٦٣ أدناه .

استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

١٨ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٩ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو مشروع المقرر ٥ ، المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٣٩ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت (انظر E/1987/97 ، مشروع المقرر الخامس) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٦٤ أدناه ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زيمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غينيا ، الغلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، موزامبيق ، نيجيريا ، هايتي ، الهند .

المعارضون : اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيسلندا ، إيطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : استراليا ، عمان .

١٩ - وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى ببيان كل من ممثلي استراليا وعمان .

الحق في التنمية

٣٠ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٩ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو مشروع المقرر ٦ ، المعنون "الحق في التنمية" (انظر E/1987/97 ، مشروع المقرر السادس) . وللإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦٥ أدناه .

٣١ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان .

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٢ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٩ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو مشروع المقرر ٧ ، المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (انظر E/1987/97 ، مشروع المقرر السابع) . وللإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦٧ أدناه .

صندوق تبرعات لفائدة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان

٢٣ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٩ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو مشروع المقرر ٨ ، المعنون "صندوق تبرعات لفائدة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان" (انظر E/1987/97 ، مشروع المقرر الثامن) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٦٨ أدناه .

حالة حقوق الإنسان في السلفادور

٢٤ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٩ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو مشروع المقرر ٩ ، المعنون "حالة حقوق الإنسان في السلفادور" (انظر E/1987/97 ، مشروع المقرر التاسع) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٦٩ أدناه .

حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا

٢٥ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٩ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو مشروع المقرر ١٠ ، المعنون "حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا" (انظر E/1987/97 ، مشروع المقرر العاشر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٧٠ أدناه .

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٢٦ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٩ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو مشروع المقرر ١١ ، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ٦ صوتاً وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت^(٢) (انظر E/1987/97 ، مشروع المقرر الحادي عشر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٧١ أدناه ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بليز ، بنما ، بيرو ، جامايكا ،
الدانمرك ، رواندا ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ،
كندا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، النرويج ، هايتي ، الولايات المتحدة الأمريكية ،
اليابان .

(٢)

أعلن وفد الصومال فيما بعد أنه كان يعتزم التصويت ضد مشروع

المقرر .

المعارضون : إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، سري لانكا ، عمان .

الممتنعون : البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، تركيا ، جيبوتي ، زائير ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، غابون ، مصر ، المغرب ، موزامبيق ، نيجيريا ، الهند .

مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان

٢٧ - نظرت اللجنة في جلستها ١٩ ، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، في مشروع المقرر ١٢ ، المعنون "مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان" .

٢٨ - وأبلغ الرئيس اللجنة بأنه تمت الموافقة خلال المشاورات غير الرسمية على تعديل مشروع المقرر بإضافة عبارة "وبالدعوة الموجهة إلى المقرر الخاص لزيارة أفغانستان" بعد عبارة "وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧" .

٢٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المعدلة (انظر E/1987/97 ، المقرر الثاني عشر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٧٣ أدناه .

٣٠ - وقبل اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ممثل بلجيكا ببيان .

مسألة حقوق الإنسان في شيلي

٣١ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٩ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو مشروع المقرر ١٣ ، المعنون "مسألة حقوق الإنسان في شيلي" (انظر E/1987/97 ، مشروع المقرر الثالث عشر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٧٥ أدناه .

تقرير لجنة حقوق الإنسان

٣٢ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٩ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو مشروع المقرر ١٤ ، المعنون "تقرير لجنة حقوق الإنسان" (انظر E/1987/97 ، مشروع المقرر الرابع عشر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٧٦ أدناه .

تنظيم أعمال لجنة حقوق الإنسان

٣٣ - اتخذت اللجنة في جلستها ١٩ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو مشروع المقرر ١٥ ، المعنون "تنظيم أعمال لجنة حقوق الإنسان" (انظر E/1987/97 ، مشروع المقرر الخامس عشر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٧٨ أدناه .

اقترحات أخرى

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

٣٤ - في الجلسة ١٦ ، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ، قام ممثل الفلبين بالنيابة عن اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة^(٢) ، باكستان ، بروني دار السلام^(٣) ، بلجيكا ، بليز^(٣) ، بنغلاديش ، تايلند^(٢) ، تركيا ، تونج^(٣) ، الدانمرك ، زائير ، ساموا^(٣) ، سانت لوسيا^(٣) ، سنغافورة ، السنغال ، سيراليون ، الصومال ، عمان ، غامبيا^(٣) ، الفلبين ، فيجي^(٢) ، الكامبيرون^(٣) ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ^(٣) ، ليبيريا^(٢) ، ماليزيا^(٢) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيبال^(٢) ، نيوزيلندا^(٣) ، هايتي ، هندوراس^(٢) ، هولندا^(٢) ، اليابان ، بتقديم مشروع مقرر (E/1987/C.2/L.12) بعنوان "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي" . وفيما بعد انضم السودان إلى المشتركين في تقديم مشروع المقرر .

٣٥ - وفي الجلسة ١٩ ، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، صوتت اللجنة على مشروع المقرر بناء على طلب من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

٣٦ - واعتمد مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٤١ صوتا مقابل ٧ أصوات مع امتناع عضوين عن التصويت (انظر E/1987/97 ، مشروع المقرر السادس عشر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٧٩ أدناه . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

(٣) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
أوروغواي ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ،
بلجيكا ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بيرو ، تركيا ، جامايكا ،
جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، سري لانكا ، السنغال ،
السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، عمان ، غابون ،
غينيا ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، مصر ،
المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، النرويج ، نيجيريا ، هايتي ، الولايات المتحدة
الامريكية ، اليابان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ،
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الهند .

الممتنعون : بوليفيا ، العراق .

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في

تقرير المصير

٣٧ - في الجلسة ١٨ ، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ، قام ممثل نيجيريا ، بالنيابة
عن اثيوبيا^(٣) ، افغانستان^(٣) ، اوغندا^(٣) ، بلغاريا ، بنن^(٣) ، بوتسوانا^(٣) ،
الجزائر^(٣) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية^(٣) ، جمهورية تنزانيا
المتحدة^(٣) ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ،
رواندا ، زامبيا^(٣) ، زمبابوي ، مورينام^(٣) ، سيراليون ، غانا^(٣) ، فييت نام^(٣) ،
كوبا^(٣) ، الكونغو^(٣) ، ليسوتو^(٣) ، منغوليا^(٣) ، موزامبيق ، نيجيريا ،
نيكاراغوا^(٣) ، الهند ، بتقديم مشروع قرار (E/1987/C.2/L.13) بعنوان "استخدام
المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" .
وقام ممثل نيجيريا ، لدى تقديمه لمشروع القرار ، بتنقيحه شفويا بإضافة فقرة ثالثة
عشرة للديباجة نصها كما يلي :

"وإذ يشير إلى قراره ٤٣/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٦" .

٣٨ - وأدلى ببيانين ممثلا فرنسا ونيجيريا .

٣٩ - وفي الجلسة ١٩ ، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، قام ممثل نيجيريا ، بالنيابة عن المشتركين في تقديم مشروع القرار هذا ، بتنقيحه شفويا كما يلي :

(أ) أضيفت عبارة "وأنه لا يمكن مطلقا اعتبار كفاحها الشرعي نشاطا للمرتزقة أو مساواته به" في نهاية الفقرة الثانية من الديباجة ؛

(ب) تم تغيير الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار والتي كان نصها كما يلي :

"٥ - ويحث أيضا لجنة حقوق الإنسان على تنفيذ قرارها بتعيين مقرر خاص" ؛

ليصبح نصها كما يلي :

"٥ - يؤيد قرار لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص" ؛

٤٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، وذلك بتمويت مسجل بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت^(٤) (انظر E/1987/97 ، مشروع القرار الرابع) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٥٥ أدناه . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زيمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، المغرب ، موزامبيق ، نيجيريا ، هايتي ، الهند .

(٤) أوضح وفد مصر فيما بعد أنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار .

الممتنعون : اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ،
ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات
المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : استراليا ، عمان ، النرويج .

٤١ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان كل من ممثل الدانمرك (باسم بلدان
الشمال الاوروبي) وممثلي استراليا وعمان .

إعمال الحق في السكن الملائم

٤٢ - في الجلسة ١٨ ، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ، عرض المراقب عن منغوليا ،
بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وافغانستان^(٣) وبلغاريا وبنما
وبولندا وتشيكوسلوفاكيا^(٣) وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية^(٣) وجمهورية
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية تنزانيا المتحدة^(٣) والجمهورية
الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية^(٣) وسري لانكا وفيت نام^(٣) وكوبا^(٤) ومدغشقر^(٣) ومنغوليا^(٣) ونيجيريا
ونيكاراغوا^(٣) وهنغاريا^(٣) مشروع قرار (E/1987/C.2/L.14) بعنوان "إعمال الحق في
السكن الملائم" . وانضمت اثيوبيا^(٣) فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٤٣ - وفي الجلسة ١٩ ، تلا ممثل استراليا ، التوقيحات التالية التي تم الاتفاق
عليها خلال مشاورات غير رسمية :

(أ) في الفقرة ٤ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة "إعمال حق مكانها غير
القابل للتصرف في السكن الملائم" بعبارة "إعمال الحق في السكن الملائم" ؛

(ب) يستعاض عن الفقرة ٥ من المنطوق ، ونصها كما يلي :

"٥ - يرجو من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في دورتها الرابعة
والاربعين في مسألة إعمال الحق في السكن الملائم وأن تبدأ برنامج عمل
للمساهمة في إعمال ذلك الحق في جميع البلدان" ؛

بالنص التالي :

"٥ - يقرر أن يجري ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٨ ،
تقييما لنتائج الجهود الرامية إلى إعمال الحق في السكن الملائم خلال السنة
الدولية لإيواء المشردين" ؛

(ج) حذفت الفقرة ٧ من المنطوق ونصها كما يلي :

"٧ - يقرر أن ينظر في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٨ في مسألة
إعمال الحق في السكن الملائم وذلك في إطار البند المعنون "حقوق الإنسان" .

٤٤ - وأدلى المراقب عن منغوليا ببيان .

٤٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة شفويا
وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٤٩ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع عضو واحد عن التصويت
(انظر E/1987/97 ، مشروع القرار الخامس) وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ،
انظر الفقرة ٥٧ أدناه . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ،
استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ،
ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ،
بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ،
جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جيبوتي ، الدانمرك ،
رواندا ، رومانيا ، زائير ، زيمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ،
السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ،
غينيا ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، مصر ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
موزامبيق ، النرويج ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، اليابان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

٤٦ - في الجلسة ١٨ ، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ، عرض ممثل استراليا ، بالنيابة عن استراليا وسري لانكا والسنغال والعراق والفلبين وفنلندا^(٣) وكندا والهند مشروع مقرر (انظر E/1987/C.2/L.15) بعنوان "المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان" . وانضمت كوستاريكا ونيجييريا فيما بعد إلى مقدمي مشروع المقرر .

٤٧ - وفي الجلسة ١٩ ، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر E/1987/97 ، مشروع المقرر السابع عشر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٨١ أدناه .

التعدي على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا

٤٨ - في الجلسة ١٨ ، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ، قدم ممثل غينيا ، بالنيابة عن الدول الافريقية مشروع قرار (E/1987/C.2/L.16) بعنوان "التعدي على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا" .

٤٩ - وقام ممثل غينيا ، لدى تقديمه لمشروع القرار ، بتنقيحه شفويا بالاستعاضة عن عبارة "يطالب مرة أخرى بالاعتراف" الواردة في الفقرة ٤ من المنطوق بعبارة "يرجى مرة أخرى الاعتراف" .

٥٠ - وفي الجلسة ١٩ ، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا (انظر E/1987/97 ، مشروع القرار السادس) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٥٩ أدناه .

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٥١ - نظر المجلس ، في جلسته العامة ١٨ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ، في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت بها اللجنة الثانية (الاجتماعية) في تقريرها (E/1987/97) .

٥٢ - واعتمد مشروع القرار الاول المعنون "مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٨/١٩٨٧ .

٥٣ - واعتمد مشروع القرار الثاني المعنون "مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حقوق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الاساسية المعترف بها عالميا" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٩/١٩٨٧ .

٥٤ - واعتمد مشروع القرار الثالث المعنون "حالات الإعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٠/١٩٨٧ .

٥٥ - واعتمد مشروع القرار الرابع المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولعرقلة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" وذلك بتصويت بندااء الاسماء بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت^(٥) . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦١/١٩٨٧ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بليز ، بنغلاديش ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رومانيا ، زائير ، زيمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، موزامبيق ، نيجيريا ، هايتي ، الهند .

المعارضون : اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : استراليا ، عمان ، الشرويج .

(٥) أعلن وفدا بنما ورواندا فيما بعد أنهما لو كانا حاضرين أثناء التصويت لصوتا تأييدا لمشروع القرار .

- ٥٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل عمان ببيان (انظر E/1987/SR.18) .
- ٥٧ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، صوت المجلس على مشروع القرار الخامس ، المعنون "إعمال الحق في السكن الملائم" .
- ٥٨ - واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٥٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٣/١٩٨٧ .
- ٥٩ - واعتمد مشروع القرار السادس المعنون "التعدي على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٣/١٩٨٧ .
- ٦٠ - واعتمد مشروع المقرر الأول المعنون "حالة حقوق الإنسان في هايتي" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٠/١٩٨٧ .
- ٦١ - واعتمد مشروع المقرر الثاني المعنون "مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عام للجنة حقوق الإنسان لبحث الحالات المحالة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات المعروضة عليها" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤١/١٩٨٧ .
- ٦٢ - واعتمد مشروع المقرر الثالث المعنون "حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٢/١٩٨٧ .
- ٦٣ - واعتمد مشروع المقرر الرابع المعنون "تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٣/١٩٨٧ .
- ٦٤ - واعتمد مشروع المقرر الخامس المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير وذلك بتصويت بندااء الاسماء بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع عضوين عن التصويت . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٤/١٩٨٧ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زيمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، موزامبيق ، نيجيريا ، هايتي ، الهند .

المعارضون : اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، إيطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : استراليا ، عمان .

٦٥ - واعتمد مشروع المقرر السادس المعنون "الحق في التنمية" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٥/١٩٨٧ .

٦٦ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر E/1987/SR.18) .

٦٧ - واعتمد مشروع المقرر السابع المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٦/١٩٨٧ .

٦٨ - واعتمد مشروع المقرر الثامن المعنون "مندوق تبرعات لفائدة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٧/١٩٨٧ .

٦٩ - واعتمد مشروع المقرر التاسع المعنون "حالة حقوق الإنسان في السلفسادور" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٨/١٩٨٧ .

.../...

٧٠ - واعتمد مشروع المقرر العاشر المعنون "حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٩/١٩٨٧ .

٧١ - واعتمد مشروع المقرر الحادي عشر المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" . وذلك بتصويت ببدء الاسماء ، بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت^(٦) . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥٠/١٩٨٧ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بليز ، بنما ، بيرو ، جامايكا ،
الدانمرك ، رواندا ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ،
كندا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون : إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، الجمهورية العربية
السورية ، رومانيا ، سري لانكا ، الصومال ، عمان .

الممتنعون : البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، تركيا ، جيبوتي ، زائير ،
زمبابوي ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، غابون ، مصر ،
المغرب ، موزامبيق ، نيجيريا ، الهند .

٧٢ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ببيانين ممثلا البرازيل وجمهورية إيران الإسلامية (انظر (E/1987/SR.18) .

٧٣ - واعتمد مشروع المقرر الثاني عشر المعنون "مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٥١/١٩٨٧ .

٧٤ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى المراقب عن أفغانستان ببيان (انظر (E/1987/SR.18) .

(٦) أعلن وفد هايتي فيما بعد أنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع المقرر .

- ٧٥ - واعتمد مشروع المقرر الثالث عشر المعنون "مسألة حقوق الإنسان في شيلي" .
وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥٣/١٩٨٧ .
- ٧٦ - واعتمد مشروع المقرر الرابع عشر المعنون "تقرير لجنة حقوق الإنسان " .
وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥٣/١٩٨٧ .
- ٧٧ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ببيانات ممثلو المغرب وتركيا ورواندا
والمراقبان عن كل من اسرائيل وقبرص (انظر (E/1987/SR.18) .
- ٧٨ - واعتمد مشروع المقرر الخامس عشر المعنون "تنظيم أعمال لجنة حقوق الإنسان" .
وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥٤/١٩٨٧ .
- ٧٩ - واعتمد مشروع المقرر السادس عشر المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير
وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي"
وذلك بتصويت بـ ٤١ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع عضوين عن
التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥٥/١٩٨٧ . وكانت نتيجة
التصويت كما يلي :

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
أوروغواي ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ،
بلجيكا ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بيرو ، تركيا ، جامايكا ،
جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، سري لانكا ، السنغال ،
السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، عمان ، غابون ،
غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، مصر ،
المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، النرويج ، نيجيريا ، هايتي ، الولايات المتحدة
الأمريكية ، اليابان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ،
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية
الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الهند .

الممتنعون : زيمبابوي ، العراق .

٨٠ - وقبل اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ببيان ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (نيابة أيضا عن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية وبولندا) ؛ وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى المراقب عن كمبوتشيا الديمقراطية ببيان (انظر (E/1987/SR.18) .

٨١ - واعتمد مشروع المقرر السابع عشر المعنون "المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥٦/١٩٨٧ .

٨٢ - وبعد اعتماد مشاريع القرارات والمقررات ، أدلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ورئيس المجلس ببيانين (انظر (E/1987/SR.18) .

باء - التنمية الاجتماعية

٨٣ - نظر المجلس في مسألة التنمية الاجتماعية في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ (البند ١٨ من جدول الأعمال) . وأحال المجلس في جلسته العامة الثالثة المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ هذا البند إلى اللجنة الثانية (الاجتماعية) التي نظرت فيه في جلساتها ٩ إلى ١٤ و ١٦ و ١٨ و ١٩ المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيار/مايو ومن ٢٠ - ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٧ وكان معروضا عليها الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن الخبرة الوطنية في تعزيز الحركة التعاونية (A/42/56-E/1987/7) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي (A/42/57-E/1987/8) ؛

(ج) تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها التاسعة (٧) (E/1986/25) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن التطورات في مجال السياسات الوطنية المتعلقة بالأسرة (E/1987/6) ؛

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق

رقم ٥ .

٥٥٩٩٢

.../...

- (هـ) تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثلاثين (E/1987/20) (٨) ؛
- (و) تقرير الأمين العام عن التنسيق والإعلام في ميدان الشباب (E/1987/41) ؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن تحسين أعمال لجنة التنمية الاجتماعية (E/1987/42) ؛
- (ح) تقرير الأمين العام بشأن استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي (E/1987/43) .

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الثانية (الاجتماعية)

- ٨٤ - أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند في جلساتها ٩ إلى ١٢ . واستمعت اللجنة في جلستها ٩ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو إلى بيان استهلالي أدلى به مدير شعبية التنمية الاجتماعية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية .
- ٨٥ - وفي الجلسة ٩ أيضا ، أدلى ببيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، ومراقب الجمهورية الدومينيكية . وأدلى أيضا ببيان مراقب الاتحاد الدولي للنقابات الحرة ، وهو منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري من الفئة الأولى لدى المجلس .
- ٨٦ - وفي الجلسة ١٠ ، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو بولندا ، وإيطاليا ، والصين ، وأستراليا ، ورومانيا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والعراق ، ومراقبا نيوزيلندا والأرجنتين . كما أدلى ببيانات مراقبو مجلس الإبرشية الأرثوذكسية اليونانية لأمريكا الشمالية والجنوبية والحلف التعاوني الدولي والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري من الفئة الأولى لدى المجلس .

(٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق

رقم ٧ .

٨٧ - وفي الجلسة ١١ ، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو آيسلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي) ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وبوليفيا ، وكندا ، وبولندا ، وبنغلاديش ، ومراقب مالطة .

٨٨ - وفي الجلسة ١٢ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو موري لانكا ، وفرنسا ، وبلغاريا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وكولومبيا ، ونيجييريا ، وباكستان ، وبيرو ، والولايات المتحدة الأمريكية ، ومراقبو جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وكوستاريكا ، ومنغوليا وجمهورية كوريا .

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية

٨٩ - تضمّن الفصل الأول من تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثلاثين (E/1987/20) ١٤ مشروع قرار ومشروع مقرر واحد موصى بأن يعتمدها المجلس .

خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي

٩٠ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٣ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، مشروع القرار الأول المعنون "خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي" (انظر الوثيقة E/1987/98 ، الفقرة ٤١) ، مشروع القرار الأول) . وللاطلاع على الإجراء المتخذ من المجلس انظر الفقرة ١٤١ أدناه .

تسخير العلم والتكنولوجيا لصالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية

٩١ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٣ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، مشروع القرار الثاني المعنون "تسخير العلم والتكنولوجيا لصالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية" (انظر الوثيقة E/1987/98 ، الفقرة ٤١) ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على الإجراء المتخذ من المجلس انظر الفقرة ١٤٢ أدناه .

السنة الدولية لإيواء المشردين

٩٢ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٣ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، مشروع القرار الثالث المعنون "السنة الدولية لإيواء المشردين" (انظر الوثيقة E/1987/98 ، الفقرة ٤١) ، مشروع القرار الثالث) . وللاطلاع على الإجراء المتخذ من المجلس ، انظر الفقرة ١٤٣ أدناه .

الذكرى السنوية العشرون لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي

٩٣ - نظرت اللجنة في جلستها ١٣ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، في مشروع القرار الرابع المعنون "الذكرى السنوية العشرون لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي" .

٩٤ - وعقب الاستماع إلى بيان أدلى به مدير شعبة التنمية الاجتماعية ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الوثيقة E/1987/98 ، الفقرة ٤١ ، مشروع القرار الرابع) . وللاطلاع على الإجراء المتخذ من المجلس ، انظر الفقرة ١٤٤ أدناه .

الحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا

٩٥ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٣ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، مشروع القرار الخامس المعنون "الحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا" (انظر الوثيقة E/1987/98 ، الفقرة ٤١ ، مشروع القرار الخامس) . وللاطلاع على الإجراء المتخذ من المجلس ، انظر الفقرة ٤٥ أدناه .

الجوانب الاجتماعية للتنمية الريفية

٩٦ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٣ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، مشروع القرار السادس المعنون "الجوانب الاجتماعية للتنمية الريفية" (انظر الوثيقة E/1987/98 ، الفقرة ٤١ ، مشروع القرار السادس) . وللاطلاع على الإجراء المتخذ من المجلس ، انظر الفقرة ١٤٦ أدناه .

تنفيذ خطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة

٩٧ - في الجلسة ١٣ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، عرض مراقب الجمهورية الدومينيكية ، باسم أوروغواي ، والجمهورية الدومينيكية^(٣) ، وزائير ، والسفال ، وهايتي ، ويوغوسلافيا ، تعديلا (E/1987/C.2/L.8) على مشروع القرار السابع المعنون "تنفيذ خطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة" ، الذي يطلب أن تضاف في نهاية الفقرة ٣ من المنطوق عبارة "أو مراكز تدريب متصلة بالأمم المتحدة وممولة من التبرعات في بلدان أو في مناطق أخرى من العالم" .

٩٨ - واعتمدت اللجنة في جلستها ١٣ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، مشروع القرار السابع بصيغته المعدلة (انظر الوثيقة E/1987/98 ، الفقرة ٤١ ، مشروع القرار السابع) . وللاطلاع على الإجراء المتخذ من المجلس انظر الفقرة ١٤٧ أدناه .

الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية الاسرة ومساعدتها

٩٩ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٣ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، مشروع القرار الثامن المعنون "الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية الاسرة ومساعدتها" (انظر الوثيقة E/1987/98 ، الفقرة ٤١ ، مشروع القرار الثامن) . وللاطلاع على الإجراء المتخذ من المجلس ، انظر الفقرة ١٤٨ أدناه .

عقد الأمم المتحدة للمعوقين

١٠٠ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٣ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، مشروع القرار التاسع المعنون "عقد الأمم المتحدة للمعوقين" .

١٠١ - وعقب الاستماع إلى بيان أدلى به مدير شعبة التنمية الاجتماعية ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الوثيقة E/1987/98 ، الفقرة ٤١ ، مشروع القرار التاسع) . وللاطلاع على الإجراء المتخذ من المجلس ، انظر الفقرة ١٤٩ أدناه .

الجهود والتدابير الرامية إلى ضمان أعمال حقوق الإنسان وتمتع الشباب بها ، ولاسيما

الحق في الحياة وفي التعليم وفي العمل

١٠٢ - نظرت اللجنة في جلستها ١٣ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، في مشروع القرار العاشر المعنون "الجهود والتدابير الرامية إلى ضمان أعمال حقوق الإنسان وتمتع الشباب بها ، ولاسيما الحق في الحياة وفي التعليم وفي العمل" .

١٠٣ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، صوّتت اللجنة على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل صوت واحد (انظر الوثيقة E/1987/98 ، الفقرة ٤١ ، مشروع القرار العاشر) . وللاطلاع على الإجراء المتخذ من المجلس ، انظر الفقرة ١٥٠ أدناه .

الشباب في العالم المعاصر

١٠٤ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٣ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، مشروع القرار الحادي عشر المعنون "الشباب في العالم المعاصر" (انظر الوثيقة E/1987/98 ، الفقرة ٤١ ، مشروع القرار الحادي عشر) . وللاطلاع على الإجراء المتخذ من المجلس ، انظر الفقرة ١٥١ أدناه .

السياسات الوطنية المعنية بالأسرة

١٠٥ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٣ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، مشروع القرار الثاني عشر المعنون "السياسات الوطنية المعنية بالأسرة" (انظر الوثيقة E/1987/98 ، الفقرة ٤١ ، مشروع القرار الثاني عشر) . وللاطلاع على الإجراء المتخذ من المجلس ، انظر الفقرة ١٥٢ أدناه .

الخبرة الوطنية في تعزيز الحركة التعاونية

١٠٦ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٣ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، مشروع القرار الثالث عشر المعنون "الخبرة الوطنية في تعزيز الحركة التعاونية" (انظر الوثيقة E/1987/98 ، الفقرة ٤١ ، مشروع القرار الثالث عشر) . وللاطلاع على الإجراء المتخذ من المجلس ، انظر الفقرة ١٥٣ أدناه .

التشاور الاقليمي بشأن سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الإنمائية

١٠٧ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٣ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، مشروع القرار الرابع عشر المعنون "التشاور الاقليمي بشأن سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الإنمائية" (انظر الوثيقة E/1987/98 ، الفقرة ٤١ ، مشروع القرار الرابع عشر) . وللاطلاع على الإجراء المتخذ من المجلس ، انظر الفقرة ١٥٤ أدناه .

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائقللدورة الحادية والثلاثين للجنة

١٠٨ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٣ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والثلاثين للجنة" (انظر الوثيقة E/1987/98 ، الفقرة ٤٢ ، مشروع المقرر الأول) . وللاطلاع على الإجراء المتخذ من المجلس ، انظر الفقرة ١٥٨ أدناه .

تسمية أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

١٠٩ - قررت اللجنة في جلستها ١٣ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، بناء على توصية الرئيس ، أن تحيل إلى المجلس مقرر لجنة التنمية الاجتماعية ١٠١/٣٠ المعنون "تسمية أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية" لاتخاذ إجراء بشأنه (انظر الفصل السابع أدناه ، الفقرتان ١٩ و ٢٠) .

التوصيات الواردة في تقرير لجنة
منع الجريمة ومكافحتها

١١٠ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بمقرره ١٣٩/١٩٨٦ أن يحيل إلى دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ مشروع القرارين الثالث والرابع الواردين في الفصل الاول من تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها التاسعة (E/1986/25) .

الاعمال التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة الشامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
١١١ - في الجلسة ١٢ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، باسم إيطاليا ، وكندا ، والمملكة المتحدة ، ويوغوسلافيا^(٣) ، تعديلات (E/1987/C.2/L.9) لمشروع القرار الرابع المعنون "الاعمال التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة الشامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" . وكانت التعديلات كما يلي :

(أ) أن تضاف إلى فقرات الديباجة بعد الفقرة الاخيرة فقرة جديدة نصها
كما يلي :

"وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي (E/1987/43) ؛

(ب) حذف عبارة "لما جرت عليه العادة في الماضي ووفقاً" الواردة بعد عبارة "لأعمال المؤتمر ، وفقاً" في الفقرة ٦ من المنطوق ؛

(ج) إضافة عبارة "ومع مراعاة الفصل الرابع من تقريره عن أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي" في نهاية الفقرة ٦ من المنطوق .

١١٢ - وكان معروفاً على اللجنة بيان (E/1986/L.18) بالإشارة المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية ، مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١١٣ - وفي الجلسة ١٣ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، أدلى مدير شعبة التنمية الاجتماعية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ببيان .

١١٤ - واعتمدت اللجنة في الجلسة ذاتها مشروع القرار الرابع بالصيغة المعدلة (انظر الوثيقة E/1987/98 ، الفقرة ٤١ ، مشروع القرار الخامس عشر) . وللاطلاع على الإجراء المتخذ من المجلس ، انظر الفقرة ١٥٥ أدناه .

١١٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل بلجيكا ببيان ، وبعد اعتماده أدلى ممثل استراليا ببيان .

استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي

١١٦ - قررت اللجنة في جلستها ١٣ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، النظر في مشروع القرار الثالث المعنون "موارد وإجراءات تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وذلك في جلسة لاحقة .

١١٧ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل إيطاليا ، باسم الأرجنتين^(٣) ، واستراليا ، وإيطاليا ، والفلبيين ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وهائيتي ، مشروع قرار (E/1987/C.2/L.10) بعنوان "استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي" ، كان نصه كما يلي :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يذكّر بالمسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ ، وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، وهو ما أعادت الجمعية العامة مؤخرًا تأكيد أهميته في القرار ١٠٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

"وإذ يضع في اعتباره أهداف الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي - وهي الحد من الإجرام ، وتشجيع إقامة العدل بمزيد من الكفاءة والفعالية ، واحترام حقوق الإنسان الأساسية ، وتشجيع الأخذ بأعلى معايير العدالة والإنسانية والسلوك المهني ،

"وإذ يعترف بالدور الحيوي الذي تقوم به الأمم المتحدة في تشجيع تبادل المعلومات والتجارب والخبرة الفنية وزيادة توثيق التعاون الإقليمي والاقليمي من أجل زيادة فعالية استراتيجيات وسياسات منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

"وإذ يلاحظ مع القلق أن الموارد المتاحة لفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة قد تقلصت ، في حين ازداد التزام الأمم المتحدة في هذا الميدان ،

"وإذ يشير إلى قراراته ١٠/١٩٨٦ و ١١/١٩٨٦ ومقرره ١٢٩/١٩٨٦ المؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، وإلى قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ١٠٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

"وإذ يضع في اعتباره المسؤولية المنوطة به لإقامة الصلات المؤسسية اللازمة بين برنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي والأنشطة الأخرى ذات الصلة التي تظطلع بها الأمم المتحدة ،

"١ - يحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي (E/1987/43) ،

"٢ - يؤيد التوصيات الواردة في الفقرة ٢ من التقرير ويرجو من الأمين العام والكيانات المعنية العمل على تنفيذها ؛

"٣ - يرحو من الأمين العام ، عند تنفيذ التدابير والأولويات المقترحة في الفصل الثالث من التقرير ، القيام بما يلي :

"(١) تطوير فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ، ليصبح هيئة متخصصة وعامل تيسير في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، مع استخدام موارد منظومة الأمم المتحدة ككل فضلاً عن الشبكات ذات الصلة خارج الأمم المتحدة ؛

"(ب) إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لمنع ومكافحة الاشكال الخطيرة من الجريمة ولاسيما الاشكال ذات الابعاد الدولية المحددة في خطة عمل ميلانو والمعتمدة من مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

"(ج) تعزيز مشاريع التعاون التقني والخدمات الاستشارية المتعلقة بقضايا محددة في مجال الجريمة والبحوث العملية المنحى عن طريق تعبئة موارد منظومة الامم المتحدة والشبكات ذات الصلة خارج الامم المتحدة ؛

"(د) تقديم المساعدة إلى الدول الاعضاء في وضع استراتيجيات وطنية في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ، مع مراعاة برنامج عمل الأمم المتحدة في هذا الميدان ، عند تصميم وتنفيذ وتقييم المشاريع الإنمائية الأوسع نطاقا ، وعند تحسين إدارة نظم القضاء الجنائي الوطنية ؛

"(هـ) وضع استراتيجيات للتنفيذ العملي لمعايير وقواعد الامم المتحدة بشأن منع الجريمة والقضاء الجنائي ، ومساعدة الدول الاعضاء في تقييم أثرها وفعاليتها ؛

"(و) اتخاذ تدابير ، بالتعاون مع معاهد الامم المتحدة وغيرها من الهيئات ذات الصلة ، لإنشاء نظام للمعلومات يتسم بالكفاءة بشأن منع الجريمة والقضاء الجنائي ويتضمن آلية تنصب فيها المدخلات الواردة من المؤسسات غير الحكومية ؛

"(ز) وضع استراتيجيات متنوعة للتمويل ، بما في ذلك اللجوء إلى المساهمات المتعددة الاطراف والثنائية التطوعية والمختلطة لتمويل مشاريع محددة ، وتعزيز مشاركة الوكالات الإنمائية التابعة للأمم المتحدة ، بما فيها برنامج الامم المتحدة الإنمائي ؛

"٤ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة لضمان دعم برنامج عمل الامم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي بموارد كافية ، عن طريق جملة أمور منها إعادة توزيع الموظفين والاموال من الأنشطة ذات الأولوية الدنيا ، ولضمان أن يكون الطابع المتخصص والتقني للبرنامج ،

والاولوية العليا التي توليها الدول الاعضاء لمنع الجريمة والقضاء الجنائي ،
معبراً عنهما على الوجه التام عند إدارة فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي
وتزويده بالموظفين في المستقبل ؛

٥" - يرجو من الامين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة كي تؤدي لجنة
منع الجريمة ومكافحتها مهامها على الوجه الامثل . وفقا لقرار المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٦ ، ويدعو لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى تعزيز
إشراك أعضائها على نحو أكثر فعالية بين الدورات ، عن طريق جملة أمور منها
قيام الرئيس بتعيين أهل الرأي من بين أعضاء اللجنة الذين يرغبون في العمل
بشأن المواضيع ذات الاولوية ؛

٦" - يشجع الامين العام على اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز
الصلات المؤسسية ، داخل منظومة الأمم المتحدة ، بين برنامج عمل الأمم المتحدة
في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي وبين سائر الأنشطة ذات الصلة ؛

٧" - يرجو من الامين العام أن يدعم التعاون المثمر القائم
بالفعل مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بما فيها
الرابطات المهنية ، مع الاستفادة بصفة خاصة من مواردها البحثية والعلمية
والتنظيمية وغيرها من الموارد ؛

٨" - يؤكد من جديد الأهمية الأساسية للمؤتمرات التي تعقد كل خمس
سنوات بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين بالنسبة لإحراز تقدم في ميدان منع
الجريمة والقضاء الجنائي ، إذ أنها تتيح فرصاً فريدة للتركيز على المشاكل
ذات الأولوية المحددة ، فضلاً عن تقييم الاتجاهات العامة ، والمشاركة في وجهات
النظر ، ووضع القواعد والمعايير وتقييم تنفيذها ، ورصد نتائج برنامج عمل
الأمم المتحدة ككل ، وتحديد الأولويات التي ينبغي اتخاذ إجراءات بشأنها في
فترة السنوات الخمس التالية ؛

٩" - يؤكد ضرورة قيام الامين العام والدول الاعضاء بما يلزم
لهذه المؤتمرات من أعمال تحضيرية مناسبة ، وفعالة من حيث التكلفة ،
بما في ذلك تحديد مواعيد ملائمة لاجتماعات الخبراء التحضيرية الاقليمية
والاجتماعات التحضيرية الإقليمية ، وتعميم الوثائق المعدة لهذه المؤتمرات في
الوقت المناسب ؛

١٠" - يرجو من الأمين العام أن يستكشف الطرق والوسائل الكفيلة بتقديم الدعم والمزيد من المساعدة إلى معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والاقليمية لمنع الجريمة ومكافحتها ، ولإسيما المعهد الإقليمي الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي أنشئ حديثا ، وتعزيز التنسيق بين هذه المعاهد ، ويدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى مواصلة تقديم الدعم الفعال إلى معاهد الأمم المتحدة الإقليمية ؛

١١" - يدعو الدول الاعضاء إلى تضمين البرامج القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إشارات إلى قضايا محددة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي فيما يتصل بما ترى أنه في حاجة إلى المساعدة ؛

١٢" - يدعو اللجان الإقليمية إلى النظر في إمكانية إدماج العناصر المناسبة من برنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي في أنشطتها في ميدان التنمية الاجتماعية ، وتعزيز تعاونها مع معاهد الأمم المتحدة الإقليمية ، وسائر الهيئات التي تفضلع بأنشطة ذات وجهة إقليمية في هذا الميدان ؛

١٣" - يدعو الدول الاعضاء إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي ، لتيسير التعاون التقني الملائم وتبادل المعلومات والخبرات في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

١٤" - يدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورتها العادية الأولى لعام ١٩٨٨ ، بشأن تنفيذ هذا القرار ، وإلى تقديم معلومات عن أنشطة منع الجريمة والقضاء الجنائي في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الإقليمي والأنشطة التي تحصل على دعم من موارد خارجة عن الميزانية" .

١١٨ - وفي الجلسة ١٨ ، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ، عرض ممثل إيطاليا ، باسم المقدمين الذين انضمت إليهم الآن اسبانيا ، واندونيسيا^(٣) ، وأوروغواي ، وبوليفيا^(٢) ، وفرنسا ، وكوبا^(٢) ، وكوستاريكا^(٢) ، وكولومبيا ، والنمسا^(٢) ، واليونان^(٢) ، مشروع قرار منقحا (E/1987/C.2/L.10/Rev.1) .

١١٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح (انظر الوثيقة E/1987/98/Add.1 ، الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار الثالث) . وللاطلاع على الإجراء المتخذ من المجلس ، انظر الفقرة ١٦٤ أدناه .

١٢٠ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار المنقح ، قررت اللجنة عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار الثالث ، الوارد في تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها .

اقتراحات أخرى

تحسين أعمال لجنة التنمية الاجتماعية

١٢١ - في الجلسة ١٢ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، عرض ممثل بولندا ، باسم الأرجنتين^(٣) وبولندا ، مشروع قرار (E/1987/C.2/L.6) بعنوان "تحسين أعمال لجنة التنمية الاجتماعية" .

١٢٢ - وفي الجلسة ١٤ ، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ، نَقَّح ممثل بولندا شفويا مشروع القرار على النحو التالي :

(١) استعيف عن الفقرة الأخيرة من الديباجة ، التي كان نصها :

"وإذ يدرك ضرورة إيجاد توازن واتساق مناسبين بين تواتر ومدة اجتماعات اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف تمكينها من الاضطلاع على النحو السليم بوظائفها الهامة" ،

بالنص التالي :

"وإذ يدرك ضرورة ضمان كون تواتر ومدة اجتماعات اللجان الفنية للمجلس يمكنانها من الاضطلاع على النحو السليم بوظائفها الهامة" ؛

(ب) في الفقرة ٣ من المنطوق ، أضيفت عبارة "على أساس مناقشة وتوصيات لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والثلاثين" بعد عبارة "يقدر أن ينظر في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩" .

١٢٣ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الوثيقة E/1987/98 ، الفقرة ٤١ ، مشروع القرار السادس عشر) . وللاطلاع على الإجراء المتخذ من المجلس ، انظر الفقرة ١٥٧ أدناه .

التنسيق والإعلام في ميدان الشباب

١٢٤ - في الجلسة ١٠ ، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ، عرض ممثل رومانيا ، باسم اسبانيا ، واكوادور ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واندونيسيا^(٣) ، وأوروغواي ، وإيطاليا ، وبنغلاديش ، وبوليفيا ، وبيرو ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا^(٣) ، وجامايكا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والجمهورية العربية السورية ، وجيبوتي ، ورواندا ، ورومانيا ، وزائير ، والسنغال ، والسودان ، والصين ، والعراق ، وغواتيمالا^(٣) ، والفلبين ، وكوبا^(٣) ، وكوستاريكا^(٣) ، وكولومبيا ، والمغرب والمكسيك^(٣) ، ونيجييريا ، والهند ، ويوغوسلافيا^(٣) ، واليونان^(٣) ، مشروع قرار (E/1987/C.2/L.5) بعنوان "التنسيق والإعلام في ميدان الشباب" . وبعد ذلك انضمت بنما إلى مقدمي مشروع القرار ، الذي كان نصه كما يلي :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يشير إلى قراراته ٢٧/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ و ٢٥/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ و ٢٥/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ و ٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ و ٢٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٤٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤ و ٣٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ و ١٣/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

"وإذ يشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١/٣٤ المؤرخ في

١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٢٨/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٤٨/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٢/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و ٢٢/٣٩ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ٩٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وكذلك القرار ١٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، الذي اتخذته الجمعية العامة ، بوصفها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للجنة الدولية للشباب ،

"وإذ يرى أن من الضروري أن تنشر في أوساط الشباب مثل السلم واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتضامن الإنساني والتفاني في خدمة أهداف التقدم والتنمية ،

"وإذ يدرك ضرورة تقوية وتعزيز النتائج الإيجابية المحرزة في عملية الإعداد للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي ،

"واقترنعا منه بأن القوة الدافعة الهامة التي جاءت في حينها والتي تولدت بفعل أنشطة السنة الدولية للشباب ينبغي الإبقاء عليها وتعزيزها بواسطة تدابير ملائمة لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب (الوثيقة A/40/256 ، المرفق ، الفرع ثالثا) وهي المبادئ التي أقرتها الجمعية العامة وهي تعمل بصفتها مؤتمر الأمم المتحدة للسنة الدولية للشباب في قرارها ١٤/٤٠ ،

"١ - يطلب إلى جميع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ، خاصة منظمات الشباب ، أن تبذل كل الجهود الممكنة لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب والنظر أثناء اجتماعاتها في الطرق والوسائل الملائمة لتحسين التنسيق والإعلام في ميدان الشباب ؛

"٢ - يؤكد أهمية المشاركة النشطة والمباشرة للشباب ومنظمات الشباب في المشاريع والأنشطة المنظمة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي في ميدان الشباب خلال جميع مراحل التنفيذ ؛

"٣ - يوصي بأن يواصل الأمين العام توجيه اهتمام هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية إلى ضرورة التنسيق والإعلام المستمرين في ميدان الشباب ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة (٩٧/٤١) ؛

"٤ - يقرر أن ينظر في دورتها العادية الأولى لعام ١٩٨٨ في الطرق والوسائل العملية لتحسين التنسيق والإعلام في ميدان الشباب ، على أساس تقرير خاص من الأمين العام ، في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية" .

١٢٥ - وفي الجلسة ١٦ ، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ، كان معروضا على اللجنة تعديلات مقترحة لمشروع القرار (E/1987/C.2/L.11) ، مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية ، تدعو إلى :

(أ) إضافة عبارة "وأهمية التدفق الحر للمعلومات عبر الحدود الوطنية بغية تحقيق هذا الهدف" في نهاية الفقرة الثالثة من الديباجة ؛

(ب) إضافة عبارة "وأهمية الطبيعة الطوعية لهذه الرابطة" في نهاية الفقرة ٢ من المنطوق ؛

(ج) إضافة فقرة جديدة إلى المنطوق ، نصها كما يلي :

"٥ - يؤكد أهمية حرية تكوين الجمعيات والتعبير والتنقل والدين للنساء الكامل للشباب في كل جانب من جوانب المجتمع" .

١٢٦ - وفي الجلسة نفسها نقح ممثل رومانيا شفويا مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه الذين انضمت إليهم الآن الجمهورية الدومينيكية^(٣) ، وعمان ، وباكستان ، وموري لانكا . وصدر مشروع القرار المنقح بعد ذلك في الوثيقة E/1987/C.2/L.5/Rev.1 .

١٢٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا وفي ضوء التنقيحات التي أجريت في مشروع القرار ، سحب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقة E/1987/C.2/L.11 .

١٢٨ - وأدلى ببيانات ممثلا عمان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورئيسي اللجنة .

١٢٩ - وفي الجلسة ١٨ ، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح (انظر الوثيقة E/1987/98/Add.1 ، الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار الأول) . وللاطلاع على الإجراء المتخذ من المجلس ، انظر الفقرة ١٦٠ أدناه .

١٣٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل عمان ببيان ؛ وبعد اعتماده أدلى ممثل رومانيا ببيان .

الحالة الاجتماعية في العالم

١٣١- في الجلسة ١٢ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، عرض ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية^(٣) ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ومنغوليا^(٣) ، وهنغاريا^(٣) ، مشروع قرار (E/1987/C.2/L.7) بعنوان "الحالة الاجتماعية في العالم" .

١٣٢- وفي الجلسة ١٨ ، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ، أدلى ببيانين ممثل بلجيكا ومراقب غواتيمالا (باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧) .

١٣٣- وفي الجلسة ١٩ ، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، أبلغ ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار .

١٣٤- وفي الجلسة نفسها ، قدم مراقب غواتيمالا ، اقتراحا شفويا باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ ، لإدخال التعديلات التالية على مشروع القرار :

(١) إدخال فقرة جديدة في الديباجة بعد الفقرة الثالثة ، نصها كما يلي :

"وإذ يشير كذلك الى قراري الجمعية العامة ٢٩/٣٩ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ، ود ١٣/٢ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ الذي يتضمن برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠" ؛

(ب) اضافة فقرة جديدة في الديباجة قبل الفقرة الاخيرة ، نصها كما يلي :

"واقترنا منه بالضرورة الملحة للقضاء سريعا على الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والتمييز العنصري بجميع أشكاله ، والفصل العنصري ، والإرهاب بكافة أشكاله ، والعدوان ، والاحتلال الاجنبي والسيطرة الاجنبية ، وجميع أشكال عدم المساواة بين الشعوب واستغلالها وقهرها ، التي تشكل عقبات رئيسية في طريق التقدم الاقتصادي والاجتماعي وفي طريق تعزيز السلم والامن العالميين" ؛

(ج) إضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة ١ من المنطوق :

"ولاسيما في البلدان النامية ، التي تفاقم وضعها نتيجة للتقلبات الحادة في أسعار الصرف ، وارتفاع أسعار الغائدة الحقيقية ، والانخفاض الشديد في أسعار السلع الأساسية ، والتدهور الخطير في معدلات التبادل التجاري للبلدان النامية ، وزيادة الضغوط الحمائية ، والنقل العكسي للموارد من البلدان النامية ، وأعباء الديون الطاحنة ، وعملية التكميف التقييدي التي تطالب بها المؤسسات المالية والإنمائية ، وانخفاض القيمة الحقيقية للمساعدة الإنمائية الرسمية ، ونقص الموارد الشديد الذي تعاني منه المؤسسات الإنمائية والمالية المتعددة الأطراف ؛

(د) إدخال فقرتين جديدتين في المنطوق بعد الفقرة ١ ، نصها كما يلي :

٢- يلاحظ كذلك بقلق عميق أن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا ما زالت حرجية وأنها قد تفاقمت نتيجة للانتكاس الاقتصادي العالمي والمجاعة والجفاف والتصحر ؛

٣- يدعو الى التنفيذ التام لقراري الجمعية العامة ٢٩/٣٩ بشأن الحالة الاقتصادية الحرجية في افريقيا و د١-٢/١٣ الذي يتضمن برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠ ؛

(هـ) إضافة عبارة "فضلا عن الحاجة الى تنفيذ الاهداف الاجتماعية والاقتصادية المحددة في برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا" في نهاية الفقرة ٥ من المنطوق (الفقرة ٧ من النص النهائي) ؛

(و) ادخال عبارة "التنمية الاقتصادية" بعد كلمة "تشجيع" ، وكلمة "البيئة" بعد عبارة "المرافق السكنية" في الفقرة ٧ من المنطوق (الفقرة ٩ من النص النهائي) ؛

(ز) في الفقرة ٩ (الفقرة ١١ من النص النهائي) ، بعد عبارة "العناصر الرئيسية التي تعيق التقدم والتنمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي" ادخال عبارة "مثل الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية والتمييز العنصري بجميع أشكاله ، والفصل العنصري والارهاب بكافة أشكاله ، والعدوان ، والاحتلال الاجنبي والسيطرة الاجنبية ، وجميع أشكال عدم المساواة بين الشعوب واستغلالها" .

١٣٥- وفي الجلسة نفسها ، أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا ، وكذلك رئيس اللجنة .

١٣٦- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، صوتت اللجنة على مشروع القرار .

١٣٧- وتم اعتماد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٢ من الوثيقة E/1987/98/Add.1 ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على الاجراءات التي اتخذها المجلس ، انظر الفقرة ١٦٢ أدناه . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بليز ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زيمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، موزامبيق ، نيجيريا ، هايتي ، الهند .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، اليابان .

١٣٨- وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل بلجيكا ببيان .

تقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي

١٣٩- قررت اللجنة ، في جلستها ١٩ ، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيط علما بتقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي (A/42/57-E/1987/8) (انظر الفقرة ٢٣ من الوثيقة (E/1987/98/Add.1) . وللإطلاع على الإجراءات التي اتخذها المجلس ، انظر الفقرة ١٦٦ أدناه .

الإجراءات التي اتخذها المجلس

١٤٠- نظر المجلس في جلسته العامة ١٧ ، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ، مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت بها اللجنة الثانية (الاجتماعية) في الجزء الأول من تقريرها (الفقرتان ٤١ و ٤٢ من الوثيقة (E/1987/98) .

١٤١- وتم اعتماد مشروع القرار الأول المعنون "خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٥/١٩٨٧ .

١٤٢- وتم اعتماد مشروع القرار الثاني ، المعنون "تسخير العلم والتكنولوجيا لصالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٦/١٩٨٧ .

١٤٣- وتم اعتماد مشروع القرار الثالث ، المعنون "السنة الدولية لإيواء المشردين" وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٧/١٩٨٧ .

١٤٤- وتم اعتماد مشروع القرار الرابع المعنون "الذكرى السنوية العشرون لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٨/١٩٨٧ .

١٤٥- وتم اعتماد مشروع القرار الخامس ، المعنون "الحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٩/١٩٨٧ .

١٤٦- وتم اعتماد مشروع القرار السادس المعنون "الجوانب الاجتماعية للتنمية الريفية". وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٠/١٩٨٧.

١٤٧- وتم اعتماد مشروع القرار السابع، المعنون "تنفيذ خطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة". وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤١/١٩٨٧.

١٤٨- وتم اعتماد مشروع القرار الثامن، المعنون "الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية الأسرة ومساعدتها". وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٢/١٩٨٧.

١٤٩- وتم اعتماد مشروع القرار التاسع، المعنون "عقد الأمم المتحدة للمعوقين". وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٣/١٩٨٧.

١٥٠- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، صوت المجلس على مشروع القرار العاشر، المعنون "الجهود والتدابير الرامية إلى ضمان أعمال حقوق الإنسان وتمتع الشباب بها، لاسيما الحق في الحياة وفي التعليم وفي العمل". وتم اعتماد مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع عضو واحد عن التصويت^(٩). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٤/١٩٨٧. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إسبانيا، استراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، جامايكا، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زائير، سري لانكا، السنغال، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كندا، كولومبيا، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، الهند، اليابان.

(٩) في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو قال وفد السودان أنه لو كان حاضراً أثناء التصويت لصوت لصالح مشروع القرار.

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون : هايتي

١٥١ - وتم اعتماد مشروع القرار الحادي عشر ، المعنون "الشباب في العالم المعاصر" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٥/١٩٨٧ .

١٥٢ - وتم اعتماد مشروع القرار الثاني عشر المعنون "السياسات الوطنية المعنية بالأسرة" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٦/١٩٨٧ .

١٥٣ - وتم اعتماد مشروع القرار الثالث عشر ، المعنون "الخبرة الوطنية في تعزيز الحركة التعاونية" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٧/١٩٨٧ .

١٥٤ - وتم اعتماد مشروع القرار الرابع عشر "التشاور الاقليمي بشأن سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الانمائية" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٨/١٩٨٧ .

١٥٥ - وتم اعتماد مشروع القرار الخامس عشر ، المعنون "الاعمال التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٩/١٩٨٧ .

١٥٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل استراليا ببيان . (انظر الوثيقة E/1987/SR.17) .

١٥٧ - وتم اعتماد مشروع القرار السادس عشر ، المعنون "تحسين أعمال لجنة التنمية الاجتماعية" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٠/١٩٨٧ .

١٥٨ - وتم اعتماد مشروع المقرر ، المعنون "تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثلاثين . وجدول الاعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والثلاثين للجنة" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٢/١٩٨٧ .

١٥٩ - ونظر المجلس كذلك في جلسته ١٧ في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت بها اللجنة الثانية (الاجتماعية) في الجزء الثاني من تقريرها (الفقرتان ٢٢ و ٢٣ من الوثيقة E/1987/98/Add.1) .

١٦٠ - وتم اعتماد مشروع القرار الأول ، المعنون "التنسيق والاعلام في ميدان الشباب" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥١/١٩٨٧ .

١٦١ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والدانمرك ، وعمان ، ورومانيا ، والمغرب ، والنرويج وأمين المجلس (انظر الوثيقة E/1987/SR.11) .

١٦٢ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، صوت المجلس على مشروع القرار الثاني المعنون "الحالة الاجتماعية في العالم" . وتم اعتماد مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٢ وفدا عن التصويت^(١٠) وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٥٢/١٩٨٧ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، موزامبيق ، نيجيريا ، هايتي ، الهند .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية

المتنعون : اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، اليابان .

١٦٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل بلجيكا ببيان باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي .

(١٠) وقال وفد زائير فيما بعد أنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع

القرار .

١٦٤ - وتم اعتماد مشروع القرار الثالث ، المعنون "استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٣/١٩٨٧ .

١٦٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل بلغاريا ببيان .

١٦٦ - وتم اعتماد مشروع المقرر ، المعنون "تقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٣/١٩٨٧ .

جيم - النهوض بالمرأة

١٦٧ - نظر المجلس في مسألة النهوض بالمرأة في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ (البند ١٩ من جدول الأعمال) . وفي الجلسة العامة ٣ التي عقدها المجلس في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، خصص البند للجنة الثانية (الاجتماعية) ، التي نظرت فيه في جلساتها ٩-٥ ، المعقودة في الفترة ٨ إلى ١٣ ايار/مايو ١٩٨٧ . وكان معروضا على المجلس تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها لعام ١٩٨٧ (E/1987/15) (١١) . وتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته السابعة (E/1987/44) .

الاجراءات التي اتخذتها اللجنة الثانية (الاجتماعية)

١٦٨ - أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلساتها ٥ إلى ٨ . وفي الجلسة ٥ ، المعقودة في ٨ ايار/مايو ، استمعت اللجنة إلى بيانهين استهلاليين أدلت بهما مديرة فرع النهوض بالمرأة التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ومديرة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة .

١٦٩ - وفي الجلسة ٥ أيضا ، أدلى ببيانين ممثلا بلجيكا (باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، والمراقب عن نيوزيلندا . كما أدلى ببيان المراقب عن الاتحاد الدولي للنقابات الحرة ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ، من الفئة الاولى ، لدى المجلس .

(١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق

١٧٠- وفي الجلسة ٦ ، المعقودة في ١١ ايار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو اليابان والولايات المتحدة الأمريكية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وأوروغواي ، وباكستان ، والصين ، وبولندا ، وأستراليا ، والمراقبون عن المكسيك ، واليونان ، والسويد ، (باسم بلدان شمال أوروبا) والنمسا . كما أدلى ببيان المراقب عن لجنة الاتحادات الأوروبية .

١٧١- وفي الجلسة ٧ ، المعقودة في ١٢ ايار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو جامايكا ، ورومانيا ، والبرازيل ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وتركيا ، وبلغاريا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وبنما ، والمراقبون عن اندونيسيا ، ويوغوسلافيا ، وكينيا ، وكوبا ، والجمهورية الدومينيكية ، وجمهورية كوريا .

١٧٢- وفي الجلسة ٨ ، المعقودة في ١٢ ايار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو بوليفيا ، وبنغلاديش ، والغلبين ، والسودان ، والعراق ، وفنزويلا ، ومصر ، وكندا ، والمراقبون عن تشيكوسلوفاكيا ، وكوستاريكا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية . كما أدلى ببيان المراقب عن الاتحاد النسائي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ، من الفئة الأولى ، لدى المجلس .

التوصيات الواردة في تقرير لجنة مركز المرأة

١٧٣- تضمن الفصل الأول من تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها لعام ١٩٨٧ ، ثمانية مشاريع قرارات ومشروعي مقررين أوصت اللجنة المجلس باعتمادها .

الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة بشأن المرأة والتنمية وتنسيق تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة على نطاق المنظومة

١٧٤- في الجلسة ٩ ، المعقودة في ١٣ ايار/مايو ، نظرت اللجنة في مشروع القرار الأول ، المعنون "الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة بشأن المرأة والتنمية وتنسيق تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة على نطاق المنظومة" .

١٧٥- وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بارجاء النظر في مشروع قرارها إلى الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفقرة ٣١ من الوثيقة

E/1987/99 ، مشروع القرار الأول) . وللإطلاع على الإجراءات التي اتخذها المجلس ، انظر الفقرة ٢١٠ أدناه .

رصد واستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

١٧٦- في الجلسة ٩ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثاني ، المعنون "رصد استعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة" (انظر الفقرة ٣٠ من الوثيقة E/1987/99 ، مشروع القرار الأول) . وللإطلاع على الإجراءات التي اتخذها المجلس ، انظر الفقرة ١٩٧ أدناه) .

تحسين مركز المرأة في الأمم المتحدة

١٧٧- في الجلسة ٩ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثالث ، المعنون "تحسين مركز المرأة في الأمم المتحدة" (انظر الفقرة ٣٠ من الوثيقة E/1987/99 ، مشروع القرار الثاني) ، وللإطلاع على الإجراءات التي اتخذها المجلس ، انظر الفقرة ١٩٨ أدناه .

المؤتمرات العالمية المقبلة المعنية بالمرأة

١٧٨- في الجلسة ٩ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الرابع ، المعنون "المؤتمرات العالمية المقبلة المعنية بالمرأة" (انظر الفقرة ٣٠ من الوثيقة E/1987/99 ، مشروع القرار الثالث) . وللإطلاع على الإجراءات التي اتخذها المجلس ، انظر الفقرة ١٩٩ أدناه .

تحسين قدرة لجنة مركز المرأة على الاضطلاع بولايتها

١٧٩- في الجلسة ٩ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، نظرت اللجنة في مشروع القرار الخامس ، المعنون "تحسين قدرة لجنة مركز المرأة على الاضطلاع بولايتها" .

١٨٠- وكان معروضا على اللجنة بيان (E/CN.6/1987/L.16) بالإشارة التي يريتها على الميزانية البرنامجية مشروع القرار الذي قدمه الأمين العام إلى لجنة مركز المرأة في دورتها لعام ١٩٨٧ ، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . كما أدلى ممثل هيئة الميزانية ببيان آخر عما يريته مشروع القرار من آثار على الميزانية البرنامجية .

١٨١- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٣٠ من الوثيقة E/1987/99 ، مشروع القرار الرابع) . وللإطلاع على الإجراءات التي اتخذها المجلس ، انظر الفقرتين ٢٠٠ - ٢٠١ أدناه .

١٨٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا ، وفرنسا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، ومصر ، والهند ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والسفال ، والصين ، وبنغلاديش ، وبيرو ، والفلبين ، والمراقبون عن غواتيمالا ، ويوغوسلافيا ، واندونيسيا ، كما أدلى الرئيس ببيان .

تدابير لتعزيز دور ووظائف لجنة مركز المرأة

١٨٣ - في الجلسة ٩ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار السادس ، المعنون "تدابير لتعزيز دور ووظائف لجنة مركز المرأة" (انظر الفقرة ٣٠ من الوثيقة E/1987/99) ، مشروع القرار الخامس) . وللإطلاع على الإجراءات التي اتخذها المجلس ، انظر الفقرة ٢٠٣ أدناه .

توسيع لجنة مركز المرأة

١٨٤ - في الجلسة ٩ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار السابع ، المعنون "توسيع لجنة مركز المرأة" (انظر الفقرة ٣٠ من الوثيقة E/1987/99 ، مشروع القرار السادس) . وللإطلاع على الإجراءات التي اتخذها المجلس ، انظر الفقرة ٢٠٤ أدناه .

برنامج عمل لجنة مركز المرأة الطويل الأجل حتى عام ٢٠٠٠

١٨٥ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٩ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، مشروع القرار الثامن ، المعنون "برنامج عمل لجنة مركز المرأة الطويل الأجل حتى عام ٢٠٠٠" (انظر الفقرة ٣٠ من الوثيقة E/1987/99 ، مشروع القرار السابع) . وللإطلاع على الإجراءات التي اتخذها المجلس ، انظر الفقرة ٢٠٥ أدناه .

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩

١٨٦ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٩ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، مشروع المقرر الأول ، المعنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩" (انظر الفقرة ٣١ من الوثيقة E/1987/99 ، مشروع المقرر الثاني) . وللإطلاع على الإجراءات التي اتخذها المجلس ، انظر الفقرة ٢١١ أدناه .

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها لعام ١٩٨٧ وجدول الأعمال المؤقت والوثائق

الخاصة بالدورة الثانية والثلاثين للجنة

١٨٧ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٩ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، مشروع المقرر الثاني ، المعنون "تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها لعام ١٩٨٧ وجدول الأعمال

المؤقت والوثائق الخاصة بالدورة الثانية والثلاثين للجنة" (انظر الفقرة ٣١ من الوثيقة E/1987/99 مشروع المقرر الثالث . وللاطلاع على الاجراءات التي اتخذها المجلس ، انظر الفقرة ٢١٢ أدناه .

مقترحات أخرى

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

١٨٨ - في الجلسة ٩ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، عرض ممثل أوروغواي ، باسم الأرجنتين^(٣) ، واسبانيا ، واكوادور^(٣) واندونيسيا^(٣) ، وأوروغواي ، وبلغاريا ، وبنما ، وبوليفيا ، وبيرو ، وجامايكا ، والجمهورية الدومينيكية^(٣) ، وزاثير ، وسري لانكا ، والسلفادور^(٣) ، والسفال ، والسودان ، وشيلي^(٣) ، والصين ، وغواتيمالا^(٣) ، وفرنسا ، والفلبين ، وفنزويلا ، وقبرص^(٣) ، وكوبا^(٣) ، وكوستاريكا^(٣) ، وكولومبيا ، وكينيا^(٣) ، والمكسيك^(٣) ، والنمسا^(٣) ، ونيجيريا ، وهاييتي ، واليابان ، ويوغوسلافيا^(٣) ، واليونان^(٣) ، مشروع قرار (E/1987/C.2/L.3) معنونا : "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة" وقد انضمت إيطاليا فيما بعد الى البلدان المشتركة في تقديم مشروع القرار هذا .

١٨٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٣٠ من الوثيقة E/1987/99 ، مشروع القرار الثامن) . وللاطلاع على الاجراءات التي اتخذها المجلس ، انظر الفقرة ٢٠٦ أدناه .

١٩٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثلا الولايات المتحدة الامريكية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ببيانين .

الاحتفال بالذكرى العاشرة لإنشاء صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

١٩١ - في الجلسة ٩ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، عرض المراقب عن كينيا ، باسم الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وكولومبيا ، وكينيا^(٣) ، والبروندي ، والهند ، مشروع قرار (E/1987/C.2/L.4) معنونا "الاحتفال بالذكرى العاشرة لإنشاء صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة" .

١٩٢ - وفي الجلسة نفسها ، وعلى إثر بيانات أدلى بها ممثلو الهند وأستراليا وكولومبيا ، والمراقب عن كينيا ، وممثل شعبه الميزانية والرئيس ، اقترح ممثل كندا شقويا اضافة عبارة "بتخصيص جلسة لذلك الاحتفال" في نهاية الفقرة ١ من المنطوق .

١٩٣ - وفي الجلسة نفسها ، نقح ممثل الهند شغويا على أساس مشاورات غير رسمية ، الفقرة ١ من المنطوق ، بإضافة عبارة "أثناء جلسة من جلساتها العادية" بعد عبارة "في دورتها الثانية والأربعين" .

١٩٤ - وشم اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شغويا (انظر الفقرة ٣٠ من الوثيقة E/1987/99 ، مشروع القرار التاسع) . وللاطلاع على الاجراءات التي اتخذها المجلس ، انظر الفقرة ٢٠٨ أدناه .

دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

١٩٥ - وقررت اللجنة في جلستها ٩ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن تومي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأحالة تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها لعام ١٩٨٧ (E/1987/15) الى لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية باجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وذلك في ضوء مقرر المجلس ١١٢/١٩٨٧ (انظر الفقرة ٣١ من الوثيقة E/1987/99 ، مشروع المقرر الرابع) . وللاطلاع على الاجراءات التي اتخذها المجلس ، انظر الفقرات ٢١٣ - ٢١٦ أدناه .

الاجراءات التي اتخذها المجلس

١٩٦ - نظر المجلس في الجلستين العاديتين ١٤ و ١٧ المعقودتين في ٢٦ و ٢٨ أيار/مايو في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت بها اللجنة الثانية (الاجتماعية) في تقريرها (في الفقرات ٣٠ و ٣١ من الوثيقة E/1987/99) .

١٩٧ - وفي الجلسة ١٤ ، تم اعتماد مشروع القرار الأول ، المعنون "رصد واستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض بالمرأة" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٨/١٩٨٧ .

١٩٨ - وتم اعتماد مشروع القرار الثاني المعنون "تحسين مركز المرأة في الأمم المتحدة" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩/١٩٨٧ .

١٩٩ - وتم اعتماد مشروع القرار الثالث ، المعنون "المؤتمرات العالمية المقبلة المعنية بالمرأة" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٠/١٩٨٧ .

٢٠٠ - وكان معروضا على المجلس بيان (E/1987/L.26) للأثار التي تترتب على الميزانية من مشروع القرار الرابع ، المعنون "تحسين قدرة لجنة مركز المرأة على الاضطلاع بولايتها" ، قدمه الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢٠١ - واعتمد المجلس مشروع القرار . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢١/١٩٨٧ .

٢٠٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والنرويج ، وكندا (انظر الوثيقة E/1987/SR.14) .

٢٠٣ - وتم اعتماد مشروع القرار الخامس المعنون "تدابير لتعزيز دور ووظائف لجنة مركز المرأة" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٢/١٩٨٧ .

٢٠٤ - وتم اعتماد مشروع القرار السادس المعنون "توسيع لجنة مركز المرأة" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٣/١٩٨٧ .

٢٠٥ - وتم اعتماد مشروع القرار السابع ، المعنون "برنامج عمل لجنة مركز المرأة الطويل الأجل حتى عام ٢٠٠٠" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٤/١٩٨٧ .

٢٠٦ - وتم اعتماد مشروع القرار الثامن المعنون "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٥/١٩٨٧ .

٢٠٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر الوثيقة E/1987/SR.14) .

٢٠٨ - وتم اعتماد مشروع القرار التاسع ، المعنون "الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٦/١٩٨٧ .

٢٠٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان (انظر الوثيقة E/1987/SR.14) .

٢١٠ - وتم اعتماد مشروع المقرر الأول . المعلنون "الخططة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة بشأن المرأة والتنمية وتنسيق تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة على نطاق المنظومة" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٢٢/١٩٨٧ .

٢١١ - وتم اعتماد مشروع المقرر الثاني ، المعلنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٢٠/١٩٨٧ .

٢١٢ - وتم اعتماد مشروع المقرر الثالث ، المعلنون "تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها لعام ١٩٨٧ وجدول الأعمال المؤقت والوثائق الخاصة بالدورة الثانية والثلاثين للجنة" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٢١/١٩٨٧ .

٢١٣ - واقترح ممثل كندا هغويا إدخال تعديل على مشروع المقرر الرابع ، المعلنون "الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي" يقضي إضافة عبارة : "بناء على تفهم قائل بأن هذا الاجراء لا يمس أي جهات نظر أو مقترحات قد تعرب عنها لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين ، فيما يتعلق بوظائفها" في نهاية النص .

٢١٤ - وقد أدلى ببيانات ممثلا جمهورية ألمانيا الاتحادية وبلجيكا (انظر الوثيقة E/1987/SR.14) .

٢١٥ - وفي الجلسة ١٧ ، أدلى ممثل كندا ببيان سحب فيه التعديل المقترح ، بناء على تفهم يقضي انه سيتاح للجنة مركز المرأة ، كسائر الهيئات الحكومية الدولية ، ان تقدم الى اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بالدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . قبل مضي ٣٠ يوما على اختتام دورتها المقبلة وجهات نظرها واقترحاتها بشأن تحقيق الاهداف المتوخاة في التوصية التي تقدم بها فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للأمم المتحدة .

٢١٦ - وبعد ذلك ، اعتمد المجلس مشروع المقرر . وللإطلاع على النص النهائي . انظر مقرر المجلس ١٣١/١٩٨٧ .

٢١٧ - وقبل اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وجيبوتي ، وفرنسا ، (انظر الوثيقة E/1987/SR.17) .

دال - المخدرات

٢١٨ - نظر المجلس في مسألة المخدرات في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ (البند ٢٠ من جدول الأعمال) . وخصص المجلس ، في جلسته العامة ٣ ، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، البند للجنة الثانية (الاجتماعية) ، التي نظرت فيه في جلساتها ١ إلى ٤ ، المعقودة في الفترة من ٤ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٨٧ . وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثانية والثلاثين (E/1987/17) (١٢) ،

(ب) موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٨٦ (E/1987/27) ،

(ج) مذكرة من الامانة العامة بشأن الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات (E/1987/54) ،

(د) تقرير لجنة المخدرات : الهيئة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بأساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها عن دورتها الثانية (A/CONF.133.PC.10 و Corr.1) .

الاجراءات التي اتخذتها اللجنة الثانية (الاجتماعية)

٢١٩ - أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند في جلساتها ١ إلى ٣ . واستمعت اللجنة في جلستها ١ ، المعقودة في ٤ أيار/مايو ، الى بيان استهلالي أدلى به مدير شعبه المخدرات .

٢٢٠ - وفي الجلسة ١ أيضا ، أدلى ببيان كل من الأمين العام للمؤتمر الدولي المعني بأساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات . كما أدلى ببيانات ممثلو فنزويلا ،

(١٢) المرجع نفسه .

وبلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، وتركيا ، والمراقب عن جزر البهاما . وأدلى أيضا ببيان المراقب عن الرابطة الدولية لأخوات المحبة ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى لدى المجلس .

٢٢١- وفي الجلسة ٢ ، المعقودة في ٥ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو بلغاريا ، والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي) ، واليابان ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وكندا ، وإيطاليا ، والبرازيل ، والمراقب عن المكسيك .

٢٢٢- وفي الجلسة ٣ ، المعقودة في ٦ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو باكستان ، وأستراليا ، وبوليفيا ، وبيرو ، وجامايكا ، وكولومبيا ، والغلبين ، والصين ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وسري لانكا ، وبنما ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وبولندا ، ومصر ، وبليز ، والمراقب عن تايلند ، والارجنتين ، واكوادور .

التوصيات الواردة في تقرير لجنة المخدرات

٢٢٣- تضمن الفصل الأول من تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثانية والثلاثين (E/1987/17) سبعة مشاريع قرارات وأربعة مشاريع مقررات موصى بأن يعتمدها المجلس .

اعداد اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

٢٢٤- اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤ ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، مشروع القرار الأول ، المعنون "اعداد اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" (انظر الفقرة ٢٥ من الوثيقة E/1987/102 ، مشروع القرار الأول) . وللاطلاع على الاجراءات التي اتخذها المجلس ، انظر الفقرة ٢٤٣ أدناه .

التعليم والاعلام بشأن اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

٢٢٥- اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤ ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، مشروع القرار الثاني ، المعنون "التعليم والاعلام بشأن اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" (انظر الفقرة ٢٥ من الوثيقة E/1987/102 ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على الاجراءات التي اتخذها المجلس ، انظر الفقرة ٢٤٥ أدناه .

دور هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات ، والموجودة في فيينا

٢٢٦- اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤ ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، مشروع القرار الثالث ، المعنون "دور هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات ، والموجودة في فيينا" (انظر الفقرة ٢٥ من الوثيقة E/1987/102 ، مشروع القرار الثالث) . وللاطلاع على الاجراءات التي اتخذها المجلس ، انظر الفقرة ٢٤٦ أدناه .

تحسين مراقبة الاتجار الدولي بالمؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١

٢٢٧- اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤ ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، مشروع القرار الرابع ، المعنون "تحسين مراقبة الاتجار الدولي بالمؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية" (انظر E/1987/102 الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار الرابع) .

طلب وعرض المواد الافيونية للأغراض الطبية والعلمية

٢٢٨- اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤ ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، مشروع القرار الخامس ، المعنون "طلب وعرض المواد الافيونية للأغراض الطبية والعلمية" (انظر E/1987/102 الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار الخامس) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس انظر الفقرة ٢٤٩ أدناه .

٢٢٩- وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثلا استراليا وتركيا ببيانين .

صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات

٢٣٠- اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤ ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، مشروع القرار السادس ، المعنون "صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات" (انظر E/1987/102 الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار السادس) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس انظر الفقرة ٢٥١ أدناه .

دورة استثنائية للجنة المخدرات

٢٣١- اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤ ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، مشروع القرار السابع ، المعنون "دورة استثنائية للجنة المخدرات" (انظر E/1987/102 الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار السابع) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس انظر الفقرة ٢٥٢ أدناه .

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والثلاثين للجنة المخدرات

٢٣٢- اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤ ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، مشروع المقرر الأول ، المعنون "جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والثلاثين للجنة المخدرات" (انظر E/1987/102 الفقرة ٢٦ ، مشروع المقرر الأول) . للاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٥٥ أدناه .

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الاستثنائية العاشرة للجنة المخدرات

٢٣٣- اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤ ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، مشروع المقرر الثاني ، المعنون "جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الاستثنائية العاشرة للجنة المخدرات" (انظر E/1987/102 الفقرة ٢٦ ، مشروع المقرر الثاني) للاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٢٥٦ أدناه .

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٢٣٤- اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤ ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، مشروع المقرر الثالث ، المعنون "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات" (انظر E/1987/102 الفقرة ٢٦ ، مشروع المقرر الثالث) . للاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٢٥٧ أدناه .

تقرير لجنة المخدرات

٢٣٥- اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤ ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، مشروع المقرر الرابع ، المعنون "تقرير لجنة المخدرات" (انظر E/1987/102 الفقرة ٢٦ ، مشروع المقرر الرابع) . للاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٢٥٨ أدناه .

اقتراحات أخرى

اجتماع الرؤساء التنفيذيين للأجهزة الوطنية المختصة بانفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة امريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

٢٣٦- في الجلسة ٤ ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، عرض ممثل فنزويلا ، باسم الأرجنتين^(٣) واكوادور^(٣) وأوروغواي والبرازيل وبنما وبوليفيا وبيرو وجامايكا وجزر البهاما^(٣) وشيلي^(٣) وغواتيمالا^(٣) وفنزويلا وكوبا^(٣) وكولومبيا والمكسيك^(٣) ونيكاراغوا^(٣) ، مشروع قرار (E/1987/C.2/L.1) بعنوان "اجتماع الرؤساء التنفيذيين للأجهزة الوطنية المختصة بانفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة امريكا اللاتينية والبحر الكاريبي" .

٢٣٧- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر E/1987/102 الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار الثامن) . وللاطلاع على القرار الذي اتخذته المجلس انظر الفقرة ٢٥٣ أدناه .

الاعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

٢٣٨- في الجلسة ٤ ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، عرض ممثل الغلبين ، باسم استراليا وجمهورية المانيا الاتحادية واندونيسيا^(٣) وايطاليا وباكستان وبروني دار السلام^(٣) وبنما وتايلند^(٣) وتركيا وجزر البهاما^(٣) والدانمرك وسري لانكا وسنغافورة^(٣) والسنغال والسويد^(٣) والصين والغلبين وفنزويلا وفنلندا^(٣) وكوت ديفوار^(٣) وكولومبيا وماليزيا^(٣) ومصر والمكسيك^(٣) والنرويج ونيجيريا ونيابان ويوغوسلافيا^(٣) ، مشروع مقرر (E/1987/C.2/L.2) بعنوان "الاعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" .

٢٣٩- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر E/1987/102 الفقرة ٢٦ ، مشروع المقرر الخامس) . للاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس انظر الفقرة ٢٥٩ أدناه .

٢٤٠- وقبل اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ببيانات ممثلو فرنسا والبرازيل والولايات المتحدة الامريكية وبلجيكا ، كما أدلى أمين اللجنة ببيان .

موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٨٦ ، ومذكرة من الامانة العامة بشأن الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

٢٤١- بناء على اقتراح من الرئيس ، قررت اللجنة ، في جلستها ٤ ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، ان توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيط علما بموجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٨٦ (E/1987/27) وبمذكرة الامانة العامة بشأن الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات (E/1987/54) (انظر E/1987/102 الفقرة ٢٦ ، مشروع المقرر السادس) . للاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس انظر الفقرة ٢٦٠ أدناه .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

٢٤٢- نظر المجلس في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو في مشاريع

القرارات والمقررات التي أوصت بها اللجنة الثانية (الاجتماعية) في تقريرها
(E/1987/102 ، الفقرتان ٢٥ و ٢٦) .

٢٤٣- اعتمد مشروع القرار الأول المعنون "اعداد اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٢٧/١٩٨٧ .

٢٤٤- وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان (انظر E/1987/SR.14) .

٢٤٥- اعتمد مشروع القرار الثاني ، المعنون "التعليم والاعلام بشأن اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٢٨/١٩٨٧ .

٢٤٦- اعتمد مشروع القرار الثالث المعنون "دور هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات ، والموجودة في فيينا" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٩/١٩٨٧ .

٢٤٧- وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان (انظر E/1987/SR.14) .

٢٤٨- اعتمد مشروع القرار الرابع ، المعنون "تحسين مراقبة الاتجار الدولي بالمؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٠/١٩٨٧ .

٢٤٩- اعتمد مشروع القرار الخامس ، المعنون "طلب وعرض المواد الافيونية للأغراض الطبية والعلمية" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣١/١٩٨٧ .

٢٥٠- وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثلو تركيا والهند وأستراليا ببيانات (انظر E/1987/SR.14)

٢٥١- اعتمد مشروع القرار السادس ، المعنون "مندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٢/١٩٨٧ .

٢٥٢- اعتمد مشروع القرار السابع ، المعنون "دورة استثنائية للجنة المخدرات" .
وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٣/١٩٨٧ .

٢٥٣- اعتمد مشروع القرار الثامن ، المعنون "اجتماع الرؤساء التنفيذيين للأجهزة الوطنية المختصة بانفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة امريكا اللاتينية والبحر الكاريبي" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٤/١٩٨٧ .

٢٥٤- وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان
(انظر E/1987/SR.14) .

٢٥٥- اعتمد مشروع المقرر الاول ، المعنون "جدول الاعمال المؤقت والوشائق للدورة الثالثة والثلاثين للجنة المخدرات" . وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٢٣/١٩٨٧ .

٢٥٦- اعتمد مشروع المقرر الثاني ، المعنون "جدول الاعمال المؤقت والوشائق للدورة الاستثنائية العاشرة للجنة المخدرات" . وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٢٤/١٩٨٧ .

٢٥٧- اعتمد مشروع المقرر الثالث ، المعنون "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٢٥/١٩٨٧ .

٢٥٨- اعتمد مشروع المقرر الرابع ، المعنون "تقرير لجنة المخدرات" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٢٦/١٩٨٧ .

٢٥٩- اعتمد مشروع المقرر الخامس ، المعنون "الاعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" . وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٢٧/١٩٨٧ .

٢٦٠- اعتمد مشروع المقرر السادس المعنون "موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٨٦ ومذكرة من الامانة العامة بشأن الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٢٨/١٩٨٧ .

الفصل السادس

المسائل التي نظرت فيها اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق)

الف - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الفوقية في حالات الكوارث

١- نظر المجلس في مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الفوقية في حالات الكوارث (البند ١٣ من جدول الأعمال) ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧* . وقام المجلس في جلسته العامة الثالثة المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، باحالة البند الى اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) التي نظرت فيه في جلساتها من الثانية الى الرابعة ، والسادسة والثامنة المعقودة في ٢٤ و ٢٥ و ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ . وكان معروضا على المجلس رسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ موجهة الى الامين العام من رئيس وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية الى الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . (A/42/359-E/1987/112) .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق)

٢- اجرت اللجنة في جلساتها من الثانية الى الرابعة مناقشة عامة بشأن هذا البند .

٣- واستمعت اللجنة في جلستها الثانية المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه الى تقرير شفهي أدلى به ممثل مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بشأن اعداد التقرير الذي سيقدم الى الجمعية العامة عملا بقرارها ٢٠١/٤١ المتعلق بمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث .

٤- وفي نفس الجلسة ، أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان .

* نظرت المسألة ايضا في الدورة العادية الاولى (انظر الفصل الرابع أعلاه ، الفرع زاي) .

٥- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ، أدلى ببيانات كل من ممثلي اليابان والصومال والمراقب عن تشيكوسلوفاكيا .

٦- وفي الجلسة الرابعة ، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه أدلى ببيانات كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والصين وباكستان .

تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في الصومال**

٧- وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ، عرض ممثل الصومال مشروع قرار (E/1987/C.3/L.3) تحت عنوان "تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في الصومال" وذلك باسم الأردن^(١) ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين^(١) ، تركيا ، الجزائر^(١) ، الجماهيرية العربية الليبية^(١) ، السودان ، الجمهورية العربية السورية ، السنغال ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، قطر^(١) ، الكامبيرون^(١) ، الكويت^(١) ، لبنان^(١) ، مصر ، المغرب ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليمن ، اليمن الديمقراطية^(١) . وبعد ذلك انضم كل من جيبوتي ونيجييريا واليابان الى المشتركين في تقديم مشروع القرار .

٨- وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه قام ممثل الصومال باسم مقدمي مشروع القرار بتنقيح مشروع القرار شفها وذلك بإدراج فقرة أولى جديدة للديباجة ونصها كما يلي :

"أد يشير الى قرار الجمعية العامة ١٩٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية" .

٩- وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بالصيغة التي نصح بها شفها (انظر الفقرة ١٣ أدناه ، مشروع القرار الأول) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٤ أدناه .

١٠- وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان .

** اتخذ المجلس أيضا في دورته العادية الاولى اجراء بشأن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف .

(١) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

١١- في الجلسة السادسة المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ، قدم ممثل العراق مشروع قرار (E/1987/C.3/L.4) تحت عنوان "المساعدة في تعمير لبنان وتنميته" ، وذلك باسم الأردن^(١) ، البحرين^(١) ، الجزائر^(١) ، الجماهيرية العربية الليبية^(١) ، الجمهورية العربية السورية ، السنغال ، الصومال ، العراق ، عمان ، لبنان ، المغرب ، اليمن^(١) ، اليمن الديمقراطية^(١) ، وبعد ذلك انضمت كل من تركيا والسودان وفرنسا ومصر والهند واليابان ويوغوسلافيا^(١) ، الى المشتركين في تقديم القرار .

١٢- واعتمدت اللجنة في جلستها الثامنة المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ، مشروع القرار (انظر الفقرة ١٣ أدناه ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ١٥ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

١٣- قام المجلس في جلسته العامة ٣٥ ، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ، بالنظر في مشاريع القرارات التي أوصت بها اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) في تقريرها (E/1987/118 ، الفقرة ١٣) .

١٤- اعتمد مشروع القرار الاول ، المعنون "تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في الصومال" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٣/١٩٨٧ .

١٥- اعتمد مشروع القرار الثاني ، المعنون "المساعدة في تعمير لبنان وتنميته" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٤/١٩٨٧ .

باء - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

١٦- نظر المجلس في مسألة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (البند ١٤ من جدول الأعمال) . وقام المجلس في جلسته العامة الثالثة ، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، بأحالة البند الى اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) التي نظرت فيه في جلساتها من ٩ الى ١١ و ١٣ و ١٤ المعقودة في الفترة من ١ الى ٦ تموز/يوليه ١٩٨٧ .

وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية :

(أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الدعم المقدم من جهاز الأمم المتحدة الانمائي لتنفيذ خطة عمل بوينس أيرس بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية" (انظر A/40/656) وتعليقات لجنة التنسيق الادارية على ذلك (A/40/656/Add.1) ؛

(ب) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "التمثيل الميداني لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة : الهيكل والتنسيق" (انظر A/41/424) وتعليقات لجنة التنسيق الادارية على التقرير (A/42/290) ؛

(ج) تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية بشأن دورتها الخامسة (A/42/39) (٢) ؛

(د) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "التعاون التقني بين برنامج الأمم المتحدة الانمائي واللجان الاقليمية" (انظر A/42/110) وتعليقات الامين العام عليه (A/42/110/Add.1) ؛

(هـ) تقرير الامين العام بشأن دور العاملين الوطنيين المؤهلين في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية (A/42/275-E/1987/76) ؛

(و) مذكرة من الامين العام يخيل فيها تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بشأن الانشطة التنفيذية من أجل التنمية (A/42/326-E/1987/82) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الأمم المتحدة (A/42/354-E/1987/110) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ موجهة الى الامين العام من وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية الى الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٧ (A/42/359-E/1987/112) ؛

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٩ .

(ط) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي بشأن صندوق الأمم المتحدة
الداثر لاستكشاف الموارد الطبيعية (DP/1987/48) ؛

(ي) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة
(E/1987/24) (٣) ؛

(ك) مذكرة من الأمين العام بشأن استعراض السياسة العامة للأنشطة
التنفيذية من أجل التنمية (E/1987/89 و Add.1) ؛

(ل) مقتطف من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن
اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٨٧ ودورته الرابعة والثلاثين (E/1987/L.31) (٤) .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الثالثة
(للبرنامج والتنسيق)

١٧- أجرت اللجنة في جلساتها ٩ الى ١١ ، مناقشة عامة بشأن هذا البند . وفي
جلستها ٩ المعقودة في ١ تموز/يوليه ، استمعت الى بيانات استهلالية من قبل ممثلي
مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وبرنامج الأمم المتحدة
الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية .

١٨- وفي الجلسة التاسعة أيضا ، أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا وأستراليا والمملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والصين واتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية .

١٩- في الجلسة ١٠ المعقودة في ١ تموز/يوليه ، أدلى ببيانات ممثلو الولايات
المتحدة الأمريكية وبلغاريا وباكستان والمراقبون عن تشيكوسلوفاكيا والمكسيك
وسويسرا . وأدلى ببيانات أيضا نائب المدير العام لمنظمة العمل الدولية وممثلا

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق
رقم ١١ .

(٤) صدر بعد ذلك في "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
١٩٨٧ ، الملحق رقم ١٢" (E/1987/25) .

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

٢٠- وفي الجلسة ١١ ، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، أدلى ببيانات ممثلو جامايكا ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والفلبين ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وكندا ، وتركيا ، واليابان ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وفرنسا ، وبولندا ، ونيجيريا ، والمراقبان عن هولندا وفنلندا (بالنيابة عن البلدان الشمالية) . وأدلى ببيانات أيضا ممثلو منظمة العمل الدولية ومكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة .

تعزيز وتحسين العمليات الحكومية الدولية لبرمجة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

٢١- في الجلسة ١٣ ، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ، عرض ممثل الصين بالنيابة عن باكستان وبيرو وتركيا وتونس^(١) ومصر مشروع قرار (E/1987/C.3/L.15) بعنوان "تعزيز وتحسين العمليات الحكومية الدولية لبرمجة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية" . وانضمت فيما بعد كل من جمهورية تنزانيا المتحدة^(١) والسنغال والصومال والفلبين الى الدول المقدمة لمشروع القرار . ولدى عرض مشروع القرار نقح ممثل الصين هغويا الفقرة الاولى من الديباجة بحذف عبارة "وتشجيع التعاون بين الشمال والجنوب الواردة بعد عبارة "التعاون بين الجنوب والجنوب" .

٢٢- وفي الجلسة ١٤ ، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ، قدم ممثل الصين ، بالنيابة عن الدول المقدمة لمشروع القرار ، تنقيحات هغوية أخرى لمشروع القرار على النحو التالي :

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة حذفت كلمة "جميع" الواردة قبل كلمة "توصيات" ؛

(ب) في الفقرة الخامسة من الديباجة أدرجت كلمة "المستمر" بعد عبارة "اشتراك البلدان المتقدمة النمو" ؛

(ج) وأضيفت فقرة سابعة الى الديباجة نصها كما يلي :

"وإذ يأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى تحسين إدماج إمكانات التعاون التقني فيما بين البلدان النامية والقدرة عليه في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تفضل بها منظومة الأمم المتحدة ، وفي إطار البرمجة القطرية" .

٢٣- وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار بالصيغة المنقحة شفويا (انظر E/1987/126 ، الفقرة (١) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أدناه .

وشائق نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

٢٤- قررت اللجنة في جلستها ١٤ ، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ، وبناء على اقتراح الرئيس ، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيط علما بالوشائق المعروضة عليه فيما يتعلق بالبند ١٤ (انظر E/1987/126 ، الفقرة (١٢) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٢٨ أدناه .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٥- قام المجلس في جلسته العامة ٣٧ ، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ بالنظر في مشروع القرار ومشروع المقرر اللذين أوتت بهما اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) في تقريرها (E/1987/126 ، الفقرتان ١١ و ١٢) .

٢٦- وقدم ممثل الصين تنقيحات شفوية لمشروع القرار المعنون "تعزيز وتحسين العمليات الحكومية الدولية لبرمجة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية" بالاستعاضة عن عبارة "الدور الحفاز والتشجيعي الذي يؤديه" بعبارة "جميع الاختصاصات التي يؤديها" وذلك في الفقرة ٢ من المنطوق .

٢٧- وبعد ذلك اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا . وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٨٨/١٩٨٧ .

٢٨- اعتمد مشروع المقرر المعنون "الوشائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي

والاجتماعي فيما يتصل بمسألة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٨٤/١٩٨٧ .

٢٩- وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ممثل بولندا ببيان نيابة أيضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية (انظر E/1987/SR.37) .

جيم - التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

١٩٨٨ - ١٩٨٩

٣٠- نظر المجلس في مسألة التعاون والتنسيق الدوليين داخل منظومة الأمم المتحدة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (البند ١٥ من جدول الأعمال) في نفس الوقت الذي نظر فيه في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (البند ١٦ من جدول الأعمال)* . وقام المجلس في جلسته العامة الثالثة ، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، بإحالة البندين إلى اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) التي نظرت فيهما في جلساتها ٥ و ٧ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٤ ، المعقودة في ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه وفي ١ و ٢ و ٣ و ٦ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية :

(١) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩
A/42/6 ، التصدير ، والمقدمة ، والابواب ١ و ٤ و ٥ ألف و ٥ باء و ٦ الى ٢٤ (٥) ؛

* سيواصل المجلس النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ في دورته العادية الثانية المستأنفة .

(٥) مستصدر في "الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٦" (A/42/6/Rev.1) .

- (ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السابعة والعشرين
(Add.1 و A/42/16 (Part I)) (٦) ؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام للمنظمة
العالمية للسياسة (A/42/227-E/1987/65) ؛
- (د) تقرير الأمين العام عن التنسيق في الأمم المتحدة وفي منظومة الأمم
المتحدة (A/42/232-E/1987/68) ؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام عن تنمية الموارد البشرية (A/42/335-)
(E/1987/84) ؛
- (و) تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها لعام ١٩٨٧ (E/1987/15) (٧) ؛
- (ز) تقرير لجنة التنسيق الإدارية السنوي الشامل عن عام ١٩٨٦
(E/1987/47) ؛
- (ح) تقرير الأمين العام عن استعراض لعدة منظمات متعلق بالخطط المتوسطة
الاجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وتحليل برنامجي في مجال تسخير العلم
والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/1987/51) ؛
- (ط) تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن الخطة المتوسطة الاجل على نطاق
المنظومة المقترحة فيما يتعلق بالمرأة والتنمية للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ (E/1987/52) ؛
-
- (٦) سيصدر في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية
والأربعون ، الملحق رقم ١٦ .
- (٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق
رقم ٢ .

(ي) تقرير الأمين العام المعنون "تنمية المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية : المشاكل والنهج في تقرير السياسة والتخطيط والادارة" (E/1987/69) ؛

(ك) تقرير رئيسي لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية عن الاجتماعات المشتركة بين اللجنتين (E/1987/83) ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ موجهة من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الى الأمين العام بشأن الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء منظمة الصحة العالمية (E/1987/107) ؛

(م) رسالة مؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ موجهة من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الى الأمين العام بشأن الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) ومكافحتها (E/1987/109) ؛

(ن) مذكرة من الأمين العام عن إعلان السنة الدولية لمحو الأمية (E/1987/113) ؛

(س) بيان مقدم من التحالف النسائي الدولي - المساواة في الحقوق والمسؤوليات ، والمجلس الدولي للمرأة ، وهما منظماتان غير حكوميتين لهما مركز استشاري من الفئة الأولى لدى المجلس ، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية والاتحاد الدولي للجامعات ، وهما منظماتان غير حكوميتين لهما مركز استشاري من الفئة الثانية (E/1987/NGO/7) ؛

(ع) تقرير مرحلي للجنة التنسيق الادارية عن سجل أنشطة التنمية لمنظومة الأمم المتحدة (E/AC.51/1987/13) .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق)

٣١ - أجرت اللجنة في جلساتها ٥ و ٦ و ٧ و ٩ مناقشة عامة للبند ؛ واستمعت في الجلسة ٥ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه الى بيانات استهلالية من رئيس لجنة البرنامج والتنسيق والأمين العام المساعد لتخطيط البرامج ووضع ميزانياتها ورمدها وتقييمها

ووكيل الامين العام للشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، وممثلي ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية .

٣٢ - وفي الجلسة ٥ أيضا ألقى بيانا كل من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلجيكا (باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة والاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي والمراقب عن السويد (باسم البلدان الإسكندنافية) .

٣٣ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ، ألقى بيانا استهلاليا كل من نائب الامين العام للمنظمة العالمية للسياحة وممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٣٤ - وفي الجلسة نفسها ، ألقى بيانا كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية واليابان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والصين والمراقب عن السويد (باسم البلدان الإسكندنافية) .

٣٥ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ، ألقى بيانا كل من ممثلي فرنسا والفلبين وتركيا وكندا والبرازيل والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وإيطاليا والسنغال وباكستان والهند وبيرو والمراقب عن هولندا .

٣٦ - وفي الجلسة نفسها ، ألقى رئيس لجنة البرنامج والتنسيق بيانا عن السلسلة الثانية والعشرين من الاجتماعات المشتركة بين تلك اللجنة ولجنة التنسيق الادارية ، كما ألقى بيانا الامين العام المساعد لتخطيط البرامج ووضع ميزانياتها ورصدها وتقييمها .

٣٧ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ١ تموز/يوليه ، ألقى ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية بيانا .

تعزيز تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

٣٨ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، قدم ممثل بيرو مشروع مقرر (E/1987/C.3/L.6) ، عنوانه "تعزيز تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" .

٣٩ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر E/1987/128 ، الفقرة ٤٣ ، مشروع المقرر الأول) . وانظر الفقرة ٩٠ أدناه ، من أجل الإجراءات من قبل المجلس .

٤٠ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، ألقى ممثل بيرو بيانا .

استعراض شامل لعدة منظمات متعلق بالخطط المتوسطة الاجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وتحليل برنامجي في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٤١ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، قام ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، بالنيابة أيضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بتقديم مشروع قرار (E/1987/C.3/L.7) ، عنوانه "استعراض شامل لعدة منظمات متعلق بالخطط المتوسطة الاجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وتحليل برنامجي في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" .

٤٢ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ، قام ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي :

(أ) تحذف الفقرة الثانية من الديباجة ، التي كان نصها كما يلي :

"وإذ يقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفقرات ٢٦٨ - ٢٧٥ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق" ،

(ب) يستعاض عن الفقرات من ٢ الى ٥ ، من المنطوق ، ونصها كما يلي :

"٢ - يحث اللجنة الحكومية الدولية على ممارسة دورها التنسيقي بنشاط أكبر من أجل تبسيط استجابة منظومة الأمم المتحدة لبرنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وعلى مناقشة مسائل التنسيق في كل دورة من دوراتها ؛

"٣ - يقرر تعزيز مهمته التنسيقية في ميدان العلم والتكنولوجيا وذلك بزيادة تعاونه مع المؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ،

مع التشديد بشكل خاص على الميادين الناشئة في مجال العلم والتكنولوجيا ،
من أجل توجيه هذه المؤسسات ومساعدتها في تحقيق تضافر جهودها ، على أن توضع
في الاعتبار الحاجة الى تجنب التداخل والازدواج ؛

"٤ - يقرر أيضا النظر في مسائل التنسيق في ميدان العلم
والتكنولوجيا وكذلك في القضايا الموضوعية في هذا المجال ، وذلك حرصا على
زيادة الكفاءة وطبقا لبرنامج عمله لفترة السنتين ؛

"٥ - يطلب الى اللجنة الحكومية الدولية وغيرها من مؤسسات
وهيئات منظومة الأمم المتحدة القيام ، وفقا لتوصيات لجنة البرنامج
والتنسيق ، باتخاذ تدابير لتطوير أشكال التعاون العملي في مجالات محددة من
العلم والتكنولوجيا ، مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز القدرات العلمية
والتكنولوجية للبلدان النامية ، على أن توضع في الاعتبار الآراء التي أعربت
عنها الوفود في الدورة العادية الثانية للمجلس لعام ١٩٨٧" ؛

بالفقرات التالية :

"٢ - يحث اللجنة الحكومية الدولية على ممارسة دور التنسيق
المستند اليها بموجب برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض
التنمية وبقرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر
١٩٧٩ وعلى النظر في مسائل التنسيق في كل دورة من دوراتها ؛

"٣ - يقرر تعزيز مهمته التنسيقية في ميدان العلم والتكنولوجيا
بغية مساعدة مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في تنسيق جهودها مع مراعاة
الحاجة الى تجنب التداخل والازدواج ؛

"٤ - يقرر أيضا أن يرتبط أدائه لمهامه فيما يتعلق بالتنسيق في
ميدان العلم والتكنولوجيا بنظره في المسائل الموضوعية في هذا الميدان ؛

"٥ - يطلب الى اللجنة الحكومية الدولية وغيرها من مؤسسات
وهيئات منظومة الأمم المتحدة القيام ، وفقا لتوصيات لجنة البرنامج
والتنسيق ، بتركيز أنشطتها في ميدان العلم والتكنولوجيا على الحاجة الى

استحداث أشكال عملية من التعاون في مجالات محددة ، مع إيلاء اهتمام خاص لتقوية القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية ومراعاة المناقشة التي جرت في دورة المجلس العادية الثانية لعام ١٩٨٧ .

٤٣ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوية (انظر E/1987/128 ، الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار الاول) . وانظر الفقرة ٧٧ أدناه ، من أجل الإجراءات من قبل المجلس .

تنسيق الأنشطة الحكومية الدولية لإدماج المرأة في التنمية الاقتصادية

٤٤ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، قدم ممثل كندا مشروع مقرر (E/1987/C.3/L.8) ، عنوانه "تنسيق الأنشطة الحكومية الدولية لإدماج المرأة في التنمية الاقتصادية" ، ونصه كما يلي :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد اقتنع بأهمية اتخاذ تدابير تكفل التنسيق على نطاق المنظومة بين الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة بغية وضع نهج شامل ومتسق لإدماج المرأة في جهود التنمية الاقتصادية ، يقرر أن يرجو من الأمين العام أن يظطلع باستعراض الترتيبات الحكومية الدولية لتنسيق الأنشطة المتمثلة بإدماج المرأة في التنمية الاقتصادية وأن يقترح تدابير لتحسين التنسيق ، واضعاً في الاعتبار المقترحات المتمثلة بالتنسيق على الصعيد الحكومي الدولي والواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام بشأن التنسيق في الأمم المتحدة وفي منظومة الأمم المتحدة (A/42/232-E/1987/68) ، للنظر فيها في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨" .

وفي وقت لاحق انضمت الفلبين الى كندا في تقديم مشروع المقرر .

٤٥ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ، تلى ممثل كندا نصاً منقحاً لمشروع المقرر .

٤٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفوية (انظر E/1987/128 ، الفقرة ٤٣ ، مشروع المقرر الثالث) . وانظر الفقرة ٩٣ أدناه من أجل الإجراءات من قبل المجلس .

الجهود والتدابير الهادفة الى تشجيع محو الامية

٤٧ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، قدم المراقب عن منغوليا مشروع القرار (E/1987/C.3/L.9) ، وعنوانه "الجهود والتدابير الهادفة الى تشجيع محو الامية" ، وذلك بالنيابة عن الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، أفغانستان ، بلغاريا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، السودان ، الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ، السنغال ، فرنسا ، فييت نام ، كوبا ، كينيا ، المغرب ، منغوليا ، الهند ، هنغاريا ، اليونان ، وفي وقت لاحق انضمت العراق والفلبين اليها في تقديم مشروع القرار .

٤٨ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ، نقح المراقب عن منغوليا مشروع القرار شفويا وذلك باضافة فقرة جديدة في نهاية الديباجة نصها كما يلي :

"وإذ يكرر تأكيد أهمية الفقرة ١٦٤ من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، التي تحدد الحاجة الى برامج ذات أولوية للتغلب على العقبات الخاصة التي جعلت نسبة الامية بين النساء أعلى عموما منها بين الرجال" .

٤٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر E/1987/128 ، الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار الثاني) . وانظر الفقرة ٧٨ أدناه من أجل الإجراءات من قبل المجلس .

٥٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، ألقى كل من ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية بيانا .

تنمية الموارد البشرية

٥١ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، عرض ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، بالنيابة أيضا عن منغوليا ، مشروع القرار (E/1987/C.3/L.10) ، وعنوانه "تنمية الموارد البشرية" .

٥٢ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ، نقح ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية مشروع القرار شفويا على النحو التالي :

(أ) تضاف فقرة جديدة الى الديباجة بعد فقرتها الاولى ؛ نصها كما يلي :

"وإذ يضع في اعتباره ان عملية التنمية الطويلة الاجل للبلدان النامية هي من الاهداف الرئيسية للتعاون الدولي والانشطة الإنمائية لمنظومة الامم المتحدة ، وأن تنمية الموارد البشرية أمر أساسي لتحقيق ذلك الهدف" ؛

(ب) في الفقرة ما قبل الاخيرة من الديباجة تضاف عبارة "الآراء المعرب عنها في" قبل كلمة "الموجز" ؛

(ج) في بداية الفقرة ٢ من المنطوق ، يستعاض عن كلمة "يرحب" بعبارة "يحيط علماً أيضاً" ؛

(د) تحذف الفقرة ٤ من المنطوق ونصها كما يلي :

"٤ - يقرر ، لذلك ، النظر مستقبلاً في مسائل تنمية الموارد البشرية ودور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية تحت بند واحد ، مما يعزز فاعلية أنشطة الامم المتحدة في ذلك المجال" ؛

(هـ) يستعاض عن الجزء الاول من الفقرة ٥ من المنطوق (الفقرة ٤ من النص النهائي) ، ونصها كما يلي :

"٥ - يرجو من الأمين العام ، آخذاً في اعتباره الدراسات السابقة والمناقشات التي جرت في السلسلة الثانية والعشرين من الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية ، تقديم تقرير شامل ... " ؛

بالنص التالي :

"٤ - يرجو من الأمين العام ، آخذاً في اعتباره الدراسات السابقة والمناقشات التي جرت في السلسلة الثانية والعشرين من الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية ، وكذلك التقرير الشامل

المقرر تقديمه الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي في دورته الخامسة والثلاثين ، تقديم تقرير شامل ... ، بعد التشاور مع هيئات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة" .

٥٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر E/1987/128 ، الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار الثالث) . وانظر الفقرة ٨٠ أدناه من أجل الإجراءات من قبل المجلس .

تنمية المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية

٥٤ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، قام ممثل السنغال ، بالنيابة عن ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) والبرتغال^(١) وسري لانكا والسنغال والصومال وفرنسا ومدغشقر^(١) ، بتقديم مشروع المقرر (E/1987/C.3/L.11) ، وعنوانه "تنمية المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية" . وفي وقت لاحق انضمت تونس والفلبين اليها في تقديم مشروع المقرر .

٥٥ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ، نقح ممثل السنغال مشروع المقرر شفويا وذلك بحذف عبارة "على وجه الخصوص" الواردة قبل عبارة "بإقامة برنامج" .

٥٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا (انظر E/1987/128 ، الفقرة ٤٣ ، مشروع المقرر الثاني) . وانظر الفقرة ٩١ أدناه من أجل الإجراءات من قبل المجلس .

الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية

٥٧ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ، قدم ممثل اليابان مشروع القرار (E/1987/C.3/L.12) ، وعنوانه "الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية" ، ونقحه شفويا على الوجه التالي :

(١) يستعاض عن الفقرة ٣ من المنطوق ، ونصها كما يلي :

"٣ - يقرر أن تنعقد الاجتماعات المشتركة مستقبلا في نيويورك بالاقتران مع دورة الخريف للجنة التنسيق الادارية بغية تيسير اكتمال حضور الممثلين الدائمين للدول الاعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق ، والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وبرامج منظومة الامم المتحدة" ؛

بالنص التالي :

"٣ - يوصى بأن يكون جميع الحاضرين في الاجتماعات المشتركة بين لجنة برنامج التنسيق ولجنة التنسيق الادارية على مستوى عال ويرجو من اللجنة الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بالدراسة المتعمقة للهيكل الحكومي الدولي للأمم المتحدة ووظائفه في المجالين الاقتصادي والاجتماعي دراسة وتقديم توصيات بشأن الجوانب التنظيمية للمسألة ولاسيما مكان انعقاد الدورات المقبلة للاجتماعات المشتركة ؛

(ب) في الفقرة ٤ من المنطوق يستعاض عن عبارة "على أن تكون الاجتماعات المشتركة مستقبلا موجبة" بعبارة "على أن تظل الاجتماعات المشتركة موجبة" وعن عبارة "قضايا محددة" بعبارة "قضايا هامة".

٥٨ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر E/1987/128 ، الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار الرابع) . وانظر الفقرة ٨ أدناه من أجل الإجراءات من قبل المجلس .

٥٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، ألقى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بيانا .

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة والعشرين

٦٠ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ، قدم ممثل بنغلاديش مشروع القرار (E/1987/C.3/L.13) ، وعنوانه "تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة والعشرين" .

٦١ - وكان أمام اللجنة بيانا (A/42/16 (Part I)/Add.1) ، بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامج على توصيات لجنة البرنامج والتنسيق .

٦٢ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار في الجلسة نفسها (انظر E/1987/128 ، الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار الخامس) . وانظر الفقرة ٨٢ أدناه من أجل الإجراءات من قبل المجلس .

الجوانب الاقتصادية والتقنية للشؤون البحرية

٦٣ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ، قام ممثل باكستان ، باسم باكستان وجامايكا والجمهورية العربية السورية وسري لانكا والصومال والغلبين والمغرب ، بتقديم مشروع القرار (E/1987/C.3/L.14) ، وعنوانه "الجوانب الاقتصادية والتقنية للشؤون البحرية" وتنقيحه شغويا . ثم انضمت جمهورية إيران الإسلامية إليها في تقديم مشروع القرار المنقح . وكانت التنقيحات على النحو التالي :

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة ، تحذف كلمة "أنشطة و" قبل كلمة "اهتمام" ؛

(ب) في الفقرة ٢ من المنطوق ، يستعاض عن الكلمات "استحداث ووضع سياسات وخطط بحرية وطنية" بالكلمات "استحداث خطط بحرية وطنية" ؛

(ج) يستعاض عن الفقرات من ٣ الى ٥ من المنطوق ، ونصها كما يلي :

"٣ - يدعو أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تواصل توفير المساعدة إلى البلدان النامية في تقييم الجوانب الاقتصادية والعلمية والتقنية والمالية والبشرية للشؤون البحرية بغية تعزيز قدرة هذه البلدان على وضع سياساتها وخططها البحرية الوطنية ، وبخاصة فيما يتعلق منها بالتعاون الدولي في الشؤون البحرية ؛

"٤ - يرحو من الأمين العام أن يواصل رصد التطورات والاتجاهات والقضايا العالمية والاقليمية والوطنية فيما يتعلق بالموارد البحرية ، واضعا في الاعتبار العلاقات المشتركة فيما بينها ؛

"٥ - يرحو من الأمين العام أن يوفر ، في التقرير الذي سيقدمه إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ، وفقا لقرار المجلس ٧٥/١٩٨٥ ، بيانا بالتدابير المتخذة استجابة لاحتياجات الدول الأعضاء المتعلقة بتنمية الموارد البحرية ولاسيما في مجالات البحث والتحليل والخدمات الاستشارية ونشر المعلومات ودعم أنشطة التعاون التقني" ؛

بالفقرات التالية :

٣- يدعو أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تواصل ، في إطار ولاياتها واختصاصاتها ، توفير المساعدة للبلدان النامية في تقييمها للجوانب الاقتصادية والعلمية والتقنية والمالية والبشرية للشؤون البحرية ، بغية تعزيز قدراتها على تنفيذ سياساتها وخططها البحرية الوطنية ، وبخاصة ما يتصل منها بالتعاون الدولي في هذا الميدان ؛

٤- يرجو من الأمين العام مواصلة دراسة التطورات العالمية والاقليمية والوطنية في سياق التعاون الدولي المتصل بالشؤون البحرية ؛

٥- يرجو من الأمين العام أن يوفر ، في التقرير الذي سيقدمه إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ، بياناً بالتدابير المتخذة استجابة لاحتياجات الدول الأعضاء ، ولاسيما احتياجات البلدان النامية ، في هذا الميدان .

٦٤- وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر E/1987/128 ، الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار السادس) . وانظر الفقرة ٨٤ أدناه من أجل الإجراءات من قبل المجلس .

السلسلة الثانية والعشرون من الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية

٦٥- في الجلسة ١٣ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ، قدم ممثل بنغلاديش مشروع القرار (E/1987/C.3/L.16) ، وعنوانه "وثائق السلسلة الثالثة والعشرون من الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية" .

٦٦- وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية شفويا التعديلات التالية على مشروع القرار :

(أ) يعدل العنوان ليصبح "السلسلة الثانية والعشرون من الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية" ؛

(ب) يستعاض عن فقرة المنطوق ونصها كما يلي :

"يرجو الأمين العام أن يعد للسلسلة الثالثة والعشرين من الاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية عن السلسلة الثانية والعشرين من الاجتماعات المشتركة بين اللجنتين" ،

بالنص التالي :

"يقرر أن تنظر لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية في مسألة إجراءات متابعة السلسلة الثانية والعشرين من الاجتماعات المشتركة ، وذلك في سياق اختيار موضوع للسلسلة الثالثة والعشرين من الاجتماعات المشتركة بين اللجنتين" .

٦٧ - وفي الجلسة ١٤ ، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا (انظر E/1987/128 ، الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار السابع) . وانظر الفقرة ٨٦ أدناه من أجل الإجراءات من قبل المجلس .

الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للمرأة والتنمية ، وتنسيق تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة على نطاق المنظومة

٦٨ - وفقا للمقرر الذي اتخذته المجلس في دورته العادية الأولى (انظر الفصل الخامس أعلاه ، الفرع ج) ، كان أمام اللجنة مشروع القرار الأول الذي أوصت به المجلس لجنة مركز المرأة في دورتها لعام ١٩٨٧ (E/1987/15 ، الفصل الأول) .

٦٩ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ، وافقت اللجنة على تعديل مشروع القرار على النحو التالي :

(١) تضاف فقرة جديدة في نهاية الديباجة ، نصها كما يلي :

"وقد نظر في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السابعة والعشرين" ،

(ب) تضاف الى المنطوق الفقرة ١ الجديدة التالية :

"١ - يرجو من الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية ، عند ترجمة الأحكام ذات الصلة من الخطة الى وثائق التخطيط والبرمجة ذات الصلة في الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مراعاة ما أعربت عنه الوفود من آراء في دورة المجلس العادية الثانية لعام ١٩٨٧ وفي الدورة السابعة والعشرين للجنة البرنامج والتنسيق ؛

(ج) يستعاض عن الفقرة ٥ من المنطوق (الفقرة ٦ من النص النهائي) بالنص التالي :

"٦ - يطلب من لجنة البرنامج والتنسيق بأن تبدأ إعداد تحليل برنامجي شامل على نطاق المنظومة بشأن المسائل المتعلقة بالنهوض بالمرأة لكي ينظر فيه في عام ١٩٨٩ ، بغية توفير بيانات أساسية للتحقق من مدى التقدم المحرز في تحقيق أهداف الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة ومراقبة هذا التقدم ، ويرجو من الأمين العام في هذا الصدد إحالة التقرير عن التحليل البرنامجي على نطاق المنظومة الى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

(د) في الفقرة ٦ من المنطوق (الفقرة ٧ من النص النهائي) ، يستعاض عن كلمة "يحث" بكلمة "يدعو" وعن الكلمات "على تأييد الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة" بالكلمات "الى إيلاء الاهتمام الواجب بالخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة" .

٧٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر E/1987/128 ، الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار الثامن) . وانظر الفقرتين ٨٧ و ٨٨ أدناه من أجل الإجراءات من قبل المجلس .

الوثيقتان اللتان نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمعد مسألة التعاون والتنسيق الدوليين داخل منظومة الأمم المتحدة

٧١ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن توصي المجلس بالاحاطة علما بمذكرة الأمين العام التي أحال بها الى الجمعية العامة والمجلس تقرير الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة (A/42/227-E/1987/65) ، وتقرير لجنة التنسيق الإدارية السنوي الشامل عن عام ١٩٨٦

(E/1987/47) (انظر E/1987/128 ، الفقرة ٤٣ ، مشروع المقرر الرابع) . وانظر الفقرتين ٩٤ و ٩٥ أدناه من أجل الإجراءات من قبل المجلس .

الإجراءات التي اتخذها المجلس

٧٢ - في الجلستين العامتين ٣١ و ٣٥ المعقودتين في ١ و ٨ تموز/يوليه ، نظر المجلس ، وفقا للمقرر المتخذ في جلسته العشرين (انظر الفصل الثامن أدناه ، الفقرة ٣١) ، في الرسالتين الموجهتين الى الأمين العام من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بشأن الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء تلك المنظمة (E/1987/107) ، وبشأن الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها (E/1987/109) ، ويرد موجز للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1987/SR.31) و (35) .

٧٣ - وفي الجلسة ٣١ ، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والدانمرك (نيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) والجمهورية الديمقراطية الألمانية وبلغاريا وأستراليا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . كما أدلى ببيان كل من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية والمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي .

الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها

٧٤ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع قرار منقح (E/1987/L.35/Rev.1) ، معنون "الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها" ، قدمه رئيس المجلس . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٥/١٩٨٧ .

الذكرى السنوية الأربعون لإنشاء منظمة الصحة العالمية ، ١٩٨٨

٧٥ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع قرار (E/1987/L.39) ، معنون "الذكرى السنوية الأربعون لإنشاء منظمة الصحة العالمية ، ١٩٨٨" ، قدمه الرئيس . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٦/١٩٨٧ .

* * *

٧٦ - وفي الجلسة العامة ٣٦ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ، نظر المجلس في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي أوصت باعتمادها اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) في تقريرها (E/1987/128 ، الفقرتان ٤٢ و ٤٣) .

٧٧ - واعتمد مشروع القرار الاول المعنون "استعراض شامل لعدة منظمات متعلق بالخطط المتوسطة الاجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٩/١٩٨٧ .

٧٨ - واعتمد مشروع القرار الثاني المعنون "الجهود والتدابير الهادفة الى تشجيع محو الأمية" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨٠/١٩٨٧ .

٧٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان (انظر E/1987/SR.36) .

٨٠ - واعتمد مشروع القرار الثالث المعنون "تنمية الموارد البشرية" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨١/١٩٨٧ .

٨١ - واعتمد مشروع القرار الرابع المعنون "الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨٢/١٩٨٧ .

٨٢ - واعتمد مشروع القرار الخامس المعنون "تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة والعشرين" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨٣/١٩٨٧ .

٨٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل بنغلاديش ببيان (انظر E/1987/SR.36) .

٨٤ - واعتمد مشروع القرار السادس المعنون "الجوانب الاقتصادية والتقنية للشؤون البحرية" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨٤/١٩٨٧ .

٨٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل تركيا ببيان (انظر E/1987/SR.36) .

٨٦ - واعتمد مشروع القرار السابع المعنون "السلسلة الثانية والعشرون من

الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨٥/١٩٨٧ .

٨٧ - وفيما يتعلق بمشروع القرار الثامن المعنون "الخطة المتوسطة الاجل على نطاق المنظومة للمرأة والتنمية ، وتنسيق تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة على نطاق المنظومة" ، تلى أمين المجلس التنقيحات التالية التي كان قد اتفق عليها خلال المشاورات غير الرسمية :

(١) أضيفت حاشية الى الفقرة ١ من المنطوق تشير الى الخطة ، ونصها كالآتي : "انظر تقرير لجنة التنسيق الادارية عن الخطة المقترحة (E/1987/52)" ؛

(ب) في الفقرة ٥ من المنطوق ، حذفت عبارة "بعد اعتمادها" الواردة بعد عبارة "على نطاق المنظومة" ؛

(ج) في الفقرة ٦ من المنطوق ، استعُض عن عبارة "إحالة التقرير" بعبارة "إحالة تقرير" .

٨٨ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار الثامن بصيغته المنقحة . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨٦/١٩٨٧ .

٨٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو بولندا (نيابة أيضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية) ، والدانمرك (نيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، والنرويج ، وكندا ، واستراليا ، والولايات المتحدة الامريكية ، والمراقب عن السويد ؛ كما أدلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ببيان (انظر E/1987/SR.36) .

٩٠ - واعتمد مشروع المقرر الاول المعنون "تعزيز تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٨٠/١٩٨٧ .

٩١ - واعتمد مشروع المقرر الثاني المعنون "تنمية المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٨/١٩٨٧ .

٩٢ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ممثل تركيا ببيان (انظر E/1987/SR.36) .

٩٣ - واعتمد مشروع المقرر الثالث المعنون "تنسيق الأنشطة الحكومية الدولية لإدماج المرأة في التنمية الاقتصادية". وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٨٢/١٩٨٧

٩٤ - ونقح أمين المجلس شفويا مشروع المقرر الرابع المعنون "الوثائق التي نظرت فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمصد مسألة التعاون والتنسيق الدوليين داخل منظومة الأمم المتحدة".

٩٥ - ثم اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المنقحة . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٨٣/١٩٨٧ .

٩٦ - وبعد اعتماد مشاريع القرارات ومشاريع المقررات ، أدلى ممثل استراليا ببيان (انظر E/1987/SR.36) .

٩٧ - وأدلى ممثلا كل من كندا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ (انظر E/1987/SR.36) .

دال - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

٩٨ - نظر المجلس في مسألة تنفيذ إعلان الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (البند ١٧ من جدول الأعمال) . وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، أحال المجلس البند الى اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) ، التي نظرت فيه في جلساتها من ١ الى ٤ و ٦ و ٨ ، المعقودة في الفترة من ٢٣ الى ٢٥ حزيران/يونيه وفي ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه وفي ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وكان أمام المجلس الوثائق التالية :

(١) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/42/264 و Add.1) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني
(A/42/289-E/1987/86 و Add.1) ؛

(ج) تقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المشاورات التي أُجريت
مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة ، ومع رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (E/1987/85) .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق)

٩٩ - أقرت اللجنة في جلساتها من ١ الى ٤ مناقشة عامة للبند . وفي الجلسة ١
المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ، استمعت الى بيانات استهلالية أدلى بها رئيس اللجنة
الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ونائب
رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، وممثل عن مكتب المدير العام للتنمية
والتعاون الاقتصادي الدولي .

١٠٠ - وفي الجلسة ٢ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ، أدلى ممثلا اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ببيانين .

١٠١ - وفي الجلسة ٣ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والفلبين ، والصومال ، والعراق .

١٠٢ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ببيان .

١٠٣ - وفي الجلسة ٤ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ، أدلى ببيانات ممثلو الجمهورية
العربية السورية ، والصين ، ومصر ، والسنغال ، ومراقبان عن الأرجنتين والجزائر .
كما أدلى ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ببيان .

تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

١٠٤ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ، قدم مراقب الجزائر ، نيابة عن
باكستان وبنغلاديش ، وتونس^(١) ، والجزائر^(١) والسودان مشروع القرار
(E/1987/C.3/L.1) ، وعنوانه "تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني" . وفيما بعد ،

انضمت الجمهورية العربية السورية ، وجيبوتي ، والعراق ، وفيت نام الى مقدمي مشروع القرار .

١٠٥ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بالتصويت بندااء الاسماء ، بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل صوت واحد^(٨) (انظر E/1987/119 ، الفقرة ١٧ ، مشروع القرار الاول) . وانظر الفقرة ١١٣ أدناه من أجل الإجراءات من قبل المجلس . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وأوروغواي ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وايسلندا ، وايطاليا ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبنغلاديش ، وبولندا ، وبوليفيا ، وبيرو ، وتركيا ، وجامايكا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وجمهورية السودان ، والجمهورية العربية السورية ، وجيبوتي ، والدانمرك ، وزمبابوي ، وسري لانكا ، والسنغال ، والصومال ، والصين ، والعراق ، وعمان ، وغابون ، وفرنسا ، والقلبيين ، وفنزويلا ، وكندا ، ومصر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، ونيجيريا ، والهند ، واليابان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : لا أحد .

١٠٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل بلجيكا ببيان (نيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة والاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) .

(٨) أعلن وفد المغرب في وقت لاحق انه لو كان حاضرا أثناء التصويت لصوت لصالح مشروع القرار .

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١٠٧- وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ، قدم ممثل السنغال ، نيابة عن إيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وجمهورية السودان ، والجمهورية العربية السورية ، وزمبابوي ، وسري لانكا ، والسنغال ، وسيراليون ، والصومال ، والصين ، والعراق ، ومصر مشروع القرار (E/1987/C.3/L.2) ، وعنوانه "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" . وفيما بعد ، انضمت بلغاريا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وجيبوتي ، وفيت نام ، وكوبا^(١) ، ونيجييريا الى مقدمي مشروع القرار .

١٠٨- وفي الجلسة ٨ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ، نصح ممثل السنغال شفويا مشروع القرار نيابة عن مقدميه بإضافة الكلمة "ناميبيا و" بعد الكلمات "التقديم المساعدة الى" في الفقرة الأخيرة من الديباجة .

١٠٩- وفي الجلسة نفسها ، صوتت اللجنة بصورة منفصلة على الفقرتين السابعة والثالثة عشرة من ديباجة مشروع القرار وعلى الفقرة ٩ من منطوقه على النحو التالي :

(أ) اعتُمدت الفقرة السابعة من الديباجة بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١١ عضوا عن التصويت ؛

(ب) اعتُمدت الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت ؛

(ج) اعتُمدت الفقرة ٩ من المنطوق بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت .

١١٠- واعتمد مشروع القرار ، ككل ، بالتصويت بنداء الاسماء بأغلبية ٣١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضوا عن التصويت^(٨) (انظر E/1987/119 الفقرة ١٧ ، مشروع القرار الثاني) وانظر الفقرات من ١١٥ الى ١١٩ أدناه من أجل الإجراءات من قبل المجلس . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، زمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، مصر ، النرويج ، نيجيريا ، الهند .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيسلندا ، إيطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، اليابان .

١١١- وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل نيجيريا ببيان ، وبعد اعتماده ، أدلى ممثل كندا ببيان .

الاجراءات التي اتخذها المجلس

١١٢- في الجلسة العامة ٣٥ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ، نظر المجلس في مشاريع القرارات التي أومت باعتمادها اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) في تقريرها (E/1987/119 ، الفقرة ١٧) .

١١٣- واعتمد مشروع القرار الاول المعنون "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني" بتصويت بندااء الاسماء بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل صوت واحد . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٧/١٩٨٧ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيسلندا ، إيطاليا ، باكستان ،

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : لا أحد .

١١٥- واتخذ المجلس اجراءات بشأن مشروع القرار الثاني المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالامم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، على النحو المبين أدناه.

١٦١- اعتمدت الفقرة السابعة من الديباجة بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٩ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ،

أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيسلندا ، باكستان ،
البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ،
تركيا ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية
السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، سري لانكا ، السنغال ،
السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ،
غابون ، غينيا ، الغليبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، مصر ،

المغرب ، النرويج ، نيجيريا ، هايتي ، الهند .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ،
الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، اليابان .

١١٧- واعتمدت الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة بتصويت بندااء الاسماء بأغلبية
٣٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت
كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، إيران
(جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ،
بنغلاديش ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، جامايكا ، جمهورية
بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية
الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ،
رومانيا ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، سيراليون ،
الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غينيا ، الغلبين ،
فنزويلا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، نيجيريا ، هايتي ، الهند .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ،
كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
النرويج ، اليابان .

١١٨- اعتمدت الفقرة ٩ من المنطوق بتصويت بندااء الاسماء بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل
صوت واحد وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، نيجيريا ، هايتي ، الهند .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، اليابان .

١١٩- واعتمد مشروع القرار الثاني ككل بتصويت بندااء الاسماء بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضوا عن التصويت . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٨/١٩٨٧ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، النرويج ، نيجيريا ، هايتي ، الهند .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
اليابان .

١٢٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو النرويج ، وكندا ،
واستراليا ، والدانمرك (نيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الاعضاء في الاتحاد
الاقتصادي الاوروبي) (أنظر E/1987/SR.35) .

هاء - جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩

١٢١ - نظر المجلس في مسألة جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ في
دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (البند ١٨ من جدول الاعمال) . وفي الجلسة
العامة ٣ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ أحال المجلس هذا البند الى اللجنة
الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) التي قامت في جلستها ١٢ المعقودة في
٢ تموز/يوليه ١٩٨٧ بالنظر فيه . وكانت معروضة على المجلس مذكرة من الامانة العامة
تتضمن جدولاً مؤقتاً للمؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ (E/1987/L.22)
و (Corr.1) .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق)

١٢٢ - عرض ممثل بولندا في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه مشروع قرار
(E/1987/C.3/L.5) عنوانه "الفريق العامل المعني بوضع مشروع اتفاقية حقوق الطفل"
وفيما يلي نصه :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١١٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، بشأن مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل ،

"وإذ يشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ١٦٦/٤١ المؤرخ في ٤ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي رجت فيه الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن

تعطي الأولوية العليا لمشروع الاتفاقية ، وأن تبذل كل جهد ممكن في دورتها الثالثة والأربعين لاستكمال هذا المشروع وتقديمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ،

"وإذ يضع في اعتباره أنه تبين عدم إكمال العمل بشأن مشروع الاتفاقية خلال الدورة الثالثة والأربعين للجنة ،

"وإذ يشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي أذن بموجبه المجلس بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لفترة اسبوع واحد قبل الدورة الرابعة والأربعين للجنة حقوق الانسان بغية اكمال العمل بشأن مشروع اتفاقية حقوق الطفل في تلك الدورة ،

"وإذ يلاحظ أن عام ١٩٨٩ سيوافق الذكرى الثلاثين لاعلان حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د - ١٤)) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ والذكرى العاشرة للسنة الدولية للطفل ،

"وإذ يأخذ في اعتباره المرحلة المتقدمة في صياغة الاتفاقية وضرورة التعجيل باكمالها بغية توفير الحماية في أبكر وقت ممكن لأطفال العالم ،

"١ - يقرر أن يؤذن للفريق العامل المفتوح العضوية بأن يجتمع لفترة اسبوعين قبل الدورة الرابعة والأربعين للجنة حقوق الانسان ؛

"٢ - يرجو من الفريق العامل المفتوح العضوية أن يقدم توصيات الى لجنة حقوق الانسان بشأن الطرق والوسائل العملية للتعجيل بصياغة الاتفاقية كما يمكن للجمعية العامة أن تعتمد في دورتها الرابعة والأربعين في عام ١٩٨٩ ، الذي يوافق الذكرى الثلاثين لاعلان حقوق الطفل ؛

"٣ - يرجو من الأمين العام أن يقدم مقترحات الى الفريق العامل بشأن الطرق والوسائل العملية لإعداد ما يمكن أن يفيد من وثائق المعلومات الأساسية في صياغة الاتفاقية .

١٢٣ - وفي الجلسة نفسها ، سحب ممثل بولندا مشروع القرار .

جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩

١٢٤ - نظرت اللجنة في جلستها ١٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه في الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ (E/1987/L.22 و Corr.1 ، المرفق) .

١٢٥ - وأدلى أمين المجلس ببيان استهلالي ومصحح البند ٨٢ بالامتناع عن عبارة "٣ أسابيع" بكلمة "اسبوعان" .

١٢٦ - وقد أجاب كل من الأمين العام المساعدة لشؤون تخطيط البرامج وميزنتها ورصدها وتقييمها وأمين المجلس على الأسئلة التي طرحها ممثلو السنغال والجمهورية الديمقراطية الألمانية وأستراليا وكندا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبنما والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا واليابان والبرازيل عن المكسيك .

١٢٧ - وأقرت اللجنة عند ذلك الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، بالصيغة المصوّبة شفوياً (انظر الوثيقة E/1987/125 ، الفقرة ٩ ، مشروع المقرر الأول) . وللإطلاع على الإجراء المتخذ من المجلس انظر الفقرة ١٣٠ أدناه .

المحاضر الموجزة للجان دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولهياته الفرعية

١٢٨ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح من الرئيس ، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتوقف لفترة سنتين اضافيتين اعتباراً من عام ١٩٨٨ عن توفير محاضر موجزة للجان دوراتها (اللجنة الاولى (الاقتصادية) واللجنة الثانية (الاجتماعية) واللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) ولهيات) الفرعية التالية :

لجنة التنمية الاجتماعية ؛

لجنة مركز المرأة ؛

لجنة المخدرات ؛

اللجنة الاقتصادية لآوروبا ؛

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ؛

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي ؛

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ؛

لجنة المنظمات غير الحكومية ؛

لجنة الموارد الطبيعية ؛

لجنة البرنامج والتنسيق ؛

لجنة الشركات عبر الوطنية .

انظر الوثيقة E/1987/125 ، الفقرة ٩ ، مشروع المقرر الثاني .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

١٢٩ - في الجلسة العامة ٣٥ المعقودة في ٨ تموز/يوليه نظر المجلس في مشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) في تقريرها E/1987/125 ، الفقرة ٩) .

١٣٠ - واعتمد مشروع المقرر الأول المعنون "جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧٨/١٩٨٧ .

١٣١ - وقبل اعتماد مشروع المقرر أدلى المراقب عن المكسيك ببيان ؛ وبعد اعتماده أدلى ببيان ممثل بولندا بالنيابة أيضا عن بلغاريا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

١٣٢ - واعتمد مشروع المقرر الثاني المعنون "المحاضر الموجزة للجان دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولهيئاته الفرعية" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧٩/١٩٨٧ .

الفصل السابع

الانتخابات والتعيينات لعضوية هيئات المجلس الفرعية والهيئات المتصلة به ، وإقرار تعيين ممثلين في اللجان الفنية ، والترشيحات

النظر في هذه المسألة في الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٧

- ١ - نظر المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٧ في مسألة الانتخابات والتعيينات لعضوية هيئات المجلس الفرعية والهيئات المتصلة به ، وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية ، والترشيحات (البند ٤ من جدول الأعمال) . وكانت معروضة على المجلس مذكرات من الأمين العام بشأن تعيين أعضاء لجنة التخطيط الإنمائي (E/1987/10 و Add.1) وبشأن إقرار تعيين ممثلين في اللجان الفنية (E/1987/11/Rev.1 و Add.1) .
- ٢ - ونظر المجلس في هذا البند في جلسته الثانية والثالثة المعقودتين في ٦ شباط/فبراير . ويرد سرد لوقائع الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1987/SR.2 و 3) .

ولاية الأعضاء الحاليين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

- ٣ - في الجلستين ٢ و ٣ أدلى المراقب عن كوستاريكا ببيان .

- ٤ - وكان معروضا على المجلس في جلسته ٣ مشروع مقرر (E/1987/L.10) عنوانه "ولاية عضوية الأعضاء الحاليين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات" ، قدمته اثيوبيا^(١) واكوادور^(١) وأوروغواي وبنما وبوليفيا وفنزويلا وكوستاريكا ومصر والمغرب والهند ، ثم انضمت إليها بنغلاديش وبيرو وجامايكا والغلبين وكوبا في تقديم المشروع .

(١) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

- ٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد المجلس مشروع المقرر . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٠٢/١٩٨٧ .
- ٦ - وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى كل من ممثل استراليا والمراقب عن كوستاريكا ببيان .

عضوية هيئات المجلس الفرعية : الانتخابات والتعيينات وإقرار التعيينات

- ٧ - في الجلسة ٣ عيّن المجلس ٢٤ عضوا للجنة التخطيط الانمائي .
- ٨ - وأجرى المجلس انتخابات لملء شواغر في لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة المستوطنات البشرية واللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية .
- ٩ - وأرجأ المجلس الى دورة مقبلة الانتخابات لملء الشواغر في لجنة المستوطنات البشرية ، ولجنة الموارد الطبيعية ، وفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ .
- ١٠ - وأقرّ المجلس تعيينات الحكومات لممثليها في اللجنة الاحصائية ولجنة السكان ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الانسان ولجنة مركز المرأة .
- ١١ - وللاطلاع على نتائج الانتخابات والتعيينات وإقرار التعيينات ، انظر مقرر المجلس ١٠٣/١٩٨٧ .

النظر في المسألة في الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٧

- ١٢ - نظر المجلس في مسألة الانتخابات والتعيينات لعضوية الهيئات الفرعية والهيئات المتملة به في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ (البند ٢١ من جدول الاعمال) ، وكانت معروضة عليه الوثائق التالية :

(أ) جدول الاعمال المؤقت المشروح (E/1987/30) ؛

(ب) مذكرة الأمين العام بشأن التعيينات في مجلس امناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1987/45 و Add.1) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين عضو في مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة لملء شاغر عارض (E/1987/67) ؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء لجان المجلس الفنية (E/1987/L.1) ؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٧ عضوا في اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (E/1987/L.2) ؛

(و) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ٢١ عضوا في لجنة المستوطنات البشرية (E/1987/L.3) ؛

(ز) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٦ عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي (E/1987/L.4) ؛

(ح) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٠ أعضاء في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/1987/L.5) ؛

(ط) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ٢١ عضوا في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ (E/1987/L.6) ؛

(ي) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ٥ أعضاء في لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية (E/1987/L.7) ؛

(ك) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين ٧ أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق (E/1987/L.8) ؛

(ل) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين ١٢ عضوا في مجلس الاغذية العالمي (E/1987/L.9) .

١٢ - ونظر المجلس في المسألة في جلسته ١٥ و ١٦ المعقودتين في ١٧ أيار/مايو . ويرد سرد لوقائع الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1987/SR.15 و 16) .

الانتخابات والتعيينات والترشيحات لهيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرعية
والهيئات المتمثلة به

١٤ - أجرى المجلس في جلسته ١٥ انتخابات لملء شواغر في لجانه الفنية الست ، وهي اللجنة الاحصائية ولجنة السكان ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الانسان ولجنة مركز المرأة ولجنة المخدرات .

١٥ - وأجرى المجلس في جلسته ١٥ و ١٦ انتخابات لملء شواغر في لجنة المستوطنات البشرية ، ولجنة الموارد الطبيعية ، واللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، وفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ ، والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، ومجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ولجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية .

١٦ - وفي الجلسة ذاتها أرجأ المجلس الى دورة مقبلة الانتخابات لملء الشواغر المتبقية في لجنة المستوطنات البشرية ولجنة الموارد الطبيعية وفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ .

١٧ - ورشح المجلس في جلسته ١٦ ، دولا تقوم الجمعية العامة بانتخابها للجنة البرنامج والتنسيق ومجلس الاغذية العالمي .

١٨ - وفي الجلسة ذاتها عيّن المجلس أعضاء مجلس امناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة .

١٩ - وأقرّ المجلس في الجلسة ذاتها أيضا ترشيح لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثلاثين (E/1987/20 ، الفصل الاول ، الفرع جيم) لاعضاء مجلس ادارة معهد الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية .

٢٠ - وللإطلاع على نتائج الانتخابات والتعيينات والترشيحات ، انظر مقرر المجلس ١٣٠/١٩٨٧ .

العمل الشامن

المسائل التنظيمية ومسائل اخرى

- ١ - عقد المجلس دورته التنظيمية لعام ١٩٨٧ في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣ الى ٦ شباط/فبراير (الجلسات ١ الى ٤) ، ودورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٤ الى ٢٩ أيار/مايو (الجلسات ٥ الى ١٩) ودورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٣ حزيران/يونيه الى ٩ تموز/يوليه (الجلسات ٢٠ الى ٣٧) . ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة (E/1987/SR.1 الى 37) .
- ٢ - وقام بافتتاح الدورة التنظيمية رئيس المجلس لعام ١٩٨٦ السيد مانويل دوس سانطوس (موزامبيق) . كما أدلى رئيس المجلس لعام ١٩٨٧ السيد يوجينيوس نوفوريتسا (بولندا) ببيان .

الف - مكتب المجلس

- ٣ - قام المجلس في جلسته الاولى المعقودة في ٣ شباط/فبراير وبناء على ترشيح من ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية (بالنيابة عن دول اوروبا الشرقية) ، بانتخاب السيد يوجينيوس نوفوريتسا (بولندا) رئيسا للمجلس لعام ١٩٨٧ بالتزكية . كما انتخب المجلس بالتزكية السيد عبدالحليم بدوي (مصر) والسيد م . ه . بارنيت (جامايكا) والسيد بول لابيرج (كندا) نوابا لرئيس المجلس . وفي الجلسة ٣ المعقودة في ٦ شباط/فبراير انتخب المجلس بالتزكية السيد أنيس الدين أحمد (باكستان) نائبا لرئيس المجلس .
- ٤ - كما وافق المجلس في جلسته ٣ ، بناء على اقتراح الرئيس ، على أن يتراأس السيد لويد م . ه . بارنيت (جامايكا) اللجنة الاولى (الاقتصادية) وأن يتراأس السيد أنيس الدين أحمد (باكستان) اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) . ووافق على أن يفضّل السيد عبدالحليم بدوي بمهام اخرى على النحو الذي يطلبه المجلس ، وينسق المشاورات غير الرسمية .

٥ - وفي الجلسة ٥ المعقودة في ٤ أيار/مايو انتخب المجلس بالتزكية السيد محمد ناصر ميان (باكستان) نائبا للرئيس ليحل محل السيد احمد (باكستان) الذي استقال . وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ، انتخب المجلس بالتزكية السيد نيكاسيو فالدراما (الغلبين) ليكون نائبا للرئيس حتى ٢٨ حزيران/يونيه والسيدة روزاريو ج . مانالو (الغلبين) للعمل بهذه الصفة بعد ذلك محل السيد ميان (باكستان) الذي استقال . واتفق على أن يتوليا رئاسة اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) .

٦ - وانتخت اللجنة الاولى (الاقتصادية) في جلستها ٢ المعقودة في ١١ أيار/مايو السيد نجيب عبدالكريم محمد (الصومال) والسيد يونس بن علي رحمة (عمان) بالتزكية نائبين لرئيس اللجنة .

٧ - وانتخت اللجنة الثانية (الاجتماعية) في جلستها ١ المعقودة في ٤ أيار/مايو السيد لورنيت - ماري بيغو (غابون) والسيد مانويل رودريغيس (بيرو) بالتزكية نائبين لرئيس اللجنة .

٨ - وانتخت اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) في جلستها ١ المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه السيدة بينيدكت فرانكنيت (بلجيكا) والسيد فاسيلي بيشكوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) بالتزكية نائبين لرئيس اللجنة .

باء - برنامج العمل وجدول الأعمال

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٧*

٩ - كان معروضا على المجلس في جلسته الاولى المعقودة في ٣ شباط/فبراير جدول الأعمال المؤقت المشروح لدورته التنظيمية لعام ١٩٨٧ (E/1987/2) . وفي الجلسة ذاتها اعتمد المجلس جدول الأعمال (انظر مرفق هذا التقرير) .

* للاطلاع على جدول الأعمال بصيغته المعتمدة ، انظر المرفق الاول لهذا

التقرير .

برنامج العمل الاساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

لعامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨

١٠ - نظر المجلس في برنامج عمله الاساسي لعام ١٩٨٧ و ١٩٨٨ في جلساته ١ الى ٤ .
وكان معروضا عليه مشروع برنامج العمل الاساسي للمجلس لعامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ (E/1987/1 و Add.1) .

١١ - وفي الجلسة ١ المعقودة في ٣ شباط/فبراير أدلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي ببيان عن برنامج العمل الاساسي للمجلس وعن بنود اخرى في جدول أعمال الدورة التنظيمية .

١٢ - وفي الجلسة ذاتها قدم أمين المجلس مشروع برنامج العمل الاساسي للمجلس فأدلى ببيان عن الجوانب التنظيمية لأعمال المجلس . وقام بإبلاغ المجلس بأنه عملاً بمقرره ١٧٤/١٩٨٢ ، أوصى الأمناء التنفيذيون للجان الاقليمية بأن تكون مسألة التعاون الاقليمي في مجال التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية الى جانب تكنولوجيا المعلومات موضوعاً ينظر فيه المجلس بالتفصيل في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ في إطار البند المعنون "التعاون الاقليمي" .

١٣ - وأدلى ببيانات عامة عن برنامج العمل الاساسي والمسائل التنظيمية الاخرى : في الجلسة ١ ، ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وسري لانكا ومصر وجمهورية ألمانيا الاتحادية والمغرب والهند وأستراليا والمراقبون عن يوغوسلافيا وبورما والجزائر ؛ وفي الجلسة ٢ المعقودة في ٣ شباط/فبراير ، ممثلو النرويج وبولندا والولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا (باسم الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) وفنزويلا واليابان وبيرو وكندا والمراقب عن غيانا ؛ وفي الجلسة ٤ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ، ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وبولندا (بالنيابة أيضاً عن بلغاريا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) والمراقب عن غواتيمالا (باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧) .

١٤ - وكان معروضا على المجلس في جلسته ٣ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ورقة عمل غير رسمية أعدت على أساس المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن برنامج العمل الاساسي للمجلس ومسائل تنظيمية اخرى ، وتضمنت مشروع مقرر بعنوان "برنامج العمل الاساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨" .

١٥ - وفي الجلسة ذاتها اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر مقرر المجلس ١٠٨/١٩٨٧ ، الجزء الاول) .

١٦ - وقبل اعتماد مشروع المقرر أدلى ببيانات ممثلو الدانمرك واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والسنغال وزاثير والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وبلجيكا والسودان وكندا وبنغلاديش والمراقبان عن الجزائر واليونان .

١٧ - وفي الجلسة ذاتها أدلى أمين المجلس ببيان ردا على الأسئلة التي أثيرت خلال المناقشة . وأجاب أيضا ممثل مكتب اتصال اللجان الإقليمية على الأسئلة الماثرة .

١٨ - وفي الجلسة ٤ أحاط المجلس علما بالمسائل المتعين إدراجها في برنامج عمل المجلس في عام ١٩٨٨ (E/1987/1/Add.1) مع إضافة مسألة عنوانها "دراسة متعمقة للهيكل الحكومي الدولي للأمم المتحدة ووظائفه في المجالين الاقتصادي والاجتماعي" للنظر فيها في الدورتين العاديتين الأولى والثانية (انظر مقرر المجلس ١٠٨/١٩٨٧ ، الجزء الثاني) .

جدول أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٧ *

١٩ - كان معروضا على المجلس ، لأغراض النظر في جدول الأعمال وتنظيم العمل بالنسبة لدورته العادية الأولى ، الوثائق التالية :

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة (E/1987/30) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٧ من نائب الممثل الدائم لغواتو لدى الأمم المتحدة الى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1987/49) ؛

(ج) مذكرة من المكتب بشأن تنظيم أعمال الدورة (E/1987/L.16) ؛

* للاطلاع على جدول الأعمال بالصيغة المعتمدة ، انظر مرفق هذا التقرير .

(د) مذكرة من الامانة العامة بشأن حالة الاستعداد فيما يتعلق بوشائق
الدورة (E/1987/L.17/Rev.1) ؛

(هـ) مذكرة من الامانة العامة بشأن النظام الداخلي للجنة جائزة الامم
المتحدة للسكان (E/1987/L.18) .

٢٠ - وفي الجلسة ٥ المعقودة في ٤ ايار/مايو ، اعتمد المجلس جدول أعمال دورته
العادية الاولى (انظر مرفق هذا التقرير) مع إضافة موضوع بشأن النظام الداخلي للجنة
جائزة الامم المتحدة للسكان تحت البند ١ (إقرار جدول الاعمال ومسائل تنظيمية اخرى)
وموضوع بشأن تقديم المساعدة لإعادة تعمير فانواتو تحت البند ١٦ (المساعدة
الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث) .

٢١ - وفي الجلسة ذاتها اقترح أمين المجلس تنقيح مذكرة المكتب بشأن تنظيم الاعمال
(E/1987/L.16) لتأخذ في الاعتبار الموضوعين الجديدين اللذين أُدرجا في جدول
الاعمال . وبعد ذلك أقرّ المجلس تنظيم الاعمال بالصيغة المنقحة شفوياً .

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ممثل فانواتو ببيان .

٢٣ - وفي الجلسة ١١ المعقودة في ١٨ ايار/مايو أدلى المراقب عن اكوادور ببيان
بشأن الزلزال الذي أصاب اكوادور في آذار/مارس . وقرر المجلس بناء على اقتراح من
الرئيس ووفقاً لتوصية المكتب النظر في مسألة تقديم المساعدة الى اكوادور تحت البند
١٦ (المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفوشية في حالات
الكوارث) .

* * *

٢٤ - في الجلسة ٦ المعقودة في ٤ ايار/مايو أدلى المدير العام لمكتب الامم
المتحدة في فيينا ورئيس مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ببيان .

جدول أعمال الدورة العادية الثانية

لعام ١٩٨٧*

٢٥ - في الدورة العادية الاولى ، نظر المجلس في جدول الاعمال المؤقت للدورة العادية الثانية في جلسته ١٩ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو . وكانت معروضة عليه مذكرة من الامانة تتضمن مشروع جدول الاعمال المؤقت وتنظيم الاعمال المقترح للدورة العادية الثانية (E/1987/L.28) ، ومذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة (E/1987/105) بشأن توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

٢٦ - وعرض أمين المجلس مذكرة الامانة ونقحها شفويا ، وأدلى ببيانات ممثلو جامايكا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية المانيا الاتحادية والدانمرك ومصر وبلجيكا (باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) وبيرو ونيجيريا والمراقبون عن تونس وغواتيمالا (باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧) والمكسيك .

٢٧ - وأقر المجلس بعد ذلك مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة العادية الثانية وتنظيم الاعمال المقترح بالصيغة المنقحة شفويا (أنظر مقرر المجلس ١٥٧/١٩٨٧) ووافق على النظر في البند ٤ (دراسة متعمقة للهيكل الحكومي الدولي للأمم المتحدة ووظائفه في المجالين الاقتصادي والاجتماعي) في الدورة العادية الثانية المستأنفة .

٢٨ - وبناء على اقتراح الرئيس ، قرر المجلس إدراج موضوع توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تحت البند ٥ (تقرير مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) (مقرر المجلس ١٥٨/١٩٨٧) .

٢٩ - كما قرر المجلس أن يحال مباشرة الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين التقرير الذي سيصدره المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا عن عقد التنمية الصناعية لأفريقيا (أنظر مقرر المجلس ١٥٩/١٩٨٧) .

* للاطلاع على جدول الاعمال بالصيغة المعتمدة ، أنظر مرفق هذا التقرير .

* * *

٣٠ - وكانت معروضة على المجلس في دورته العادية الثانية الوثائق التالية :

(أ) جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال (E/1987/100) ؛

(ب) القائمة المشروحة للبنود التي سينظر فيها المجلس خلال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (E/1987/101 و Add.1) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ موجهة الى الأمين العام من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بشأن الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء تلك المنظمة (E/1987/107) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ موجهة الى الأمين العام من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بشأن الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب ومكافحتها (E/1987/109) ؛

(هـ) مذكرة من الأمانة بشأن حالة الاستعداد فيما يتعلق بوثائق الدورة (E/1987/L.21/Rev.2) .

٣١ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ، وبعد الاستماع الى بيان من ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، إعتد المجلس جدول أعمال دورته العادية الثانية (أنظر مرفق هذا التقرير) وقرر النظر في الرسالتين الواردتين الى الأمين العام لمنظمة الصحة العالمية (E/1987/107 و E/1987/109) في جلسة عامة تحت البند ١٥ (التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة) (مقرر المجلس ١٦٠/١٩٨٧ ، الفقرة أ) .

٣٢ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٩ تموز/يوليه ، أحاط المجلس علماً بأن البنود ٤ و ١٦ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ سيُجرى النظر فيها في دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٧ (مقرر المجلس ١٦٠/١٩٨٧ ، الفقرة ب) .

الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية للاستماع اليها

٣٣ - في الجلسة ٧ المعقودة في ٦ أيار/مايو ، وبناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (أنظر E/1987/75) ، وافق المجلس على الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية للاستماع الى آرائها بصدد بنود معينة في جدول أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٧ .

٣٤ - ووافق المجلس في جلسته ٢٢ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه على طلبات مقدمة من منظمات غير حكومية (أنظر E/1987/111) للاستماع الى آرائها بصدد البند ٣ من جدول أعمال الدورة العادية الثانية .

جيم - مسائل أخرى

إدراج بورما في قائمة أقل البلدان نموا

٣٥ - في الجلسة ١ المعقودة في ٣ شباط/فبراير ، وبناء على اقتراح الرئيس قرر المجلس ، بعد النظر في الرسالة الموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لبورما لدى الأمم المتحدة ، أن يطلب الى لجنة التخطيط الإنمائي أن تنظر على سبيل الأولوية في إدراج بورما في قائمة أقل البلدان نموا وأن تحيل توصياتها الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (مقرر المجلس ١٩٨٧/١٠١) .

٣٦ - وفي الجلسة ٤ المعقودة في ٦ شباط/فبراير أدلى ببيانين ممثل بنغلاديش والمراقب عن بورما .

٣٧ - وللإطلاع على الإجراء الذي إتخذه المجلس بصدد هذه المسألة في دورته العادية الثانية أنظر الفصل الثاني أعلاه ، الفقرات ٨٧ الى ٨٩ .

إدراج زامبيا في قائمة أقل البلدان نموا

٣٨ - في الجلسة ٤ المعقودة في ٦ شباط/فبراير استرعى المراقب عن زامبيا نظر المجلس الى الرسالة المؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٧ الموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لزامبيا لدى الأمم المتحدة (E/1987/14) بإحالة طلب حكومة زامبيا بإدراج ذلك البلد في قائمة أقل البلدان نموا . وأدلى

ببيانات ممثلو بنغلاديش ورواندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والمراقب عن الجزائر .

٣٩ - وفي الجلسة ذاتها ، وبناء على اقتراح الرئيس ، قرر المجلس أن يطلب إلى لجنة التخطيط الإنمائي أن تنظر في إدراج زامبيا في قائمة أقل البلدان نموا وأن تحيل توصياتها إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (مقرر المجلس ١٠٩/١٩٨٧) .

٤٠ - وفي وقت لاحق قررت لجنة التخطيط الإنمائي أن ترجئ حكمها بالنسبة لزامبيا لمدة سنة واحدة على الأقل (أنظر الوثيقة E/1987 ، الفقرة ٦٤) .

مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

٤١ - إعتد المجلس في جلسته ٣ المعقودة في ٦ شباط/فبراير مشروع مقرر بعنوان "مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" (أنظر مقرر المجلس ١٠٤/١٩٨٧) .

٤٢ - وللاطلاع على الإجراء الذي إتخذه المجلس في هذه المسألة في دورته العادية الأولى ، أنظر الفصل الخامس أعلاه ، الفرع دال .

الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

٤٣ - اعتد المجلس في جلسته ٣ المعقودة في ٦ شباط/فبراير مشروع مقرر بعنوان "الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات" (أنظر مقرر المجلس ١٠٥/١٩٨٧) .

مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية

٤٤ - كان معروضا على المجلس في جلسته ٣ المعقودة في ٦ شباط/فبراير مشروع مقرر بعنوان "مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية" اقترح المراقب عن المكسيك^(١) إدخال تعديل عليه .

٤٥ - وأدلى ببيان ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية بالنيابة أيضا عن اتحاد

(١) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية .

٤٦ - وبعد ذلك اعتمد المجلس مشروع المقرر بالصيغة المعدلة شفوياً (أنظر مقرر المجلس ١٠٦/١٩٨٧) .

٤٧ - وللإطلاع على الإجراء الذي إتخذه المجلس في هذه المسألة في دورته العادية الأولى ، أنظر الفصل الرابع أعلاه ، الفرع دال .

التخلي عن العمل بالمادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
٤٨ - اعتمد المجلس في جلسته ٣ المعقودة في ٦ شباط/فبراير مشروع مقرر بعنوان "التخلي عن العمل بالمادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي" (أنظر مقرر المجلس ١٠٧/١٩٨٧) .

دورة اجتماعات اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية
٤٩ - كان معروفاً على المجلس في جلسته ٤ المعقودة في ٦ شباط/فبراير مشروع قرار بعنوان "دورة اجتماعات اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية" (E/1987/L.11) مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية .

٥٠ - وأدلى ممثل شعبة الميزانية ببيان عن الأثار التي يربتها مشروع القرار على الميزانية البرنامجية .

٥١ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ببيانات ممثلو الهند وبيرو والجمهورية الديمقراطية الألمانية وكندا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية وبولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ، والمراقبان عن المكسيك والأرجنتين .

٥٢ - وأدلى الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والتنسيق ببيان رداً على الأسئلة التي أثيرت أثناء المناقشة .

٥٣ - وفي الجلسة ذاتها اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية شفوياً ، أخذاً في الاعتبار البيانات المدلى بها ، مشروع مقرر يرجح المجلس بمقتضاه إتخاذ إجراء بشأن

مشروع القرار الى الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٧ ، ويطلب الى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية أن تنظر أيضا ، لدى استعراض برنامج العمل المقترح لمركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، في إجراء التعديلات اللازمة إذا اعتمد المجلس مبدأ عقد دورة اجتماعات اللجنة كل سنتين ، دون الإخلال بالقرار النهائي للمجلس .

٥٤ - واعتمد المجلس في الجلسة ذاتها مشروع المقرر (أنظر مقرر المجلس ١١٠/١٩٨٧) .

٥٥ - وللاطلاع على الإجراء المتخذ في الدورة العادية الاولى أنظر الفصل الرابع أعلاه ، الفرع دال .

الاحتفال بذكرى اعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

٥٦ - في الجلسة ٤ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ قدم ممثل المغرب ، باسم بنما وبولندا وبوليفيا وبيرو وجامايكا ورواندا والسنغال والسودان والغلبين وفنزويلا وكوستاريكا^(١) وكولومبيا ومصر والمغرب ومنغوليا^(١) ، مشروع قرار (E/1987/L.12) بعنوان "الاحتفال بذكرى اعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان" .

٥٧ - واعتمد المجلس في الجلسة ذاتها مشروع القرار . وللاطلاع على النص النهائي أنظر قرار المجلس ١/١٩٨٧ .

إعلان سنة دولية لمحو الأمية

٥٨ - في الجلسة ٤ المعقودة في ٦ شباط/فبراير قدم المراقبون عن منغوليا ، باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا واندونيسيا وأوغندا وبنغلاديش وبنما وبوليفيا وبيرو وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورواندا وسري لانكا وفييت نام وكوبا وكوستاريكا والمغرب ومنغوليا ونيبال والهند ، مشروع مقرر (E/1987/L.14) بعنوان "إعلان سنة دولية لمحو الأمية" .

٥٩ - واعتمد المجلس في الجلسة ذاتها مشروع المقرر . وللاطلاع على النص النهائي أنظر مقرر المجلس ١١١/١٩٨٧ .

٦٠ - وللاطلاع على الإجراء الذي إتخذه المجلس في هذه المسألة في دورته العادية الثانية ، أنظر الفصل السادس أعلاه ، الفقرات ٤٧ الى ٥٠ و ٧٨ .

دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

٦١ - كان معروضا على المجلس في جلسته ٤ المعقودة في ٦ شباط/فبراير مشروع مقرر بعنوان "دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي" تمت صياغته أثناء المشاورات غير الرسمية المعقودة عملا بالفقرة ١ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ .

٦٢ - واقترح ممثل النرويج التعديلات التالية :

(أ) إضافة عبارة "وهياكل الدعم بها" بعد عبارة "لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة" في الجملة الاستهلالية ؛

(ب) الاستعاضة عن عبارة "معلومات عن الهيكل الحكومي الدولي للأمم المتحدة" بعبارة "معلومات عن الأجهزة الحكومية الدولية وهياكل الدعم بها" في الفقرة (ط) ١١ .

٦٣ - واقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الاستعاضة عن عبارة "هياكل الدعم بها" بعبارة "هياكل الدعم بأمانتها" في التعديلين المقترحين من ممثل النرويج .

٦٤ - واقترح ممثل بلجيكا بالنيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي التعديلات التالية :

(أ) أن تضاف بعد الفقرة (أ) فقرة جديدة نصها :

"أن تنشئ اللجنة الخاصة لدى الاضطلاع بمهمتها ، فرقة للصياغة أو فرقة عاملة عند الاقتضاء ؛"

(ب) أن تضاف في الفقرة (ط) عبارة "اعتبارا من النصف الاول من عام ١٩٨٧" بعد عبارة "لتمكينها من العمل بتواتر كاف" .

٦٥ - وفي الجلسة ذاتها اعتمد المجلس مشروع المقرر بالصيغة المعدلة شفويا . وعمم مشروع المقرر بالصيغة المعتمدة في الوثيقة E/1987/L.13 ، وللاطلاع على النص النهائي ، أنظر مقرر المجلس ١١٢/١٩٨٧ .

٦٦ - وقبل اعتماد مشروع المقرر أدلى ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والسودان ببيانات . وبعد اعتماده أدلى ببيان ممثل كل من مصر (بصفته رئيسا للجنة الخاصة) وبيرو والولايات المتحدة الأمريكية والصين واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلجيكا (بالنيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) وبوليفيا ، والمراقب عن غواتيمالا (باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧) .

٦٧ - وللإطلاع على الإجراء الذي إتخذه المجلس في هذه المسألة في دورته العادية الأولى ، أنظر الفصل الثالث أعلاه ، الفرع بـ . وسوف ينظر المجلس في هذه المسألة في دورته العادية الثانية المستأنفة أيضا .

النظام الداخلي للجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

٦٨ - قرر المجلس في جلسته ١٤ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ، بعد النظر في مذكرة من الأمانة العامة (E/1987/L.18) وبناء على اقتراح الرئيس ، تعديل الفقرة ٢ من المادة ٧ من النظام الداخلي للجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان الوارد في مقرر المجلس ١١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٢ بحيث تنص على ما يلي :

"٢ - تنظر اللجنة في الترشيحات المقدمة إليها ، وتبت في اسم الفائز بالجائزة أو الفائزين بها . وكقاعدة عامة ، إذا ما قررت اللجنة تقديم الجائزة الى أكثر من مرشح واحد ، فإن اللجنة تختار : (أ) ما لا يزيد عن فردين ، أو (ب) ما لا يزيد عن مؤسستين ، أو (ج) ما لا يزيد عن فرد واحد ومؤسسة واحدة" .

وللإطلاع على النص النهائي ، أنظر مقرر المجلس ١٢٩/١٩٨٧ .

مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦٩ - اعتمد المجلس في جلسته ٢٧ المعقودة في ٨ تموز/يوليه مشروع مقرر (E/1987/L.45) اقترحه الرئيس نيابة عن المكتب قرر المجلس بمقتضاه ، ووفقا للمادة ٧٩ من النظام الداخلي للمجلس ، السماح لمصرف التنمية الأفريقي ومجلس المحاسبة الأفريقي والمعهد الثقافي الأفريقي ومجلس وزراء الداخلية العرب والرابطة الدولية للبوكرست في أعمال المجلس . وللإطلاع على النص النهائي أنظر مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧ .

المرفق

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٧ والدورتين
العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٧

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٧ الذي أقره المجلس
في جلسته الأولى المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٧

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب .
 - ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى .
 - ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس لعامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ .
 - ٤ - انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس وتعيين وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية .
 - ٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٧ ومسائل تنظيمية أخرى .
- جدول أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٧ كما أقره
المجلس في جلسته الخامسة المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٨٧
- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى .
 - ٢ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .
 - ٣ - دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة ووظائفه في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي .
 - ٤ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
 - ٥ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

- ٦ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- ٧ - المنظمات غير الحكومية .
- ٨ - جامعة الأمم المتحدة .
- ٩ - نقل البضائع الخطرة .
- ١٠ - الإدارة العامة والمالية العامة .
- ١١ - المسائل الإحصائية .
- ١٢ - رسم الخرائط .
- ١٣ - الشركات عبر الوطنية .
- ١٤ - الموارد الطبيعية .
- ١٥ - التصحر والجفاف .
- ١٦ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفورية في حالات الكوارث .
- ١٧ - حقوق الإنسان .
- ١٨ - التنمية الاجتماعية .
- ١٩ - النهوض بالمرأة .
- ٢٠ - المخدرات .
- ٢١ - الانتخابات والترهيات .
- ٢٢ - النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٧ .

جدول أعمال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٧ كما أقره المجلس
في جلسته العشرين المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧

- ١ - إفتتاح الدورة .
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى .
- ٣ - المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية .
- ٤ - دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي (١) .
- ٥ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .
- ٦ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية المحتلة الأخرى .
- ٧ - إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عمليات التنمية .
- ٨ - التعاون الإقليمي .
- ٩ - مشاكل الأغذية .
- ١٠ - التعاون الدولي في ميدان البيئة .
- ١١ - التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية .
- ١٢ - المسائل السكانية .
- ١٣ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفورية في حالات الكوارث .

- ١٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية .
- ١٥ - التعاون والتنسيق الدولي داخل منظومة الأمم المتحدة .
- ١٦ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (١) .
- ١٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتمثلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
- ١٨ - جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ .
- ١٩ - الإدارة العامة والمالية العامة .
- ٢٠ - التجارة والتنمية (١) .
- ٢١ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (١) .
- ٢٢ - الانتخابات (١) .

(١) سينظر في هذا البند في الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام